الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

مجمـــوعة أدوات
لمكافحـة الاتِّجار بالأشـخاص

البرنامـــج العـــالمي
لمكـافحـــــة الاتِّجـــار بـالبشـــــر

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

مجموعة أدوات
لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

البرنامج العالمي
لمكافحة الاتِّجار بالبشر

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٦

ملحوظة

تتكوّن رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

أمّا المعلومات عن مؤشّرات مواقع الموارد الموحّدة (URL) الخاصة بعناوين أماكن وجود الصفحات وروابطها والمواقع الشبكية (على الإنترنت)، الواردة في هذا المنشور، فهي مقدّمة بغية تيسير الرجوع إليها على القارئ؛ وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقّة هذه المعلومات ولا عن مضمون أيّ موقع شبكي خارجي.

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.06.V.11
ISBN-10: 92-1-633030-9
ISBN-13: 978-92-1-633030-9

المحتويات

المختصـرات vii
مقـــدمـــة ix
الغرض من مجموعة الأدوات ix
الأدوات x
تعريف الاتِّجار xi
المنع والتحقيق والملاحقة xii
تهريب المهاجرين xiii
التمييز بين الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين xiii
موافقة الضحايا xv
الأسباب الجذرية في الاتِّجار بالأشخاص xviii
دور الجماعات الإجرامية المنظّمة xix
التحدّيات أمام واضعي السياسات العامة xix
التحدّيات أمام أجهزة إنفاذ القانون xx
التحدّيات أمام نظام العدالة الجنائية والسلطة القضائية xxi
التحدّيات أمام المنظّمات غير الحكومية والجهات التي تقدّم خدمات المساعدة xxi

١- الإطار القانوني الدولي ١
الأداة ١-١ : تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمّلة لها ٤
الأداة ١-٢ : صكوك دولية أخرى وثيقة الصلة بالموضوع ٦

٢- تقدير المشكلة وإعداد الاستراتيجيات ١١
الأداة ٢-١ : تقدير الحالة العامة الوطنية ١٣
الأداة ٢-٢ : تقييم إطار العمل القانوني الحالي ١٥
الأداة ٢-٣ : خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية ١٧
الأداة ٢-٤ : الاستراتيجيات الوطنية والمحلية ٢١
الأداة ٢-٥ : الخطوات اللازمة لاستحداث نهج في التدخّل مشترك بين عدّة هيئات ٢٤
الأداة ٢-٦ : آليات التنسيق فيما بين الهيئات ٢٦
الأداة ٢-٧ : بناء القدرات والتدريب ٢٩

٣- الإطار التشريعي ٣١
الأداة ٣-١ : تجريم أفعال الاتِّجار بالبشر ٣١
الأداة ٣-٢ : أفعال إجرامية أخرى ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص ٣٤

الأداة ٣-٣ : مسؤولية الهيئات الاعتبارية ٣٧
الأداة ٣-٤ : تجريم غسل عائدات الاتِّجار بالأشخاص ٣٩
الأداة ٣-٥ : حقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر ٤١

٤- التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية ٤٥
الأداة ٤-١ : معاهدة تسليم المجرمين ٥٠
الأداة ٤-٢ : ضبط الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم ٥١
الأداة ٤-٣ : المساعدة القانونية المتبادلة ٥٣
الأداة ٤-٤ : طلبات المساعدة المتبادلة ٥٩
الأداة ٤-٥ : التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي ٦١
الأداة ٤-٦ : اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعدّدة الأطراف ٦٣

٥- إنفاذ القانون والملاحقة القضائية ٦٧
الأداة ٥-١ : التحقيق بردّ الفعل، والذي تقود إليه مبادرة من الضحية ٦٩
الأداة ٥-٢ : التحقيق الاستباقي إلى الفعل ٧٠
الأداة ٥-٣ : التحقيق التعطيلي ٧٤
الأداة ٥-٤ : التحقيقات المالية الموازية ٧٦
الأداة ٥-٥ : أساليب التحرّي الخاصة ٧٧
الأداة ٥-٦ : أفرقة التحقيقات المشتركة ٧٨
الأداة ٥-٧ : جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها ٨١
الأداة ٥-٨ : السعي إلى الحصول على التعاون من قبل مرتكبي الجرائم ٨٤
الأداة ٥-٩ : المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون ٨٥
الأداة ٥-١٠ : سلامة الضحايا أثناء التحقيقات ٨٧
الأداة ٥-١١ : تدابير مراقبة الحدود ٨٨
الأداة ٥-١٢ : حماية الشهود ٩١
الأداة ٥-١٣ : حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما ٩٦

٦- التعرّف على هوية الضحايا ١٠١
الأداة ٦-١ : عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ١٠٣
الأداة ٦-٢ : التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار ١٠٤
الأداة ٦-٣ : قائمة مرجعية لتسهيل التعرّف على هوية الضحايا ١٠٦
الأداة ٦-٤ : معلومات مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية ١٠٨
الأداة ٦-٥ : أداة مفيدة لمقدّمي الرعاية الصحية في التعرّف على هوية الضحايا ١١٠
الأداة ٦-٦ : أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرّف على هوية الضحايا ١١١
الأداة ٦-٧ : مقابلة الضحايا ١١٣
الأداة ٦-٨ : السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا ١١٤
الأداة ٦-٩ : التصديق على وضع الضحايا ١١٥

٧- وضع الضحايا الخاص بالهجرة، وإعادتهم إلى أوطانهم وإعـــادة توطينهم ١١٧
الأداة ٧-١ : فترة التفكّر ١٢٠
الأداة ٧-٢ : أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا ١٢٢
الأداة ٧-٣ : إعادة الضحايا إلى أوطانهم : التزامات الدول ١٢٥
الأداة ٧-٤ : إعادة الضحايا إلى أوطانهم : إجراءات العودة ١٢٧
الأداة ٧-٥ : تسهيل عودة الضحايا إلى أوطانهم ١٢٩
الأداة ٧-٦ : حماية ضحايا الاتِّجار العائدين واللاجئين ١٣٤
الأداة ٧-٧ : إعادة الأطفال إلى أوطانهم ١٣٥

٨- حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم ١٣٧
الأداة ٨-١ : إتاحة السبل للحصول على المعلومات والتمثيل القانوني ١٤٢
الأداة ٨-٢ : تقديم المساعدة إلى الضحايا ١٤٤
الأداة ٨-٣ : تقديم المساعدة إلى الضحايا الأطفال ١٤٩
الأداة ٨-٤ : المساعدة الطبية ١٥٣
الأداة ٨-٥ : المساعدة النفسانية ١٥٥
الأداة ٨-٦ : المساعدة في اللغة والترجمة ١٥٨
الأداة ٨-٧ : برامج توفير المأوى ١٥٩
الأداة ٨-٨ : إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم ١٦٢
الأداة ٨-٩ : جبر الأضرار الواقعة على الضحايا والتعويض عليهم ١٦٣

٩- منع الاتِّجار بالأشخاص ١٦٧
الأداة ٩-١ : السياسات العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص ١٧٢
الأداة ٩-٢ : تدابير التوعية ١٧٤
الأداة ٩-٣ : قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية ١٧٨
الأداة ٩-٤ : منع الفساد ١٧٩
الأداة ٩-٥ : ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي ١٨٢
الأداة ٩-٦ : القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية ١٨٦
الأداة ٩-٧ : التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف على منع الاتِّجار بالبشر ١٨٨

١٠- الرصد والتقييم ١٩١
الأداة ١٠-١ : عملية الرصد والتقييم ١٩٣
الأداة ٢٠-٢ : مبادئ توجيهية بشأن البحث والتقييم ١٩٨
الأداة ١٠-٣ : استخدام وسائل موحّدة معياريا في جمع البيانات ١٩٩

المرفقـــات ٢٠٥
الأول- لمحة إجمالية عن الأدوات ٢٠٥
الثاني- مواقع شبكية مفيدة ٢١٧
الثالث- استمارة مردود المعلومات المفيدة ٢٢١

المختصرات

ASEAN	أسيان	رابطة أمم جنوبي شرقي آسيا
ECOWAS	إيكوواس	الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا
Europol	يوروبول	مكتب الشرطة الأوروبي
Interpol	إنتربول	المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية
UNDP	يونديب	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	يونيسيف	منظّمة الأمم المتحدة للطفولة
UNODC	يونوديسي	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقدّمة

الاتّجار بالبشر عمل إجرامي يتّخذ أشكالا مختلفة كثيرة، لما ينطوي عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيّف بحسب الظروف؛ ولأنه، على غرار كثير من أشكال الأنشطة الإجرامية الأخرى، نشاط دائم التغيّر لكي يتسنّى لـه أن يحبط الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون بشأن منعه. لكن أنماط الاستجابة في التصدّي للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية أخذت تتغيّر بوتيرة سريعة أيضاً، وخصوصا بفضل اعتماد الأمم المتحدة تعريفا متفقا عليه دوليا لهذه الظاهرة الإجرامية، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠. كما إننا نتعلّم يوميا دروسا عن الطرق الجديدة الـتي تتّبع في منع وقوع جرائم الاتّجار بالبشر، والتحقيق فيها ومراقبتها ومكافحتها، وكذلك عن الطرق التي تعـدّ أكثر فعالية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجرائم. ويجدر التنويه من ثم بأن التعاون الدولي، الذي يُعتبر عاملا حاسما في تحقيق النجاح في معظم مبادرات التدخّل لأجل مكافحة الاتّجار بالبشر، أخذ يكتسب زخما جديدا، كما أخذت تستحدث آليات عمل جديدة للتعاون في هذا الصدد.

وقد أُعدّت مجموعة هذه الأدوات لأنه لا يزال أمامنا الكثير مما ينبغي لنا أن نتعلّمه من الدروس المستفادة عن أفضل طرق العمل الناجعة في منع وقوع الاتّجار بالبشر ومكافحته في ظل مختلف الظروف. وهي تمثّل مجموعة مختارة من الأدوات المفهومية النظرية والتشريعية والتنظيمية التي هي قيد الاستعمال في أنحاء مختلفة من العالم.

وتستند مجموعة الأدوات إلى المقدّمة المنطقية التي مؤدّاها أن مشكلة الاتّجار بالأشخاص، سواء أكانت على الصعيد الوطني أم على الصعيد المحلي، لا يمكن التصدّي لها بفعالية إلاّ على أساس استراتيجيات شاملة تقوم بناءً على حقوق الإنسان، وتضع في الحسبان طبيعة هذه المشكلة العابرة للحدود الوطنية، وما يرتبط بها من العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وتواتر ضلوع العصابات الإجرامية المنظّمة في ارتكابها، وما يعانيه ضحاياها من الألم العميق والخوف الشديد والضرر الفادح من جرّائها.

ومع أن هذه المجموعة من الأدوات تعرض بضعة أمثلة على الاستراتيجيات الوطنية الشاملة المتّبعة في هذا الخصوص، فإن أكثر الأدوات التي تقدّمها تركّز على جانب محدّد واحد من الاستجابة الشاملة اللازمة. علماً بأن من الجائز استخدام كل أداة بمفردها لأجل وضع استراتيجيات شاملة في هذا الصدد، أو لأجل زيادة أو تعزيز بعض العناصر الجوهـــرية التي تتـــكوّن منها الاستراتيجيات الموجودة حاليا. كما إن الاحتياجات المختلفة سوف تقتضي تعديل كثير من هذه الأدوات لكي تتلاءم مع الظروف الوطنية أو المحلية المتباينة؛ ذلك لأن أياً من هذه الأدوات لن تكون كافية بذاتها فحسبُ لتوفير استجابة فعّالة في التصدّي لهذه المشكلة.

الغرض من مجموعة الأدوات

بعبارة عامة يمكن القول بأن القصد من هذه المجموعة من الأدوات هو السعي إلى تحقيق الأغراض نفسها الـمـنشـودة فـي بـروتـوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل

(١) اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، وقد بدأ نـفـاذه فـي ٢٥ كـانـون الأول/ ديسـمـبـر ٢٠٠٣. ويـمـكـن الاطلاع على حالة التصديق على هذا البروتوكول في الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_signatures_trafficking.html

غايات مجموعة الأدوات

- زيادة الوعي ومساعدة المسؤولين عن وضع السياسات العامة في حكومات البلدان ونظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون والمنظّمات غير الحكومية والمنظّمات الحكومية الدولية على فهم مشكلة الاتّجار بالأشخاص والتصدّي لها بفعالية.
- اقتراح الطرق التي تستطيع بها الأجهزة والهيئات الحكومية على الصعيد الوطني وسائر الهيئات والمنظّمات غير الحكومية المعنية تطوير مختلف العناصر اللازمة لاستراتيجية شاملة لدرء مشكلة الاتّجار بالأشخاص والتصدّي لها.
- اقتراح الطرق التي تستطيع بها الدول ومختلف المنظّمات الحكومية وغير الحكومية المعنية أن تصبح أكثر قدرة على تحديد هوية ضحايا الاتّجار وتقديم الحماية والمساعدة إليهم بطريقة فعّالة.
- اقتراح الطرق التي تستطيع بها الدول وهيئات إنفاذ القانون ومختلف المنظّمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى أن تعمل في شراكة معاً على مكافحة الاتّجار بالأشخاص وعلى استحداث التدابير الفعّالة الكفيلة بمكافحته.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[1] الذي سوف يشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص"، (قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٢٥، المرفق الثاني)، وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية نفسها،[2] المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة"، (قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٢٥، المرفق الأول). وهذه الأغراض هي: منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص؛ وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم؛ وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

يُلاحظ أن المعرفة والخبرة العملية في هذه المجالات تنموان تدريجيا في جميع أنحاء العالم. والغرض من هذه المجموعة من الأدوات هو تيسير التشارك في هذه المعرفة وفي المعلومات فيما بين المسؤولين عن وضع السياسات العامة والمسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامّين ودوائر تقديم الخدمات للضحايا، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني المعنيين.

الأدوات

مجموعة الأدوات مصنّفة في نسق هيكليّ يتيح الرجوع إلى مختلف الأقسام مباشرةً من جانب المستعملين الذين لديهم اهتمام خاص في جانب معيّن من جوانب هذه المشكلة. ويمكن أيضاً استعراض جميع الأدوات في اللمحة الإجمالية الموجودة في المرفق الأول.

الأدوات معروضة في ١٠ فصول، كل منها يتعلق بنوع رئيسي واحد من الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها باعتبارها جزءا من أيّ استراتيجية شاملة لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص. ومن ثم فإن كل فصل من الفصول العشرة يُعنى بالحاجة إلى اتخاذ بعض إجراءات العمل المحدّدة للتصدّي لهذه المشكلة. فهي تعني على التوالي بضرورة القيام بما يلي:

[2] اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة في قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، وقد بدأ نفاذها في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣. ويمكن الاطّلاع على حالة التصديق على الاتفاقية في الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_signatures_convention.html

١- مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة، وكذلك الإطار القانوني الدولي الناشئ

٢- تقدير حجم مشكلة الاتِّجار بالبشر كما تتبدّى في سياق محدّد، وصوغ استراتيجية فعّالة بشأنها، وتنمية القدرة اللازمة لتطوير الاستراتيجيات

٣- مواصلة السير قُدماً في الإصلاحات القانونية الضرورية

٤- إزالة العقبات التي تعرقل التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

٥- تطوير وتنفيذ الإجراءات والممارسات الفعّالة الخاصة بإنفاذ القوانين وبالشؤون القضائية

٦- وضع تدابير لتسهيل طرائق تحديد هويّة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص

٧- العناية بمسألة وضع ضحايا الاتِّجار الخاص بالهجرة، واعتماد تدابير لتيسير إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم

٨- توفير الحماية والمساعدة للضحايا بطرق فعّالة

٩- القيام بحملات تثقيف عامة فعّالة، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع الاتِّجار بالبشر والوقاية منه

١٠- وضع آليات الرصد والتقييم الضرورية لقياس التقدّم المحرّز في هذا الصدد

تعريف الاتِّجار

اتفق المجتمع الدولي، في بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، على تعريف لهذا النوع من جرائم الاتِّجار.

فالفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٣ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تعرّف هذه الجريمة كما يلي:

> يُقصد بتعبير "الاتِّجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

والبروتوكول إنما يعرّف الاتِّجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة أيضاً، على أنشطة الاتِّجار، وكذلك لتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا، وغير ذلك من التدابير. ويُلاحظ أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر يتكوّن منها، هي: الأفعال؛ والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال؛ والأغراض أو الأهداف (أيّ أشكال الاستغلال).

تعريف الاتِّجار بالبشر

الاتِّجار بالأشخاص هو:

- أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية
- لأغراض الاستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير، أو الاستغلال الجنسي، والسخرة، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، ونزع الأعضاء.

لكن البروتوكول لا يعرّف الاستغلال، بل يتضمّن قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال. كما إن الاستغلال الجنسي غير معرّف لا في البروتوكول، ولا في أيّ وثيقة قانونية دولية أخرى. غير أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في القائمة المضمّنة في التعريف يوجد لها بعض التعريف في صكوك قانونية دولية أخرى.

وبذكر وضعيات السخرة والاستعباد والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق بأسمائها، إنما يتجنّب بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص النزعة إلى جعل تعريف الاتِّجار بالبشر مقصورا على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية، وبدلا من ذلك يعترف بجميع أشكال الاتِّجار، بما في ذلك الاتِّجار المشمول في أشكال مختلفة من السخرة، ولأغراض نزع الأعضاء أيضاً، وكذلك يدرك أن جميع الأشخاص يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتِّجار، حتى وإن يكن النساء والأطفال عُرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإيذاء.

المنع والتحقيق والملاحقة

يُطبَّق بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على إجراءات المنع والتحقيق (التحرّي) والملاحقة بشأن الأفعال الإجرامية المشمولة في البروتوكول، ولكنْ بالاقتصار في ذلك على الأحوال التي تكون فيها هذه الأفعال الإجرامية ذات "طابع عبر وطني" (عابر للحدود الوطنية) وتكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظّمة" (بحسب تعريفها الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة).[٣] علماً بأن الالتزام المترتّب على الدول الأطراف يتضمّن تجريم هذا الاتِّجار في تشريعاتها الوطنية، بصرف النظر عمّا إذا كان يتّسم بطابع عبر وطني أو إذا كانت ضالعة فيه جماعة إجرامية منظّمة[٤] أم لم يكن كذلك. ذلك أن وجود هذين العنصرين هو المحكّ في تطبيق الاتفاقية والبروتوكول بين الدول الأطراف، ولكنْ لا ينبغي أن يكون أيّ منهما عنصرا يجب إثباته في أيّ ملاحقة جنائية داخلية.

كما إن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تُشجّع أكثر من ذلك على اللجوء إلى اتخاذ تدابير إضافية تكون "أكثر صرامة أو شدّة" بشأن جميع أشكال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جرائم الاتِّجار

[٣] يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظّمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة (المادة ٢، الفقرة الفرعية *(أ)*).

[٤] انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة.

بالأشخاص. ومن ثم فإلى جانب تجريم الاتِّجار بالأشخاص على التحديد جنائيا، يلجأ أيضاً كثير من الدول إلى استحداث أحكام تشريعية بشأن أفعال إجرامية إضافية لأجل تجريم تصرّفات محدّدة تشكّل جزءا فقط من جرم الاتِّجار بالبشر نفسه، ومنها مثلاً عمل عقود "الاستعباد بالديون" أو الضلوع في عمليات الإكراه أو القسر على ممارسة البغاء.

تهريب المهاجرين

تمّ اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول المهاجرين") (قرار الجمعية العامة العامة ٥٥/ ٢٥، المرفق الثالث) لأغراض "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغايات، مع حماية حقـوق المهـاجرين المهـرَّبين" (المادة ٢).[٥]

ويعرّف بروتوكول المهاجرين جرم "تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٣). وهو يحتوي إذن على العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أيّ منفعة مادية أخرى.

وإضافةً إلى تجريم فعل التهريب في حدّ ذاته، يقتضي بروتوكول المهاجرين أيضاً من الدول الأطراف تجريم أفعال إضافية كثيراً ما ترتبط بذلك التهريب. ذلك أن الدول مطالبة بتجريم "إعداد" و"تدبير أو توفير أو حيازة" "وثيقة سفر أو هويّة مزوّرة".

يـجب عـلـى الـدول الأطـراف أن تـجـرّم أيضاً الفعل المرتكَب من أجل "تـمـكين شخص من الإقامة غير القانونية". والـقـصـد مـن تـقـريـر هـذا الـجـرم هـو أن يشمل البروتوكول الحالات التي يكون فيها دخول المهاجرين الدولة المعنية بوسائل قانونية، ومنها مثلاً تصاريح أو تأشيرات الزيارة، لكنّ بقاءهم في الدولة يكون من خلال اللجوء إلى وسائل غير قانونية. وهذه الوسائل غير القانونية تمكّنهم من البقاء لأسباب غير الأسباب المذكورة لأجل الدخول، أو من البقاء لمدّة تتجاوز المهلة الزمنية المحدّدة في التصاريح أو الأذون الممنوحة لأجل الدخول.

التمييز بين الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين والاتِّجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً لربح. غير أنه بالنسبة إلى الاتِّجار بالبشر، لا بدّ من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أيّ: يجب أن ينطوي الاتِّجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع)، كالقسر أو الخداع، أو الاستغلال لسلطة ما؛ ويجب أن يكون الفعل قد تمّ القيام به لأجل غرض استغلاليّ ما، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقّق فعلا.

---

[٥] اعتمدت الجمعية العـامة بروتوكـول المهـاجرين في قـرارها ٥٥/ ٢٥ المـؤرّخ ١٥ تشـرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠؛ وقد بدأ نفـاذه في ٢٨ كـانـون الـثـانـي/ يـنـايـر ٢٠٠٤. ويـمـكـن الاطـلاع عـلـى حـالـة الـتـصـديـق عـلـى الـبـروتـوكـول فـي الـمـوقـع الشـبكي: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_signatures_migrants.html

في الاتِّجار بالبشر، يُعتبر مصدر الرّيع الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجُرم، والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم، كلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتّى من استغلال الضحايا في البغاء، أو السّخرة (العمل القسْري)، أو بأيّ طرق أخرى. وأمّا في تهريب المهاجرين، فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الرّيع الرئيسي؛ ولا يوجد عادة أيّ علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة. كما إن الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المهاجرين والاتِّجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية، وأمّا الاتِّجار المعني فقد يكون أو قد لا يكون كذلك.[٦]

ولكنْ مع أن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما جريمتان متمايزتان، فإنهما يمثّلان أيضاً مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أن تعريفيهما القانونيين يحتويان على عناصر مشتركة. كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجُرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الاتِّجار بالبشر يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى. ثم إن المهاجرين المهرَّبين قد يتورّطون بالخداع أو بالقسْر في حالات استغلالية فيما بعدُ، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتِّجار بالبشر. وفي الواقع، كثيراً ما قد يكون من الصعب على المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى مقدّمي خدمات الرعاية للضحايا أن يبتّوا فيما إذا كانت حالة معيّنة تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أو في نطاق الاتِّجار بالأشخاص. أمّا في الممارسة الفعلية، فيُلاحظ أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحيانا إلى استعمال أدلة الإثبات (القرائن) المجموعة على نحو أولّي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب، ثم يتحوّل التحقيق لاحقا إلى التركيز على قضية اتجار بالبشر، بعد أن يُسلّط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها. وفي مثل هذه الحالات، كثيراً ما يُضطّر المسؤولون عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتّخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المهاجرين، حتى يتسنّى إثبات العناصر الإضافية التي تدلّ على وقوع جرم اتجار بالبشر.

كذلك فإن من اللازم توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة إلى ضحايا الاتِّجار بالبشر، ولكنها ليست متاحة، في الحالات النمطية، للمهاجرين الذين جرى تهريبهم إلى دولة ما. ومن ثم فإن هناك ما يدعو إلى القلق أحيانا في أن السلطات قد تعالج قضايا الاتِّجار بالبشر باعتبارها قضايا تهريب مهاجرين، بغية التقليل إلى أدنى حدّ من مسؤوليتها عن توفير الحماية والدعم للضحايا. بل إن هذا الداعي إلى القلق يزداد حدّة لأن وضعية ضحايا الاتِّجار بالبشر كثيراً ما لا يُبتّ فيها، من حيث هي كذلك، إلاّ من خلال تعيين سمات القضية المعنية أو تحديد خصائصها من جانب المدّعين العامّين أو المسؤولين عن إنفاذ القانون. ونادرا ما توجد عملية إجرائية من هذا النحو يستطيع بمقتضاها ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، أو غيرهم من الذين يتصرّفون بالنيابة عنهم، التماس البتّ في وضعهم بغية ضمان إتاحة السبل لهم للحصول على ما يتطلّبونه من الدعم والمساعدة.

لهذه الأسباب جميعها، من المهم الحرص على أن تصبح الدول أطرافا في هذين البروتوكولين معاً، حيثما يكون ذلك ممكنا.

---

[٦] الصيغة اللغوية للتعريف ومقتضيات التجريم في بروتوكول المهاجرين (الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٣، والمادة ٦) توضّحان أن هذا التهريب لا يُجرَّم إلاّ في الأحوال التي تشتمل على دخول مهاجرين على نحو غير قانوني إلى دولة طرف، مما يقتضي وجود عنصر من عناصر الطابع عبر الوطني. ولا يرد أيّ مقتضى من هذا النوع في الأحكام التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص؛ إذ إن هذا الاتجار يجب تجريمه بصرف النظر عما إذا كان الضحايا متّجراً بهم داخل بلد ما بعينه أو من بلد إلى آخر.

إذن، ما هي أوجه الاختلاف بين الاتِّجار والتهريب؟

هناك ثلاثة أوجه اختلاف هامة بينها:

الموافقة

مع أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثيرٍ من الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة، فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب. وأمّا ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قطّ على ذلك؛ وحتى إنْ كانوا قد وافقوا في البدء، فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جرّاء أفعال المتّجرين القسْرية أو الخداعية أو المسيئة في التعامل معهم.

الاستغلال

تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتِّجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا. ومن منطلَق عملي، يُلاحظ أن ضحايا الاتِّجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يكونون في حاجة أشدّ إلى الحماية من معاودة إيذائهم كضحايا ومن تعرّضهم لأشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم أشدّ من حاجة المهاجرين المهرَّبين.

الطابع عبر الوطني

التهريب يتّسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، وأمّا الاتِّجار فقد لا يكون كذلك. إذ يمكن أن يقع الاتِّجار بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد أُخذوا إلى دولة أخرى أو نُقلوا من مكان إلى آخر فحسبُ داخل الدولة المعنية نفسها.

موافقة الضحايا

واحدة من المسائل الرئيسية التي تُواجَه في سياق تطوير الاستجابة في التصدّي إلى مشكلة الاتِّجار بالأشخاص مسألة تتعلق بضرورة النظر فيما إذا كان الضحية قد وافق على تهريبه أو الاتِّجار به. ذلك أن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص يقرّر أيضاً أنه بالنسبة إلى أغراض البروتوكول بحسب التعريف الوارد فيه، ليست موافقة الضحية محل اعتبار في حالات إثبات استخدام وسائل غير مشروعة.

وبتقرير ذلك، إنما يسلّم بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرّة كثيراً ما تكون محدودة من جرّاء اللجوء إلى استعمال القوة أو الخداع أو استغلال السلطة في التعامل معه. علماً بأن البروتوكول يحترم قدرة الأشخاص البالغين على اتخاذ القرارات الناجمة عن خيارهم الذاتي بشأن حياتهم، وبشأن خيارات العمل والهجرة على وجه التحديد. غير أن البروتوكول ذاته يستبعد اللجوء في المقاضاة إلى دفع قائم على مسألة الموافقة في الحالات التي يتم فيها إثبات استعمال وسائل غير سليمة في الحصول على الموافقة. فالطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به؛ ومن ثم فإن البروتوكول يستبعد أيّ إمكانية للموافقة من قِبل ضحية دون الثامنة عشرة من العمر.

الأمثلة التالية[٧] توضّح بعض هذه المسائل المشار إليها:

[٧] جرائم الاتجار تقع على نطاق عالمي، في البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية على حدّ سواء. وهذه الأمثلة الثلاثة لا تعدو أن تبيّن بوضوح أن هذه الظاهرة عالمية النطاق.

المثـــال ١

لم يكن بمستطاع سارة العثور على عمل حينما أنهت دراستها وهي في العشرين من عمرها. فظلّت عاطلة عن العمل لمدة سنة، وكانت تعيش حينذاك مع والديها في أحد بلدان أوروبا الشرقية. كانت الحال صعبة جدا عليهم جميعا. وقد علمت أن أشخاصا كثيرين رحلوا إلى الخارج، وأصبحوا يكسبون المال لإعالة أنفسهم وأُسرهم. فأرادت سارة أن تحذو حذوهم. وحدث أن أوصلتها امرأة كانت تعرفها إلى رجل قال إنه يستطيع أن يساعدها في الحصول على وظيفة نادلة في أحد بلدان جنوب شرقي أوروبا. وقدّم لها الرجل المساعدة في الحصول على جواز سفر وبطاقة سفر أيضاً، وقال لها إنها تستطيع أن تردّ إليه ما دفعه من نقود فيما بعدُ. وقد أخبرت سارة جميع صديقاتها وأُسرتها كذلك برحيلها الوشيك، وكان الجميع سعداء لأجلها؛ بل إن بعض صديقات سارة أردن أن يرحلن معها. عندما وصـلت سارة إلى البلد المقصود، سُلِّمت إلى جماعة من الرجال أخبروها بأنها مدينة لهم بمبلغ من المال، وأن عليها أن تسدّد ديونها ببيع خدماتها الجنسية.

قصة سارة حكاية شائعة، إذ إنها وافقت على إيصالها إلى تركيا لأجل الحصول على فرصة عمل مشروعة. وفي كثير من حالات الاتِّجار بالأشخاص، يتضمّن العرض الزائف وعدا باستصدار إذن عمل وإقامة صالح. وفي بعض الأحيان يوافق الضحية على تهريبه إلى دولة ما على نحو غير قانوني سعياً إلى العثور على عمل. لكنّ من الواضح أن الضحايا لا يوافقون على ما يترتّب على ذلك من استغلال فيما بعدُ. علماً بأنه يستحيل بمقتضى نصوص القانون الدولي الموافقة على التعذيب وإساءة المعاملة.

المثـــال ٢

صونيا بدأت تعمل موسماً في أحد بلدان أمريكا اللاتينية عندما أُخليت من مسكنها وكانت في الرابعة عشرة من عمرها. حاولت أن تحصل على فرص عمل أخرى، لكنها كانت تعود دائما إلى مهنة البغاء. حينما كانت في السابعة عشرة من عمرها، التقت بسائق سيارة أجرة، دعاها إلى السفر إلى أوروبا. وقال لها السائق إنها حلوة جدا، وتستطيع أن تجني ثروة إذا انتقلت إلى أوروبا واشتغلت هناك. وقال لها أيضاً إن شكلها الجميل يمكّنها على الأرجح من العمل كعارضة أزياء، وإنه سوف يدبّر كل الترتيبات اللازمة. وقد شعرت صونيا بإغراء قوي يدفعها إلى القبول، ولكنها كانت لا تزال خائفة أيضاً حينذاك. بعد حين، قبلت عرضه. ثم انقضى شهر حتى رتّب السائق كل شيء لأجل سفرها. وقد سافرت معها ثلاث فتيات أُخريات. عندما وصلن إلى أوروبا، كان في انتظارهن سائق سيارة أجرة آخر، أخذ منهن جوازات سفرهن، وقال لهن إن عليهن أن يثقن به لأن المدينة خطرة جـدا. وقد كان عليهن أن يعملن موسمات من الساعة السادسة مساء وحتى السادسة فجرا من كل يوم، وأُخبرن بأنهن لن يستعدن جوازات سفرهن إلا بعد تسديد تكاليف ترتيبات السفر للشخص الذي يدير البيت الذي يعملن فيه. وَقد قالت صونيا إنها كانت تتوقّع البغاء، لكنها لم تتخيّل قطّ أنها سوف تكون سجينة، ينهال عليها التهديد في النهار والليل.

في هذا المثال، لا تؤدّي معرفة الضحية مسبّقا بأنها سوف تزاول مهنة البغاء إلى التخفيف من مغبّة الفعل الإجرامي على المتّجر— فقد استُخدمت وسـائل الاتِّجار فعلا، كما أن عنصر الاستغلال يظلّ كامناً. ذلك أن فداحة الجرم لا تتضاءل هنا لأن الضحية كانت تدرك طبيعة العمل المنتظَر؛ إذ إنها لم تكن تعلم شيئا عن ظروف العمل.

لا بدّ من القول بأن الاتِّجار بالنساء في مزاولة البغاء ليس فهو فحسبُ الذي يقود الضحية بدءا من الموافقة إلى دَرَك حالة الاسترقاق. فإن هناك أيضاً حالات جُنّد فيها رجال للعمل في مجال البناء مثلاً، كانوا قد وافقوا على ما ظنّوا أنه فرص عمل مؤقّتة مشروعة، فإذا بهم يجدون أنفسهم حبيسين في موقع العمل ولا يُدفع لهم أيّ أجر وتُساء معاملتهم بتعريضهم للأذى البدني.

موافقـة الضحيـة

في كثير من حالات الاتِّجار بالأشخاص، توجد موافقة أولية (رضا أوّلي) أو تعاون أولي فيما بين الضحايا والمتّجرين، ثم تعقب ذلك ظروف القسْر أو الإساءة المؤذية في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة. لكنّ أيّ موافقة أولية تصبح باطلة بالفعل لاحقا من جرّاء الخداع الأولي، أو وقوع القسْر لاحقا، أو أيّ استغلال للسلطة في مرحلة ما في مسار العملية، وذلك وفقا للفقرة الفرعية *(ب)* من المادة ٣ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

وهذا يؤدّي إلى ظهور مشاكل عملية في القضايا التي يقدّم فيها المتّهمون بجرم الاتِّجار أدلّة إثبات عن موافقة الضحايا، دفعا للتهمة الجنائية.

وتوضّح الفقرة الفرعية *(ب)* من التعريف أن الموافقة تصبح لا محلّ لها من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد استُخدم فيها أيّ من "وسائل" الاتِّجار بالأشخاص.

ومع أنه لا يزال جائزا في القوانين الداخلية الاحتجاج بموافقة الضحية دفعا للتهمة، فإنه حالما يتم إثبات استخدام وسيلة كالتهديد أو القسْر أو اللجوء إلى القوة أو استغلال السلطة، تصبح تلك الموافقة لا محل لها من الاعتبار إذذاك، وتصبح الدفوع القائمة على أساس الموافقة غير جائز الاحتجاج بها. ومما يؤدّي إليه ذلك في معظم نظم القضاء الجنائي أن يثير المدّعون العامّون مسألة أدلة الإثبات عن استخدام وسائل غير سليمة، فيقدّم محامي الدفاع عن المتهم بدوره دليل إثبات بشأن موافقة الضحية، تاركين للمحكمة أن تقدّر أولاً صحة دليل الإثبات الذي طرحه الادّعاء، ثم صحة الدفع المحتَجّ به.

وبمقتضى بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، من الممكن الحصول على موافقة صحيحة، على نحو يخلو تماماً من اللجوء إلى أيّ وسيلة غير سليمة. إلاّ أن تعريف هذا الاتِّجار وطرائق عمل معظم المتّجرين كليهما يجعل هذا المشهد المتصوّر غير محتمل الحدوث نسبيا، وينبغي للمحقّقين والمدّعين العامّين أن ينظروا بعناية في جميع أدلة الإثبات وعناصر أيّ قضية قبل الوصول إلى هذا الاستنتاج.

أمّا في الأحوال التي يكون فيها الشخص المعني على علم تام، ويعطي موافقته، بشأن مسار التصرّف في حالة معيّنة، مما قد يشكّل في حالات أخرى قضية استغلال واتجار بمقتضى البروتوكول، فحينذاك لا يقع جرم الاتِّجار. لكنّ الاتِّجار يقع بالفعل إذا ما أصبحت الموافقة التي أُعطيت في مرحلة ما من مسار العملية باطلة أو منقوضة من جرّاء لجوء المتّجرين إلى وسائل غير سليمة. ومن الناحية الفعلية، لا يمكن الأخذ بموافقة الضحية في واحدة من مراحل العملية على أنها موافقة عامة في كل مراحلها، ذلك لأنه من دون إبداء الموافقة في كل مرحلة من المراحل، يكون جرم الاتِّجار بالأشخاص قد وقع.

كما إن طبيعة الفعل الموافَق عليه أقلّ أهمية من مسألة إثبات صحة إبداء الموافقة في البدء والمواظبة عليها كذلك في جميع المراحل اللاحقة من العملية. فإنْ لم توجد موافقة من هذا النحو أو إذا أُبطلت في أيّ مرحلة من المراحل، اعتُبر الفعلُ جرمَ اتجار. وأمّا إنْ تمّت المواظبة على الموافقة، فعندئذ لا يعتبر اتجارا، حتى وإن وافق الشخص موضوع القضية علىً الانخراط في أفعال تُعتبر غير قانونية في الدولة المقصودة، كالبغاء أو الاتِّجار في المخدرات.

كذلك تُثار مسألة أخرى في كثير من القضايا، وهي المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كان شخص ما بعينه وقع ضحية يتمتّع بأهلية الموافقة على التجنيد أو المعاملة اللاحقة أم لا في القانون الوطني. وبمقتضى الفقرة الفرعية *(ج)* من المادة ٣ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تعتبر الموافقة وكذلك وجود أو عدم وجود وسيلة غير سليمة من وسائل الاتِّجار في التعامل معه موضوعاً لا محلّ لـه من الاعتبار مطلقا إذا كان الضحية طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر؛ علماً بأنه بمقتضى القوانين الوطنية في العديد من الدول الأطراف قد تكون الأهلية للموافقة، وبخاصة على مزاولة نشاط جنسي، مقيّدة حتى أكثر من ذلك.

المثـــال ٣

أنقذت الشرطة ١١٦ طفلاً وشاباً بالغاً من معسكر للرقيق داخل أحد البلدان الأفريقية. ولم يكن هؤلاء الضحايا الذين تمّ إنقاذهم سوى بعض أولئك المسترَقّين في معسكرات رقّ الأطفال المكتشَفة في الولايات الغربية من ذلك البلد. وقد كان الضحايا – وجميعهم من رعايا بلد مجاور – حبيسين في معسكر في الأدغال بلا أيّ وقاء، مجبَرين على النوم في العراء على الأرض الوعرة. وكانوا مسخّرين في العمل في سحق أحجار الصوّان (الغرانيت) وغيرها في مقالع حجريّة في محيط موقع المعسكر. وقد زعم بأن أباء أولئك الأطفال وأمهاتهم كانوا قد سلّموهم إلى بعض المتّجرين بالأيدي العاملة، على أمل كان يعقده كثيرون منهم على إتاحة مستقبل أفضل لأبنائهم. وكان بعض أولئك الأطفال يعملون في المقالع منذ نحو أربع سنوات حينذاك.

في هذا المثال، من المهم الإشارة إلى أن الطفل، ذكراً كان أم أنثى، دون الثامنة عشرة من العمر لا يمكنه أن يعطي موافقته حتى وإن لم تُستعمل في ذلك أيّ من وسائل الاتِّجار المبيّنة. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأنه حتى إن لم يتعرّض الطفل إلى التهديد، ولم تُستخدم أيّ قوة في معاملته، ولم يُقسَر على شيء ولم يُخطَف ولم يُخدَع، فإن الطفل لا يمكنه أن يعطي موافقته على فعل الاتِّجار لأغراض الاستغلال. لا بدّ من القول، علاوة على ذلك، بأنه حتى القيِّم على رعاية الطفل لا يمكنه أن يعطي موافقته بدلا عنه على فعل الاتِّجار لأغراض الاستغلال.

وهذا هو السبب في أن الفتية اليافعين الذين أُنقذوا من مقالع الصوّان في غربي أفريقيا وأُعيدوا إلى وطنهم، كانوا ضحايا جرم الاتِّجار بالبشر حتى وإن كانوا قد أبدوا موافقتهم على العمل في المقالع، ولم يُغرَّر بهم بخصوص شروط العمل. فقد كان أولئك الصبية قد جُنِّدوا ونُقلوا (فعل الاتِّجار) إلى مقالع الصوّان هناك واستُغلّوا لأغراض تسخيرهم (غرض الاتِّجار). إذن، حتى وإن لم يُستخدم أيّ من تلك الوسائل، فإن أولئك الصبية، بسبب عمرهم فحسب، كانوا ضحية جريمة اتجار بالبشر.

الأسباب الجذرية في الاتِّجار بالأشخاص

الأسباب الجذرية الكامنة في منبت ظاهرة الاتِّجار بالأشخاص متباينة، وكثيراً ما تختلف من بلد إلى آخر. فالأشخاص المحرومون من المزايا إذ يسعون إلى البحث عن حياة أفضل في أماكن أخرى كثيراً ما يُستدرَجون إلى الوقوع رهنَ سيطرة المجرمين الذين ينتهزون الفرصة السانحة في وقوعهم بين أيديهم وهم في حال سيّئة فيعمدون إلى استغلالهم. كما إن المشقّة الاقتصادية، والنزاعات، والجريمة والعنف الاجتماعي، والكوارث الطبيعية، وسائر الضغوط المشابهة، هي كلّها عوامل ينجم عنها حالة من اليأس تعتري الملايين من الناس وتجعلهم مستضعفين وعرضةً لشتّى أشكال الاستغلال والاستعباد. وفي كثير من المجتمعات، تعتبر الفتيات أقل قيمةً من الفتية، ويُتوقّع منهن أن يضحّين بتعليمهن لكي يأخذن على عاتقهن القيام بمسؤوليات منزلية، كالعناية بوالديهن وأشقائهن وشقيقاتهن. وهذا التمييز القائم على نوع الجنس يجعل النساء والفتيات عرضة لخطر الاتِّجار بالأشخاص، على نحو غير متناسب في المجتمع.

على أن من العوامل الأخرى التي تسهّل الظروف لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص: إمكانية النفاذ عبر الحدود، ووجود موظفين حكوميين من الفاسدين، وضلوع جماعات أو شبكات إجرامية منظّمة دولية في هذه الجرائم، والقدرة المحدودة أو الالتزام الضئيل لدى بعض ضباط الهجرة وإنفاذ القانون فيما يخصّ مراقبة الحدود، وعدم وجود تشريعات مناسبة ولا إرادة سياسية والتزام على نحو واف بالغرض لإنفاذ التشريعات الحالية والقيام بالمهام المسندة.

دور الجماعات الإجرامية المنظّمة

قد لا يكون ضلوع تنظيم إجرامي في قضية معيّنة ظاهرا بيسر في الحال لموظفي إنفاذ القانون الذين يحقّقون فيها، أو لغيرهم من الأشخاص الذين صادفوا الضحايا المتورّطين.

وقد بدأت الجماعات الإجرامية المنظّمة في الاتّجار بالأشخاص تكملةً لأنشطة إجرامية أخرى، كالاتّجار في العقاقير (المخدرات) غير المشروعة والأسلحة وغير ذلك من السلع المدرّة للأرباح. وهذه الجماعات تكون ضالعة أيضاً في جرائم يُقصد بها حماية عمليات أخرى غير مشروعة، ومنها غسل الأموال والعنف والترهيب وإفساد الموظفين الرسميين.

وقد شهدت السنوات الأخيرة هذا التوسّع الحاصل في ضلوع المنظّمات الإجرامية في جرائم تهريب المهاجرين والاتّجار بالأشخاص، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة. كما إن جرائم الاتّجار بالبشر قد تقوم بها سلسلة من تنظيمات صغيرة واهية الترابط، تعمد إلى تطويع ضحاياها وبيعهم، الواحدة منها إلى الأخرى، من خلال الانتقال من دولة المنشأ إلى دولة المقصد؛ أو قد تقوم بها منظّمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطوّر تدير مسار كل مرحلة من مراحل العمليات. غير أنه في أيّ من هذين المشهدين المتصوَّرين، فإن قلّة فقط من الجماعات تقتصر في أنشطتها الإجرامية على الاتّجار بالأشخاص؛ حيث إن أشكالا أخرى من الاتّجار أو غيره من الجرائم تقع أيضاً على نحو يكاد أن يكون دائما.

التحدّيات أمام واضعي السياسات العامة

السياسة العامة هي البيان الدقيق لمجموعة من الأهداف المتَّفَق عليها وترجمتها إلى إجراءات عمل. أمّا بالنسبة إلى الاتّجار بالبشر، فمن المهم أن توضع السياسة العامة في هذا الشأن على نحو سليم. ذلك أن التحدّيات التي تواجه المسؤولين عن وضع القوانين وكذلك عن وضع السياسة العامة المعنيين بالعمل على مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر هي تحدّيات معقّدة، على غرار التحدّيات التي تواجه المسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطة القضائية. والحقيقة الواقعية في هذا الاتّجار أنه يعبر عددا من الحدود بين السياسات العامة والحدود بين الدول كذلك. ومن ثم فإن السياسة العامة التي تتّبع في قيادة جهد وطني بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص يجب أن تُعنى بالجمع بين مجالات العمل التالية والتنسيق بينها:

- مراقبة الهجرة والحدود
- إنفاذ القانون
- جمع المعلومات الاستخبارية
- القضاء
- وضع القوانين (التشريع)
- العلاقات الدبلوماسية الدولية
- الخدمات الاجتماعية والإنسانية والسكن
- الرعاية الطبية والنفسانية
- الإدارة المالية
- الإعلام العام
- تدريب الموظفين، بمن فيهم العسكريون المعنيون

وبناءً عليه، من المرجّح أن يترتّب على ذلك تأثير في المدركات والآراء العامة لدى الجمهور بخصوص ما يلي:

- مراقبة الهجرة
- الاختلافات العرقية والوطنية
- البغاء
- الفوائض والنواقص في القوى العاملة
- المعايير الثقافية فيما يخصّ رعاية الأطفال
- معاملة المرأة
- الفساد
- الجريمة المنظّمة

يجدر القول بأنه في حين أن المشكلة الكامنة في الأنشطة الإجرامية الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص وإيذائهم بإساءة معاملتهم ليست موضع جدال نسبيا، فإن الكثير من المسائل التي تتأتّى من هذه المشكلة تثير بالفعل قدرا كبيرا من النقاش والجدال.

التحدّيات أمام أجهزة إنفاذ القانون

تواجه أجهزة إنفاذ القانون في كل مكان بعض التحدّيات الصعبة في منع الاتِّجار بالبشر ومراقبته ومكافحته. وفي المقام الأول من تلك التحدّيات أن هذا الاتِّجار كثيراً ما يكون جريمة ذات طابع دولي، تعبر الحدود الوطنية وتجتاز تخوم الولايات القضائية. ومن ثم فإن جهود سلطات إنفاذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك أيضاً في كثير من الأحيان من جرّاء اضطرارها إلى إجراء التحرّيات والتحقيقات أو ملاحقة المجرمين عبر الحدود الدولية.

لذا فإن وقْف الاتِّجار بالبشر مشكلة معقّدة بالنسبة إلى أجهزة إنفاذ القانون. وفي الحقيقة يمكن أن يُفهم الاتِّجار بالبشر فهما أفضل باعتباره مجموعة من الجرائم المتراصّة معاً، لا باعتباره جرما واحدا؛ أيّ سلسلة من العمليات الإجرامية، لا حَدَثاً إجرامياً واحداً. ذلك أنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد وقوعه، كما أن إدانة المتّجرين تكون حتى أشدّ صعوبةً. إضافة إلى ذلك، فإن القوانين الموجودة حاليا، في العديد من الدول، كثيراً ما يصعب إنفاذها.

وفي كثير من الأحيان أيضاً تظلّ جريمة الاتِّجار خافيةً دون أن يُبلَّغ عنها، لأن ضحايا الاتِّجار يخشون تقديم ما يثبت وقوعها من الأدلة، وربما يكونون قد أُوذوا بوحشية وفي حاجة إلى الرعاية، ومن المحتمل أن يكونوا محتاجين إلى خدمات في الترجمة الشفوية، وربما يكونون أحيانا قد عُوملوا باعتبارهم مجرمين هم أنفسهم من جانب بعض اجهزة إنفاذ القانون.

وفي كثير من الدول تقتضي الضرورة إصلاح القوانين الموضوعية والإجرائية على حدّ سواء لأجل ضمان معالجة جرائم الاتِّجار بالبشر وما يتصل بها من أفعال إجرامية أخرى باعتبارها جرائم خطيرة، وكذلك ضمان منح سلطات إنفاذ القانون صلاحيات وافية بالغرض لكي تتمكّن من القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية الداخلية الفعّالة، ولتيسير التعاون على الصعيد الدولي في الشؤون القضائية وشؤون إنفاذ القوانين.

مع ذلك، يجدر التنويه بأن هناك موظفين من العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين في شتى أنحاء العالم يقومون فعلا بالقبض على مَن يتّجرون بالأشخاص، وبملاحقتهم وإدانتهم ومعاقبتهم. كما إن بعضهم يحقّقون

النجاح في ذلك باقتفاء مسار الأرباح والأموال التي تدرّها هذه الجريمة. ومنهم مَن تبيّن أن الربط بين جهود أجهزة إنفاذ القانون في دول الوجهة المقصودة ومهارات وأنشطة أجهزة إنفاذ القانون في دول المنشأ يمكن أن يحقّق نتائج جيدة في عمليات الاعتقال والإدانة. ويجد آخرون منهم أيضاً أن زيادة تدريب الشرطة على جميع المستويات، والحرص على أن يصبح العاملون في أجهزة إنفاذ القانون قادرين على إدراك المؤشّرات والعلامات الدالّة على حدوث جرائم اتجار بالأشخاص، عاملان يؤدّيان إلى زيادة عمليات التدخّل والاعتقال. وقد أدرك أكثرهم أهمية التنسيق بين جهودهم عبر مختلف الأجهزة والهيئات، بما في ذلك أهمية العمل مع شركاء جدد، كالمنظّمات غير الحكومية المعنية خصيصا بمكافحة الاتّجار بالبشر، وكذلك مختلف الجهات الأخرى المعنية بتقديم الخدمات في هذا الشأن.

التحدّيات أمام نظام العدالة الجنائية والسلطة القضائية

جرائم الاتّجار بالبشر هي من الجرائم التي يصعب ملاحقتها قضائيا، وذلك لبعض من الأسباب نفسها التي تجعل التحقيق فيها صعبا أيضاً. ومن ثم فإن طبيعة هذا الجرم، والحاجة في كثير مِن الأحيان إلى الاعتماد على أدلة إثبات تُجمع خارج البلد، والاحتمالات الكامنة في أن يكون الضحايا والشهود قد تعرّضوا إلى صدمة نفسية وكذلك إلى الترهيب، أو أن يكون بعض الموظفين العموميين المعنيين فاسدين، والحاجة إلى المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين، هي كلّها من الأسباب التي تجعل الملاحقة القضائية لهذه الأفعال الإجرامية تطرح بعض التحدّيات الجديدة والصعبة أمام السلطة القضائية. ولذا فإن تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي، والتعاون الفعّال في العمل مع الجهات التي تقدّم خدمات المساعدة إلى الضحايا، واستحداث تدابير أقوى بشأن حماية الشهود، هي جوانب يجب أن تكون جزءا من أيّ استراتيجية للتصدّي إلى هذه التحدّيات.

التحدّيات أمام المنظّمات غير الحكومية والجهات التي تقدّم خدمات المساعدة

المنظّمات غير الحكومية والجهات التي تقدّم خدمات المساعدة إلى الضحايا كثيراً ما تجد أنفسها على خط المواجهة في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص. كما إن الضرورة تقتضي منها عادة أن تلبّي احتياجات ضحايا الاتّجار الفورية والملحّة، وأن تتصرّف باعتبارها الجهة المدافعة عنهم أيضاً، وأن تساعدهم على فهم القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية، وعلى تحديد الموارد التي قد تتوافر لهم بمقتضى القانون، وأن توفّر لهم المأوى والرعاية، وكذلك أن تعمل على نحو وثيق مع الهيئات المعنية في الدولة.

علماً بأن هناك بعض المنظّمات غير الحكومية التي أُنشئت على وجه التحديد لأجل القيام بهذا العمل. كما أن منظّمات كثيرة منها استُحدثت أصلا لتقديم الخدمات إلى النساء اللواتي هن في حاجة إلى العون، أو لمساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى الخدمات الخاصة بالسكن أو بشؤون الهجرة. كذلك فإن منظّمات غير حكومية كثيرة أيضاً أخذت تقوم بأعمال متنوّعة لأجل ضحايا الاتّجار، إضافة إلى التزاماتها الثقيلة الأخرى بتقديم خدمات المساعدة والرعاية.

يجدر التنويه بأن العمل الذي تضطلع المنظّمات غير الحكومية تميّز بالأهمية في إظهار الوجه الإنساني لضحايا الاتّجار ليكون في مقدّمة الصورة. وقد استطاع بعض هذه المنظّمات استثارة حساسية المسؤولين عن وضع السياسات العامة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بضرورة حماية ضحايا الاتّجار بالبشر بغية تمكينهم من المشاركة في معركة التصدّي للمتّجرين. وفي العديد من الدول جرى تطوير روابط أوثق بين المنظّمات غير الحكومية ومختلف الهيئات الحكومية، مما يؤدّي عادة إلى تحقيق نتائج ممتازة. فعلى سبيل المثال، يستطيع الآن ممثّلون للمنظّمات غير الحكومية أن يرافقوا الشرطة، في بعض الأحوال، في الإغارة

على منشآت قد تكون مستخدمةً لإيواء بعض ضحايا الاتِّجار بالبشر. ويبدو أن هذا النهج أخذ يزيد من استعداد الضحايا للإدلاء بشهادتهم بشأن أولئك الذين استغلّوهم وآذوهم بإساءة معاملتهم.

كما إن المنظّمات غير الحكومية باتت تؤدّي أيضاً دورا حاسما فيما يتعلق بتثقيف وإعلام الجمهور العام. ومن ثم فهي تستطيع الآن أن تشارك في الحيلولة دون وقوع بعض الأفراد ضحايا في أيدي المتّجرين، وكذلك تستطيع أن تساعد بعض ضحايا الاتِّجار على النجاة من سيطرة الذين يستغلّونهم.

الفصل ١

الإطار القانوني الدولي

التعاون الدولي شرط أساسي لتحقيق النجاح في أيّ استجابة تُعنى بالتصدّي للاتجار بالأشخاص؛ ومن ثم فلا بدّ من إنشاء آليات عمل وطنية لتيسير هذا التعاون. كما يُلاحظ أن أشكالا مختلفة من جرائم الاتّجار، بما في ذلك جرائم الاتّجار بالبشر، تُرتكب عبر الحدود، ولا يمكن التصدّي لها من دون بذل جهود مشتركة على الصعيد الدولي ومن دون اللجوء إلى التعاون الدولي عموما. ولذا يجب على الدول أن تعمد إلى تقديم المساعدة، كل منها إلى الأخرى، في مكافحة مختلف أشكال الأفعال الإجرامية المعقّدة والمؤذية العابرة للحدود الوطنية.

وقد أخذ يزداد عدد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية التي تجسّد الإدراك المتوصَّل إليه في أن الجريمة العابرة للحدود الوطنية يمكن التصدّي لها بفعالية من خلال التعاون في مجال إنفاذ القوانين وفي المجال القضائي كذلك. ففي حين أن الترتيبات المخصّصة الغرض والمساعدة القانونية المتبادلة على نحو ثنائي ومعاهدات تسليم المطلوبين قد تحمل في طيّاتها نتائج إيجابية في بعض الأحوال، فإن تعقيدات إطار العمل التشريعي والإجرائي، ضمن الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها كذلك، تحول أحيانا دون قيام هذه الولايات بتحقيق الأغراض المنشودة منها.

علماً بأن هناك عدّة اتفاقيات صادرة عن الأمم المتحدة، وغيرها من الصكوك الإقليمية، تشكّل إطار العمل القانوني الدولي، الذي يجب على الدول أن تحدّد ضمنه القوانين الخاصة بها بغية التصدّي بفعالية لمشكلة الاتّجار بالبشر. وهذه الصكوك توفّر أيضاً إطارا للدول الراغبة في التعاون فيما بينها على العمل في مختلف جوانب مكافحة الاتّجار بالبشر. وفيما يلي أكثر الصكوك صلة على نحو مباشر بهذا الموضوع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

والدول الجادّة في المبادرة إلى التصدّي بهمّة وقوّة لمشكلة الاتّجار بالبشر سوف تجد أن من مصلحتها أن تصدّق على اتفاقية مكافحة الجريمة نفسها وكذلك على بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحقين بها، وأن تنفّذها كلّها.

أمّا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فتقرّر تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأمّا البروتوكولان المذكوران فيتناولان مشاكل محدّدة ناجمة عن الجريمة. غير أن كلاً من البروتوكولين يجب أن يُقرأ ويُطبّق من خلال اقترانه بالاتفاقية. كما إن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تُطبّق كذلك على البروتوكولين— "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" —وجميع الأفعال المجرّمة بموجب البروتوكولين تُعتبر أيضاً أفعالا مجرّمة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة نفسها.

كذلك فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص يقرّران معايير دنيا في هذا الخصوص. والدول الأطراف ملزمة بالتقيّد بعتبة هذا الحدّ الأدنى من المعايير، ولكنْ يجوز لها مع ذلك اتخاذ تدابير أكثر صرامة. فعلى سبيل المثال، يجب تعريف جرم الاتِّجار بالأشخاص في القانون الداخلي بطريقة تستوعب جميع أشكال التصرّف المشمولة في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٣ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، ولكنها يمكن أن تستوعب كذلك أنشطة إضافية إذا ما رغب المشرِّعون في ذلك.

ثم إن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص كليهما يمكّن الدول من التصدّي لمشكلة الاتِّجار بالأشخاص على نحو شامل. وهذا جانب مهم لأن عمليات الاتِّجار بالأشخاص كثيراً ما تكون جزءا واحدا فقط من الصورة الإجمالية. إذْ إن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها غالبا ما تنخرط أيضاً في أنشطة أخرى غير مشروعة، كتهريب المهاجرين والمخدرات والأسلحة، أو غير ذلك من السلع غير المشروعة، والتعاطي في الفساد وغسل الأموال كذلك. وتيسّر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تمثّل استجابة المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى اتّباع نهج عالمي حقا. والغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (المادة ١). كما إنها تسعى إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تتّخذ تدابير فعّالة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإلى صقل التعاون الدولي وتوطيده. وهي تحترم الاختلافات والخصوصيات في مختلف التقاليد القانونية والثقافات، مع العناية في الوقت نفسه بالارتقاء بلغة مشتركة، وبالمساعدة على إزالة بعض العراقيل الموجودة حاليا في سبيل تحقيق تعاون فعّال عبر الحدود الوطنية.

تركّز الاتفاقية أساسا على الأفعال الإجرامية التي تسهّل ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في الأنشطة التي تجني منها الأرباح. وأمّا البروتوكولان المعنيان المكمّلان لها فيستهدفان بعض الأنواع المحدّدة من الأنشطة الإجرامية المنظّمة التي تستلزم نصوص أحكام متخصّصة بشأنها.

فأمّا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية فله ثلاثة أغراض أساسية، هي: منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛ وحماية ضحايا ذلك الاتِّجار ومساعدتهم ودعمهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف (المادة ٢ من البروتوكول).

وأمّا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين (المادة ٢ من البروتوكول).

ويمكن الاطلاع على نص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وكل من البروتوكولين الملحقين بها في رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/unodc/crime_cicp_convention.html

القيام بالتحقيقات (التحرّيات) والملاحقات بشأن جميع هذه الأنشطة الإجرامية على نحو شامل، عبر الحدود، عندما تقتضي الضرورة ذلك. وعلى سبيل المثال، قد يكون من الممكن في بعض الأحوال ملاحقة شخص ما ضالع في جريمة اتجار بالبشر، لسبب آخر يتعلق بجرم المشاركة في أنشطة إحدى الجماعات الإجرامية المنظّمة، حتى وإنْ لم يتوفّر دليل إثبات كاف لملاحقة ذلك الشخص بسبب جرم الاتِّجار نفسه.

وإضافة إلى تبيان مقتضيات محدّدة بشأن تسليم (المجرمين) المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، تُعنى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وكلٌ من البروتوكولين الملحقين بها بتحديد المعايير الخاصة بالقانون الموضوعي والقانون الإجرائي على حدّ سواء، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لكي تعمل على التوفيق بين تشريعاتها، وإزالة الاختلافات التي يمكن أن تعرقل التعاون الفوري والفعّال على الصعيد الدولي.

كذلك فإن الاتفاقيات التالية هي من ضمن الاتفاقيات الأخرى الوثيقة الصلة أيضاً بالموضوع نفسه:

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
(قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٥، المرفق)
http://www.unicef.org/crc/

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)
(قرار الجمعية العامة ٥٣/ ٢٦٣، المرفق الثاني)
http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
(تشير المادة ٦ من الجزء الأول إلى الاتِّجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة (استغلال المرأة في الدعارة))
(قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠، المرفق)
http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm

ومن ضمن المعايير الوثيقة الصلة بالموضوع أيضاً عدد من المعايير الدولية غير الملزمة فيما يخصّ الاتِّجار، ومنها ما يلي:

- المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)
(E/2002/68/Add.1)
http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

- قرار الجمعية العامة ٥٧/ ١٧٦ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، وعنوانه "الاتِّجار بالنساء والفتيات"
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/549/78/PDF/N0254978.pdf?OpenElement

الأداة ١-١ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمّلة لها

معلومات خلفية

تُرتكب أكثر أشكال جرائم الاتِّجار، ومنها الاتِّجار بالأشخاص، عبر الحدود الدولية عموما، ولا يمكن التصدّي لها من ثم من دون تضافر جهود دولية مشتركة ودون تعاون دولي. ومن المهم إذن أن تصبح كافة الدول، التي تريد العمل معاً على مكافحة الاتِّجار بالبشر، أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وفي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمّلين لها كذلك. وهذه الأداة توضّح أنه يجب على أيّ دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية لكي تصبح من ثمَّ طرفا في البروتوكولين؛ وتتوسّع الأداة في تبيان العلاقة بين هذه الصكوك الدولية الخاصة بالتعاون في هذا الصدد.

لكن الخطوات المطلوب القيام بها لجعل التشريعات الوطنية تراعي موجبات هذه الصكوك الدولية قد تكون معقّدة تماماً، تبعا للوضع الراهن الخاص بالقانون الوطني في كل بلد. وقد أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) يونوديسي" أدلّة تشريعية لتقديم المعلومات اللازمة بخصوص هذه العملية الإجرائية وتيسيرها. وربما يُتاح أيضاً تقديم مساعدة تقنية في هذا الخصوص. وتتضمّن هذه الأداة مدخلاً عن *الأدلّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*[٨] وتقدّم أيضاً معلومات عن كيفية التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد.

لكي تصبح أيّ دولة طرفا في بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية

تنصّ الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على أنه لكي تصبح أيّ دولة طرفا في واحد من بروتوكولات الاتفاقية، يجب أولاً أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية. كما أن أحكام جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية ينبغي أن "تُفسَّر بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول" (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). غير أن أحكام أيّ بروتوكول بعينه لا تكون ملزِمة للدول الأطراف إلاّ إذا كانت أطرافا في ذلك البروتوكول كذلك.

وتقرّر كلٌ من المادة ١ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص والمادة ٣٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة المبادئ الأساسية التالية التي تحكم العلاقة بين هذين الصكّين:

- لا يمكن لدولة ما أن تكون طرفا في أيّ بروتوكول، ما لم تكن طرفا أيضاً في الاتفاقية. الصيغة اللغوية لهذا المبدأ تجيز التصديق أو الانضمام في آن واحد معاً فيما يخصّ الصكّين، ولكنْ لا يسري على الدولة أيّ التزام بمقتضى البروتوكول، إلاّ إذا كانت سارية عليها التزاماتُ الاتفاقية أيضاً.
- يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول مقترنين معاً. في تفسير مختلف الصكوك، ينبغي اعتبار جميع الصكوك الوثيقة الصلة معاً، كما ينبغي إعطاء معنى مماثل عموما لجميع الأحكام المصوغة بعبارات

[٨] منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.2.

مماثلة أو متوازية. وأمّا في تفسير بروتوكول ما، فيجب أيضاً اعتبار الغرض من ذلك البروتوكول، مما قد يقتضي تعديل بعض المعاني التي تُطبّق على الاتفاقية في بعض الحالات.

- تُطبَّق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه الحال من اختلاف. وهذا يعني أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، يمكن إجراء تعديلات تفسيرية أو تطبيقية طفيفة لكي تُراعى الظروف التي تطرأ بحسب مقتضيات البروتوكول، ولكنْ لا ينبغي إجراء تلك التعديلات إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإلاّ بقدر ما تقتضيه تلك الضرورة. غير أن هذه القاعدة العامة لا يمكن تطبيقها في حال أن استبعدها هي بذاتها على التحديد محرّرو صيغ القوانين.

- تُعتبر الأفعال المجرَّمة بموجب البروتوكول أفعالاً مجرَّمة وفقا للاتفاقية. هذا المبدأ، المتماثل مع لزوم مراعاة ما يقتضيه الحال من اختلاف، هو صلة وصل حاسمة بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يضمن أن أيّ فعل إجرامي، أو أفعال إجرامية، مما تقرّره دولة ما بقصد تجريم الاتّجار بالكائنات البشرية، حسبما تقتضيه المادة ٥ من بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص، سوف يكون مشمولا تلقائيا ضمن نطاق الأحكام الأساسية من الاتفاقية، والتي تحكم أشكالا متنوّعة من التعاون الدولي، ومنها مثلاً تسليم المجرمين (المطلوبين) (المادة ١٦ من الاتفاقية)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من الاتفاقية). كما إنه يربط بين البروتوكول والاتفاقية بجعله أحكاما إلزامية أخرى من الاتفاقية واجبة التطبيق على الجرائم المقرّرة بمقتضى البروتوكول. ومن تلك الأحكام على وجه الخصوص، حسبما ورد بحثه على نحو إضافي في الفصل الثالث من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية بشأن التجريم، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الورادة في المادة ٦ (غسل الأموال) والمادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية) والمادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) والمواد من ١٢ إلى ١٤ (المصادرة) والمادة ١٥ (الولاية القضائية) والمادة ١٦ (تسليم المجرمين) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) والمادة ٢٠ (أساليب التحرّي الخاصة) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة) والمواد من ٢٤ إلى ٢٦ (حماية الشهود والضحايا، وتعزيز التعاون) والمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) والمادتين ٢٩ و٣٠ (التدريب والمساعدة التقنية) والمادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية) تُطبَّق كلّها على نحو متساو على الأفعال المجرَّمة بمقتضى البروتوكول. ولذا فإن تقرير ارتباط مشابه في هذا الخصوص عنصر مهم ينبغي إدخاله في التشريع الوطني، لأجل تنفيذ البروتوكولات.

- مقتضيات البروتوكول هي أدنى حدّ من المعايير. فالتدابير الداخلية من الجائز أن تكون أوسعَ نطاقاً أو أشدّ من التدابير التي يقتضيها البروتوكول، ما دامت الالتزامات المحدّدة في البروتوكول موفىً بها.

ألف- الأدلّة التشريعية

الأدلّة التشريعية متاح الحصول عليها من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية توفير المساعدة للدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، وكذلك بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الأسلحة النارية" (قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٢٥، المرفق)، أو الدول التي تسعى إلى تنفيذ هذه الصكوك.

ومع أن الأدلّة التشريعية موجّهة بصفة رئيسية إلى واضعي السياسات العامة والمشرّعين في الدول التي تُهيِّئ الترتيبات التحضيرية لأجل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها أيضاً، فإن هذه الأدلّة توفّر أساسا مساندا لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغيرها من المبادرات المعنية بالترويج للتصديق على هذه الصكوك القانونية الهامة وتنفيذها على نطاق واسع.

كما ان هذه الأدلّة التشريعية تراعي مختلف التقاليد وتباينَ مستويات التطوّر المؤسّسي، وتقدّم عدّة خيارات بشأن تنفيذها، حيثما يكون ذلك متاحا. ولكنْ بما أن الأدلّة معدّة لكي يستعملها في المقام الأول محرّرو صيغ التشريعات، فهي لا تتناول كل حكم بذاته من أحكام هذه الصكوك القانونية؛ بل إن التركيز ينصبّ فيها على الأحكام التي تتطلّب تغييرات تشريعية أو التي تتطلّب اتخاذ إجراءات عمل في مرحلة سابقة للوقت المعيّن الذي تصبح فيه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة أو واحد من بروتوكولاتها أو كلاهما معاً، صكا واجبا تطبيقه على الدولة الطرف المعنية، أو واجباً تطبيقه في ذلك الوقت نفسه.

ثم إن الأدلّة التشريعية تعرض المقتضيات الأساسية في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك المسائل التي يجب على كل دولة طرف أن تعالجها، مع العناية في الوقت نفسه بتقديم جملة من الخيارات والأمثلة التي قد يرغب محرّرو الصيغ القانونية في البلدان أن ينظروا فيها وهم يسعون إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولا تشمل الأدلّة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها مما لا يحتوي على التزامات تنفيذية تشريعية.

الأدلّة التشريعية متاحة على الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
(http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html)

ويمكن أيضاً الحصول على نص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وغير ذلك من المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع، من الموقع الشبكي الخاص بالمكتب المذكور:
http://www.unodc.org/unodc/crime_cicp_convention.html

الأداة ١-٢ صكوك دولية أخرى وثيقة الصلة بالموضوع

معلومات خلفية

هناك عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافةً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة، تشكّل جزءا من الإطار القانوني الدولي الخاص بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وهي تشمل صكوكا تُعنى بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك العامة التطبيق، وصكوكا بشأن مكافحة الاتجار أو الرق عموما، وصكوكا تُعنى بالرق أو الاتِّجار فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي. وهذه الأداة تعرض قائمة بتلك الصكوك الرئيسية، وتشير إلى المواقع الشبكية على الإنترنت التي يمكن الرجوع فيها إلى الصكوك إلكترونيا.

أين يمكن العثور على الصكوك الوثيقة الصلة بالموضوع:

صكوك الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك العامة التطبيق

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بقرارها ٢١٧-ألف (د-٣)
http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان، المؤرّخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev1.htm

- اتـفـاقـيـة جـنـيـف لـتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار، المؤرّخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev2.htm

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm

- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية (البروتوكول الأول)، المؤرّخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm

- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرّخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦
(قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠-ألف (د-٢١)، المرفق)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرّخة ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرّخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرّخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩
(قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠، المرفق)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm

- اتفاقية حقوق الطفل، المؤرّخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩
(قرار الجمعية العامة ٤٤/ ٢٥، المرفق)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١
http://www.unicef.org/crc/

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلّحة، المؤرّخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠
(قرار الجمعية العامة ٥٤/ ٢٦٣، المرفق الثاني)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١
http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opac.htm

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرّخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠
(قرار الجمعية العامة ٥٤/ ٢٦٣، المرفق الثاني)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١
http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرّخة ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠
مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm

- إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣
A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث
http://www.ohchr.org/english/law/pdf/Vienna.pdf

صكوك بشأن مكافحة الاتِّجار أو الرقّ عموما

- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقّعة عام ١٩٢٦
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm

- البروتوكول المعدِّل لاتفاقية الرق، الموقّعة في جنيف في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2psc.htm

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الموقَّعة في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٦
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
اتفاقية منظّمة العمل الدولية، رقم ٢٩، المعتمدة في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٣٠
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة
اتفاقية منظّمة العمل الدولية، رقم ١٠٥، المعتمدة في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٥٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٠١٥، الرقم ٤٦٤٨
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105

- اتفاقية بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام
اتفاقية منظّمة العمل الدولية، رقم ١٣٨، المعتمدة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٣

الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
اتفاقية منظّمة العمل الدولية، رقم ١٨٢، المعتمدة في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥
http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

صكوك بشأن الرق أو الاتِّجار فيما يتعلق بالاتِّجار الجنسي

- الاتفاق الدولي لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّع في باريس في ١٨ أيار/ مايو ١٩٠٤
عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد الأول، الرقم ١١، الصفحة ٨٣
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّعة في باريس في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠
عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد الثامن، الصفحة ٢٧٨
- البروتوكول المعدّل للاتفاق الدولي لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّع في باريس في ١٨ أيار/ مايو ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّعة في باريس في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦
- الاتفاق الدولي لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّع في باريس في ١٨ أيار/ مايو ١٩٠٤، بصيغته المعدّلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سَكْسِس، نيويورك، ٤ أيار/ مايو ١٩٤٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالرقيق الأبيض، الموقّعة في باريس في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠، بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سَكْسِس، نيويورك، في ٤ أيار/ مايو ١٩٤٩
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨
- اتفاقية قمع الاتِّجار بالمرأة والأطفال، المبرمة في جنيف، في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١
عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد التاسع، الرقم ٢٦٩، الصفحة ٤١٥
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالراشدات، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣
عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد مائة وخمسون، الرقم ٣٤٧٦، الصفحة ٤٣١
- البروتوكول الموقّع في ليك سَكْسِس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، لتعديل اتفاقية قمع الاتِّجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية قمع الاتِّجار بالراشدات، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٥، الصفحة ١٣
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف، في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١، بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سَكْسِس، نيويورك، في ١٢

تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١، الصفحة ٣٩

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتِّجار بالراشدات، المبرمة في جنيف، في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣، بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سَكْسِس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢، الصفحة ٤٩

- اتفاقية حظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الموقعة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٥٠
(قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤)، المرفق)
الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢، الصفحة ٢٧١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm

الفصل ٢

تقدير المشكلة وإعداد الاستراتيجيات

إن طرائق الاستجابة الفعّالة إلى ضرورة التصدّي لمشكلة الاتِّجار بالبشر تتطلّب عملا يتميّز بالتخطيط الجيد والمنحى الاستراتيجي والتعاون والتنسيق بين الهيئات والأجهزة المتعدّدة والدأب الطويل الأجَل. كما إن التخطيط لهذا العمل يجب أن يستند إلى تقدير سليم لحجم هذه المشكلة والقدرة المتاحة للتصدّي لها. ويجب أن يدعمه أيضاً توافر الاستعداد على الصعيد المحلي لدى مختلف الجماعات والأجهزة والهيئات المعنية، سعيا إلى التعاون معاً ومع غيرها على الصعيد الدولي.

كذلك فإن التقدير الصحيح للحالة العامة والتخطيط الصائب للتدخّل هما عادةً من السمات المميّزة في الاستجابات الناجحة. وأفضل نهوج التقدير هي التي تستند إلى التعاون الفعلي القائم بين مختلف الهيئات التي تقتضي الضرورة أن تكون جزءا من استجابة التصدّي إلى المشكلة.

وباعتبار التعقيد الذي تنطوي عليه مشكلة الاتِّجار بالبشر، من المستبعد احتمال تحقيق أيّ نجاح حقيقي أبدا على الصعيد الوطني من دون قدر ما من التعاون في العمل فيما بين الهيئات المعنية بشأن إعداد خطة عمل وطنية لتحديد بعض ما يمكن الاتفاق عليه، بالاشتراك معاً، من الأهداف المنشودة، وأولويات العمل، والعديد من المهام المراد تحقيقها، والموارد اللازمة، والمسؤولية الخاصة بكل هيئة.

يجدر التنويه بأن هناك عددا من الأمثلة الجيدة على الاستراتيجيات وخطط العمل الشاملة الإقليمية والوطنية والمحلية لمجابهة الاتِّجار بالبشر. وتقوم هذه الاستراتيجيات على أساس جهود نظامية لتقدير طبيعة المشكلة وكذلك قدرة مختلف النظم القائمة على التصدّي لها. ولذا فإن الأداة ٢-١ تقدّم بعض هذه الأمثلة، ومن شأنها أن تساعد على تحديد كيفية التخطيط على أفضل نحو للاضطلاع بعمليات التقدير والتقييم اللازمة على الصعيدين المحلي والوطني. وأمّا الأداة ٢-٢ فتتضمّن قائمة بأسئلة محدَّدة بشأن تقييم الإطار القانوني الوطني.

كما تعرض الأداة ٢-٣ بعض الأمثلة على خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية. وكذلك تعرض الأداة ٢-٤ أمثلة على الاستراتيجيات الوطنية والمحلية. وفي بعض الحالات يُلاحظ أن الاستراتيجيات الوطنية تعتمد على كفاءة الأداء الوظيفي لآلية التنسيق اللازمة على الصعيد الوطني.

وحالما تُوضع خطةٌ ما في هذا الخصوص، يصبح من الضروري الإبلاغ عنها على نطاق واسع، سعياً إلى توطيد الدعم الواسع النطاق الضروري لتنفيذها، وتأمين الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتحديد مهل زمنية ومعالم قياسية معيّنة بخصوص تنفيذها، ورصد مسار تنفيذها، وتقييم تأثيرها.

كما إن وضع نهوج تأخذ بها الهيئات المتعدّدة (الأداة ٢-٥) واستحداث آليات للتنسيق بين الهيئات المتعدّدة (الأداة ٢-٦) هما جزء من التحدّي في هذا العمل، وكذلك هي الحاجة إلى تنمية القدرة المؤسّسية اللازمة لتنفيذ استراتيجية تدخّلٍ واسعة النطاق في هذا الصدد (الأداة ٢-٧).

عمليات التقدير الوطنية:
أدوات منظّمــة الأمــن والتعــاون في أوروبـــا

نشرت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) كتيّبا عمليا عنوانه *آليات الإحالة الوطنية: الجهود المشتركة لأجل حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم*، *(National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons)*، يتناول موضوع الإحالة إلى الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة، ويقدّم الإرشاد بشأن كيفية تصميم وتنفيذ إنشاء آليات عمل وبُنى تنظيمية ملائمة لمكافحة الاتّجار بالبشر وتقديم الدعم إلى الضحايا. ويقدّم أيضـاً إرشادات بشـأن كيفية بناء ورصد قـدرة تلك الآليات والبُنى التنظيمية.

ويشتمل الكتيّب على ثلاث وسائل مفيدة (استبيانات) يمكن استعمالها للتحضير للقيام بعملية تقدير للحالة العامة في البلد، تركّز كل منها على جانب واحد من تقدير تقييمي شامل: *(أ)* تقدير الأوضاع والاحتياجات الخاصة بالبلد المعني؛ *(ب)* تقييم الإطار القانوني الراهن؛ *(ج)* دراسة استقصائية للجهات الفاعلة والمنظّمات المعنية بالتصدّي للاتجار.

ويمكن الاطلاّع على الكتيّب العملي في رابط الموقع الشبكي:
http://www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا:
خطـــة العمـــل لمكافحـــة الاتّجـــار بالبشـــر

تسلّم خطة عمل المنظّمة المذكورة أعلاه بأن أيّ نهج شامل يُتّبع في التصدّي لجريمة الاتّجار بالأشخاص يتطلّب التركيز على جلب المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة أمام العدالة، وعلى تنفيذ تدابير فعّالة لمنع وقوعها، مع الحرص في الوقت نفسه على اتّباع نهج إنساني ورؤوف في تقديم المساعدة إلى ضحاياها.

وتهدف خطة العمل إلى تزويد الدول المشاركة بآلية للمتابعة، من شأنها أن تُعنى أيضاً بتعزيز التنسيق بين فرادى الدول المشاركة، ضمن البُنى التنظيمية التابعة للمنظّمة المذكورة ومع سائر المنظّمات الدولية على حدّ سواء. كما تعتمد خطة العمل نهجا متعدّد الأبعاد في مكافحة الاتّجار بالبشر. فهي تتصدّى للمشكلة على نحو شامل، يتضمّن حماية الضحايا، ومنع الاتّجار بالأشخاص، وملاحقة أولئك الذين يسهّلون أو يرتكبون هذه الجريمة. وتقدّم توصيات أيضاً بشأن الكيفية التي يتسنّى بها للدول المشاركة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة للمنظّمة المذكورة، وكذلك عملياتها الميدانية، أن تُعنى على أفضَل نحو بالجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والخاصة بإنفاذ القانون والتثقيفية وغير ذلك من جوانب المشكلة.

وترد خطة العمل في القرار الصادر عن المجلس الدائم للمنظّمة المذكورة (OSCE) رقم 557/Rev.1، ويمكن الرجوع اليها على رابط الموقع الشبكي:
http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

الأداة ٢-١ تقدير الحالة العامة على الصعيد الوطني

معلومات خلفية

تقتضي الضرورة القيام بعملية نظامية تستعرض الظروف المحلية بغية إعداد تقدير صحيح للحالة العامة الراهنة في دولة معيّنة فيما يتعلق بالاتّجار بالبشر. وينبغي أن تُستعرض في التقدير طبيعة المشكلة ومداها وأن تُحدَّد الأجهزة والجماعات المشمولة في تقديم الحماية والمساعدة إلى الضحايا. وهذه الأداة تقدم إحالات مرجعية إلى أمثلة موجودة على تلك العملية والوسائل الاستقصائية التي استُعملت فيها.

تقدير الحالة العامة في كل من بنن وتوغو ونيجيريا

من ضمن الجوانب التي اشتمل عليها مشروع اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استحداث عدّة وسائل لإعداد تقدير شامل للحالة العامة فيما يتعلق بالاتّجار بالبشر في كل من بنن وتوغو ونيجيريا، وكذلك تقدير مدى قدرة المنظّمات والآليات القائمة على الاستجابة إلى هذه المشكلة. وتشمل هذه الوسائل استبيانات مصمّمة للحصول على المعلومات من العاملين في السلطات والهيئات وغيرهم من الأفراد في الفئات التالية: *(أ)* سلطات إنفاذ القانون؛ *(ب)* سلطات الهجرة؛ *(ج)* دوائر الإدّعاء العام والملاحقة؛ *(د)* الإنتربول؛ *(هـ)* القضاة الجزئيون (الموظفون القضائيون) المعنيون بالتحقيق والقضاة؛ *(و)* السفارات والقنصليات؛ *(ز)* المنظّمات غير الحكومية؛ *(ح)* الإدارات والوزارات الحكومية؛ *(ط)* الضحايا البالغين؛ *(ي)* الضحايا من الأطفال. وهي تشتمل أيضاً على القيام بعملية لجمع البيانات عن مشاريع المنع والوقاية ودوائر تقديم خدمات المساعدة لضحايا الاتّجار، وكذلك البيانات عن حالات اتجار واقعة معروفة لدى الهيئات الحكومية المعنية.

وتيسيراً لإجراء المقارنات بين الدول، بُذل جهد عُني بتقديم أدوات بحث موحّدة معيارياً لأغراض إجراء المقابلات مع خبراء من هيئات حكومية ومنظّمات غير حكومية، وكذلك مع الضحايا. وقد صُمِّم ما مجموعه ١٣ وسيلة من هذا النوع؛ عشر وسائل منها هي عبارة عن استبيانات، وأمّا الثلاث الباقية فهي مبادئ توجيهية لجمع البيانات والإحصاءات. ولا بدّ من القول بأن هناك قدرا كبيرا من التداخل في المحتويات التي تتضمّنها تلك الوسائل، وخصوصا بالنسبة إلى الشرطة والهجرة والملاحقة والإدّعاء والخبراء القضائيين والإنتربول. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لمحتويات الوسائل الاستقصائية.

الوسائل الاستقصائية للعاملين في هيئات إنفاذ القانون والهجرة والإنتربول والإدّعاء العام والقضاء (الموظفين القضائيين والقضاة). اشتملت هذه الوسائل الاستقصائية على ما يتراوح بين ٣٣ و٤٨ سؤالا من الأسئلة المفتوحة المجال. وهي تتناول المسائل التالية: مدى انهماك الأجهزة وعملياتها في هذا الميدان؛ الوعي؛ التعاريف والمعايير؛ تجهيز ومعالجة قضايا الاتّجار بالبشر؛ والتعاون مع الأجهزة والهيئات الأخرى؛ التعاون الدولي؛ التحدّيات؛ التوصيات بشأن أفضل الممارسات المتّبعة.

الوسيلة الاستقصائية للعاملين في السفارات. طُلب إلى أفرقة البحث أن تُعنى في أهداف بحثها بسفارات دول المنشأ ودول العبور ودول الوجهة المقصودة، بغية قياس درجة التعاون مع حكوماتهم. وقد عُني هذا الاستبيان المفتوح المجال المكوّن من ٢٤ بندا بتمحيص عمليات السفارات؛ وإجراءات معالجة حالات الاتّجار؛ والتعاون مع الهيئات والبلدان الأخرى؛ والتحدّيات المواجَهة؛ والتوصيات بشأن أفضل الممارسات المتّبعة.

الوسيلة الاستقصائية للإدارات والوزارات الحكومية. صُمِّم هذا الاستبيان المكوّن من ٣٨ بندا لتحديد ما هي السفارات المعنية وما هي الخدمات المقدّمة عن طريقها إلى الضحايا (المنع (الوقاية)، والمساعد في العودة إلى الوطن)، ودرجة التنسيق بين الإدارات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية المعنية، والتحدّيات، والتوصيات بشأن أفضل الممارسات المتّبعة.

الوسيلة الاستقصائية للمنظّمات غير الحكومية. هذه الوسيلة المكوّنة من ٤٤ بندا تطرح أسئلة على المنظّمات غير الحكومية بخصوص خدماتها ومبادراتها المعنية بمنع هذه الجريمة، والمساعدة التي تقدّمها إلى الضحايا الذين أُعيدوا إلى أوطانهم، ومدى التنسيق بين خدماتها وخدمات الأجهزة الحكومية، والتحدّيات التي تواجهها، واقتراحاتها بالنسبة إلى أفضل الممارسات المتّبعة.

الوسيلة الاستقصائية للضحايا (البالغين والأطفال). هذا الاستبيان الذي يحتوي على ٧٨ سؤالا محدّد المجال ويسعى إلى الحصول على معلومات عن المتغيّرات البشرية (الديمغرافية) الخاصة بالضحايا، وأساليب التجنيد (والتطويع) والخداع والاستغلال، والخبرات المتعلقة بمختلف الهيئات الحكومية، والمنظّمات غير الحكومية وأنماط الإبلاغ. ويحتوي الاستبيان الخاص بالأطفال الضحايا على مبادئ توجيهية ينبغي للباحثين اتّباعها بشأن الموضوعات الرئيسية. كما اشتملت هذه الوسيلة على توجيه تعليمات إلى أفرقة البحث لإتاحة المجال للأطفال لكي يرووا قصصهم، وكذلك للسعي بقدر الإمكان إلى الحصول على أنواع المعلومات المبيّنة في المبادئ التوجيهية.

الحصول على الاحصاءات من الهيئات الحكومية. طُلب إلى الباحثين الحصول على احصاءات من الهيئات الحكومية بشأن الضحايا والجُناة أيضاً، ومستويات استجابة نظام العدالة الجنائية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

المواضيع الرئيسية لتحليل ملفّات الحالات. طُلب إلى الباحثين تحليل ملفات الحالات والعناية، حيثما يكون متاحا، بتقديم معلومات عن الضحايا (التجارب القاسية التي تعرّضوا لها فيما يخصّ أساليب التجنيد والتطويع والاستغلال)، والجُناة (المتغيّرات البشرية ودورهم ضمن المنظّمة)، والمنظّمات الإجرامية (طبيعتها وممارستها وطرائق عملها)، وطرائق الاتصال مع البيئات المشروعة والبيئات غير المشروعة، والطرق المتّبعة، وتكاليف الأنشطة الإجرامية وعائداتها، والبيانات عن الحالات المختلفة.

الوسيلة الاستقصائية الخاصة بمشاريع المنع والوقاية والخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاتِّجار. طُلب إلى أفرقة البحث جمع معلومات عن المشاريع الجاري تنفيذها في البلد المعني مع التركيز على الجوانب التالية: *(أ)* المنظّمات التي تقدّم الإعانات إلى المشاريع؛ *(ب)* مدى الشمول الجغرافي، أيّ القرى والمدن والمناطق في البلد المعني التي تُتاح أو تُنفّذ فيها برامج من هذا النحو؛ *(ج)* أنواع المشاريع واستراتيجياتها وأنشطتها الرئيسية (المنع والوقاية من خلال وسائل الإعلام والمدارس والمشاريع التثقيفية أو مشاريع التدريب الوظيفي، والمآوى المتاحة، والخدمات المقدّمة إلى الضحايا، ومنها مثلاً خدمات المشورة القانونية والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج في المجتمع، والتدريب المتاح لأجهزة الشرطة والهيئة القضائية، وغير ذلك)؛ *(د)* متلقّي خدمات المشروع المعني، ومنهم مثلاً الضحايا المحتملون والضحايا المُعادون إلى أوطانهم والآباء والأمهات والمجتمع المحلي بأجمعه، وغير ذلك؛ *(هـ)* المدة الزمنية التي استغرقها المشروع المتاح، وما إذا تمّ أم لم يتم تنفيذ أنشطة بشأن متابعة المشروع؛ *(و)* ما إذا كان التغيير الحاصل مستداما؛ *(ز)* النتائج المعلومة.

تقييم الحالة العامة في الفلبين : أهمية التعاون فيما بين الهيئات

يكشف مشروع بحث تقييمي سريع ، اضطلع به في الفلبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، عن وجود حالة عامة نمطية هناك على غرار كثير من الدول . وفي الوقت الذي كان يُجرى فيه التقييم السريع ، كان عدد كبير من الأجهزة والإدارات الحكومية معنيا من قبلُ بمعالجة مختلف جوانب تهريب البشر والاتّجار بهم في مجالات اختصاصها . ومع أنها كانت تعمل في سبيل تحقيق الأهداف نفسها ، فإنها كثيراً ما كانت تنزع إلى القيام بعملياتها على نحو مستقل ، دون وعي بالجهود التي تضطلع بها سائر الإدارات أو الهيئات؛ مما أدّى إلى الازدواجية في الجهود وانعدام الفعالية .

ومن ثم فقد أشار البحث التقييمي إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية ونظام العدالة الجنائية . كما وصف ، على وجه الخصوص ، ضعف مستوى التنسيق بين الشرطة والمدّعين العامين؛ وهو عامل أدّى إلى صرف النظر عن العديد من القضايا . ذلك أنه ، ضمن نظام العدالة الجنائية ، يجب أن ينصبّ التركيز بصفة خاصة على العلاقة بين الشرطة والإدّعاء العام . فإن التجربة تبيّن أن نجاح الملاحقات الجنائية لمرتكبي جرائم الاتّجار يعتمد على وجود روابط قوية وتوافر اتصال ممتاز بين الشرطة والمدّعين العامين والموظفين القضائيين المكلّفين بالتحقيقات .

ويمكن الاطلاّع على التقرير عن التقييم السريع في رابط الموقع الشبكي :
http://www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/RA_UNICRI.pdf

وقد ورد تقييم أكثر شمولا للحالة العامة في الفلبين في التقرير عن المشروع المذكور ، وعنوانه تحالفات لمكافحة الاتّجار بالبشر في الفلبين : *البحث وإجراءات العمل (Coalitions against Trafficking in Human Beings in the Philippines: Research and Action)* الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في عام ٢٠٠٣ ، وهو متاح على رابط الموقع الشبكي :
http://www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/coalitions_trafficking.pdf

الأداة ٢-٢ تقييم إطار العمل القانوني الحالي

معلومات خلفية

تتباين التشريعات وكذلك الإجراءات والممارسات القانونية تباينا واسعا فيما بين الدول . وفي بعض الدول ، قد لا تكون القوانين بشأن العمالة والهجرة والجريمة المنظّمة والبغاء متوافقة بعدُ مع قوانين أو التزامات تعاهدية أحدث عهدا بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر . علاوة على ذلك ، قد يكون من اللازم سنّ التشريعات اللازمة لزيادة التدابير الخاصة بحماية الضحايا أو لمنع هذا الاتّجار .

كما إن من اللازم عادةً إجراء تقييم واسع وشامل لإطار العمل القانوني الوطني فيما يخصّ الاتّجار بالبشر ، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون العمل وقوانين الخدمات الاجتماعية والعمالة وقوانين الهجرة واللجوء ، وكذلك إجراءات التحقيق والإجراءات الجنائية والإجراءات القضائية .

قد تشمل أسئلة التقييم ما يلي:

هل لدى دولتكم:

- قوانين أو غير ذلك من التدابير لتجريم الاتِّجار بالأشخاص؟
- تعريف للاتجار بالأشخاص؟
- معايير للبتّ في شأن موافقة (رضا) ضحية اتجار؟
- تشريعات بشأن الاتِّجار بالأشخاص تميّز بين البالغين والأطفال؟
- أحكام قانونية بشأن حماية الخصوصية الشخصية للضحايا وهوياتهم؟
- إجراءات لتزويد ضحايا الاتِّجار بالمعلومات عن الإجراءات القضائية (في المحاكم) والإدارية ذات الصلة بالموضوع؟
- تدابير لتوفير ما يلزم لتعافي ضحايا الاتِّجار من محنتهم جسديا ونفسيا واجتماعيا؟
- تدابير لتوفير السلامة الجسدية لضحايا الاتِّجار عندما يكونون داخل الإقليم التابع لولايتكم القضائية؟
- تدابير تتيح لضحايا الاتِّجار إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر الذي عانوه؟
- تشريعات وغير ذلك من التدابير التي تسمح لضحايا الاتِّجار بالبقاء مؤقتا أو بصفة دائمة في الدول "المستقبِلة"؟
- قوانين أو لوائح تنظيمية بخصوص إعادة ضحايا الاتِّجار إلى أوطانهم حينما لا يكون لديهم وثائق صحيحة؟
- برامج تدريبية خاصة بسلطات إنفاذ القانون والهجرة وغيرها من السلطات المعنية بشأن منع الاتِّجار بالأشخاص؟
- سياسات عامة وبرامج أو خطط عمل لمنع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص؟
- تدابير لحماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من معاودة إيقاع الأذى بهم كضحايا؟
- أبحاث أو معلومات أو حملات في وسائل الإعلام بشأن منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص؟
- تدابير متّخذة، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، لأجل التخفيف من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة لخطر الاتِّجار، ومنها مثلاً الفقر وتدنّي مستوى التنمية وعدم وجود مساواة في الفرص؟
- تدابير تردع الطلب الذي يشجّع جميع أشكال استغلال الأشخاص مما يؤدّي إلى الاتِّجار بالبشر؟
- تدابير لحفظ المعلومات بشأن تحديد هوية الضحايا أو المتّجرين المحتملين على حدّ سواء أثناء عبورهم في دولتكم، وكذلك التشارك في تلك المعلومات؟

وهناك أمثلة متاحة على مثل هذه العمليات التقييمية، تقدّم بعض الإرشاد التوجيهي في هذا الصدد.

تقييم النظام القانوني في فييت نام

في فييت نام، تعاونت إدارة القوانين الجنائية والإدارية التابعة لوزارة العدل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظّمة الأمم المتحدة للطفولة، في إجراء تقييم للنظام القانوني الحالي مقارنةً بمقتضيات بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. والتقرير الصادر عن ذلك التقييم يقدّم مثالاً على نوع الأسئلة التي يجب تمحيصها في سياق أيّ عملية من هذا النحو. ويمكن الحصول على نسخة من التقرير من الربط الإلكتروني:
http://www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/legal_system_vietnam_2004-05.pdf

تقييم جوانب محدّدة من الإطار القانوني الحالي

في مرحلة لاحقة من التخطيط الاستراتيجي، وبناءً على المعرفة المتاحة محليا عن أنماط الاتّجار المميّزة، قد يكون من الضروري أيضاً إجراء تقييم بصفة أكثر تحديدا للأحكام الواردة في جوانب معيّنة من قانون الهجرة أو قانون العمل أو القانون الجنائي، يستغلّها المتّجرون أو يسيئون استخدامها حاليا. وأحد الأمثلة على تقييم قانوني من هذا النحو هو التحليل النقدي المضطلع به في كندا للإطار القانوني الذي يخضع له المهاجرون من فئة المستخدَمين في تقديم الرعاية في المنازل مع العيش فيها مع أرباب العمل (كمربّيات الأطفال والممرّضات)، أو فئة ما يسمّى العرائس المطلوبات بواسطة البريد. وقد جرى تمحيص الإطار القانوني الناظم لاستخدام المربّيات والممرّضات المقيمات مع أصحاب العمل، وكذلك تحديد المسائل التي ينبغي دراستها من حيث علاقتها بقانون الهجرة، والتشريعات الاجتماعية وقانون العمل، وحقوق الإنسان، وقانون العقود. ويُعنى أيضاً هذا التحليل بتمحيص تجارة العرائس بالطلبات البريدية. وبما أنه لا يوجد قانون كندي يتناول على وجه التحديد ما يسمّى صناعة العرائس بحسب الطلبات البريدية، فقد عُني التحليل بالتطرّق إلى العديد من المجالات القانونية التي تخضع لها هذه الظاهرة على نحو غير مباشر، أيّ: قانون العقود، وقانون الهجرة، وقوانين الزواج والطلاق، والقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي. ويمكن الاطلاّع على التحليل في الرابط الإلكتروني:
http://www.swc-cfc.gc.ca/pubs/pubspr/066231252X/200010_066231252X_8_e.html

الأداة ٢-٣ خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية

معلومات خلفية

باعتبار الطابع العابر للحدود الوطنية الذي كثيراً ما تتّسم به مشكلة الاتّجار بالبشر، من المستبعد احتمال تحقيق أيّ نجاح حقيقي على الصعيد الوطني من دون قدْر من التعاون في العمل على الصعيد الدولي. وهذا هو ما يبيّن لماذا يتمّ إعداد خطط عمل إقليمية في كثيرٍ من أقاليم العالم. وإن العديد من خطط العمل الإقليمية الحالية يشمل تدابير بشأن منع الاتّجار بالأشخاص والوقاية منه وملاحقة مرتكبيه وكذلك حماية ضحايا الاتّجار وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما إن بعض خطط العمل الإقليمية يُعنى أكثر من ذلك بالترويج للتشارك في المعلومات، وتوفير التعليم والتدريب المهني، وإطلاق حملات التوعية العامة. وهذه الأداة تحيل إلى مراجع عن بعض الأمثلة على خطط عمل واستراتيجيات مبشّرة بالنجاح في مكافحة الاتّجار بالبشر.

المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال
خطة عمل لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال

خلال مؤتمر المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، الذي عُقد في مانيلا في عام ٢٠٠٠، وضعت أكثر من ٢٠ دولة وعدّة منظّمات دولية ومنظّمات غير حكومية خطة عمل لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال. وتحتوي الخطة على أربعة مجالات عملْ استراتيجية تُعنى بالجوانب الخاصة بمنع هذا الاتِّجار وحماية ضحاياه والملاحقة القضائية للجناة وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وكان إنشاء الموقع الشبكي: www.humantrafficking.org واحدة من النتائج المرئية التي أسفرت عنها خطة العمل هذه، وهو يساعد المشاركين على تبادل المعلومات وتعلّم دروس من الخبرة التي يكتسبها كل منهم في هذا الميدان. ويمكن الحصول على خطة العمل من رابط الموقع الشبكي:
http://www.humantrafficking.org/about/ariat.html#action_plan

إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا:
بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال

يمكن الحصول على الإعلان من رابط الموقع الشبكي: http://www.aseansec.org/16793.htm

خلال مؤتمر القمة العاشرة لرابطة أمم جنوبي شرقي آسيا (آسيان)، الذي عُقد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، وقّع رؤساء دول رابطة آسيان على إعلان بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص في منطقة الرابطة. ويؤكّد الإعلان مجدّدا على تصميم دول رابطة آسيان على حماية النساء المتّجر بهن، وتقديم المساعدة إليهن من خلال عدّة سبل ومنها جمع ونشر البيانات عن تطوّر الجهود الوطنية المعنية بمكافحة الاتِّجار، وإنشاء جهات محورية وطنية بشأن الاتِّجار. كما أعلنت الدول عزمها على الاضطلاع بجهود متّسقة، بقدر ما تسمح به قوانينها وسياساتها العامة الداخلية، للتصدّي بفعالية لجرائم الاتِّجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال منهم، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- إنشاء شبكة محورية إقليمية لمنع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته
- اعتماد تدابير لحماية وثائق السفر وبطاقات الهوية الشخصية الصادرة عن الجهات الرسمية من التزوير والاحتيال؛
- التشارك في المعلومات، وتعزيز الضوابط الرقابية الحدودية وآليات الرصد، وسنّ التشريعات اللازمة في هذا الصدد
- تكثيف التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين
- معاملة ضحايا الاتِّجار معاملة إنسانية، وضمان توفير المساعدة الأساسية اللازمة لهم، والمبادرة الفورية إلى إعادة الضحايا إلى أوطانهم

الاجتماع الآسيوي الأوروبي:
خطة العمل الصادرة عنه لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

الاجتماع الآسيوي الأوروبي (ASEM) مبادرة مشتركة بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وخلال اجتماع وزراء خارجية دول المبادرة الآسيوية الأوروبية،

الذي عُقد في بيجينغ (بكين) في أيار/ مايو ٢٠٠١، جرى الترحيب بإعلان خطة عمل لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال. وتركّز خطة العمل على منع هذا الاتجار والوقاية منه وحماية الضحايا وإنفاذ القوانين، وكذلك على إعادة تأهيل الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم في مجتمعاتهم.

ويمكن الحصول على خطة العمل من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.iias.nl/asem/offdocs/docs/ASEMForMinMeeting_ActionPlanCombatTrafficking.pdf

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر

في عام ٢٠٠٢، جمع المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر: تحدٍّ عالمي للقرن الحادي والعشرين، أكثر من ١ ٠٠٠ مشارك ممّن يمثّلون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان المنضمّة والبلدان المرشّحة للانضمام وبلدان من العالم الثالث، وكذلك منظّمات دولية حكومية وغير حكومية ومؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي. وكان إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر (الذي يمكن الحصول عليه من رابط الموقع الشبكي التالي: http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/forum_crimen/2002/workshop/brusels_decl_en.htm) النتيجة الختامية التي أسفر عنها المؤتمر. ومع أن الإعلان المذكور أُعدّ خارج البُنى التنظيمية المؤسسية الخاصة بصنع القرارات في الاتحاد الأوروبي، فقد أصبح معلَما بارزا هاما آخر في مكافحة الاتِّجار بالبشر. وقد أعلنت المفوّضية الأوروبية عزمها على الاستفادة من إعلان بروكسل باعتباره الأساس الرئيسي الذي تستند إليه في أعمالها مستقبلا. وفي ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجات بخصوص إعلان بروكسل. كما أشار البرلمان الأوروبي إلى إعلان بروكسل في عدد من وثائقه. ويهدف إعلان بروكسل إلى المضيّ قُدما في تطوير التعاون على الصعيدين الأوروبي والدولي، واتخاذ التدابير الملموسة والمعايير الموحّدة واتّباع أفضل الممارسات وآليات العمل؛ وقد حظي بدعم واسع النطاق من المشاركين في المؤتمر. ويُذكر هنا على وجه الخصوص أن التوصية ٢ في إعلان بروكسل تنصّ على أنه ينبغي للمفوّضية الأوروبية أن تُنشئ، على الصعيد الأوروبي، فريق خبراء يضمّ ممثّلين من الحكومات والمنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية والباحثين والقطاع الخاص، ومن ضمنه مثلاً قطاع النقل، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين.

ويمكن الحصول على تقرير فريق الخبراء عن الاتِّجار بالبشر من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://europa.eu.int/comm/justice_home/doc_centre/crime/trafficking/doc/report_expert_group_1204_en.pdf

خطة العمل الأوّلية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص: الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

في عام ٢٠٠١، أعدّت الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إيكوواس) خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر. وتُجمل هذه الخطة إجراءات العمل العاجلة على أشدّ نحو لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص التي ينبغي أن تتّخذها الدول الأعضاء في الجماعة المذكورة (إيكوواس)، مع التركيز على استجابات نظام العدالة الجنائية في هذا الصدد. وفيما يلي بعض المهام التي التزمت الدول الأعضاء بالقيام بها:

- تسهيل وقبول عودة الضحايا إلى بلدانهم من دون تأخير لا داعي لـه أو غير معقول، مع الحرص الواجب على سلامتهم

- إنشاء فرقة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في كل دولة عضو، تضمّ الوزارات والهيئات المعنية، وتتولّى صوغ توصيات لأجل إعداد خطة عمل وطنية
- اتخاذ التدابير لاستحداث أو تطوير القدرة اللازمة في مراكز الاستقبال التي يمكن أن تؤوي ضحايا الاتِّجار
- تشجيع ضحايا الاتِّجار على الإدلاء بشهاداتهم في التحقيقات والملاحقات القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاص، وذلك مع الاعتبار الواجب لسلامة وأمن الضحايا في جميع مراحل إجراءات القضايا القانونية، والسماح لهم بالبقاء في أقاليمهم

ويمكن الحصول على نص خطة العمل الكامل من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/10POAHuTraf.pdf

خطة العمل الصادرة عن المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة

المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة (المعروف سابقا بما يسمّى عملية بويبلا) هو ملتقى إقليمي متعدّد الأطراف بشأن الهجرة الدولية، يضمّ ممثّلين من جميع بلدان أمريكا الوسطى وكندا والجمهورية الدومينيكية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُنشئت هذه المجموعة في عام ١٩٩٦ لتحسين الاتصالات بشأن مسائل الهجرة فيما بين المسؤولين عن الهجرة والمسؤولين عن السياسات العامة الخارجية في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٢، اعتُمدت خطة عمل في اجتماع للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة عُقد في غواتيمالا.

وتشتمل الخطة على الأهداف التالية:

- تشجيع حكومات المنطقة التي لم تجرِّم بعدُ الاتِّجار بالأشخاص على إدراج هذا الجرم في قوانينها
- تنظيم أنشطة شبكة ضباط الاتصال المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشخاص
- تكثيف التعاون من خلال وضع خطة إقليمية للعمل بشأن جعل الحدود أكثر سلامة
- تعزيز التوعية العامة بمخاطر وأخطار الهجرة غير النظامية أو من دون استصدار الوثائق اللازمة، وذلك من خلال الحملات الإعلامية
- إنشاء آليات تنسيق فيما يخصّ الحماية القنصلية والتشريعات الوطنية
- تعزيز احترام حقوق الإنسان لكافة المهاجرين، بصرف النظر عن وضع المهاجر الخاص بهم، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى حماية حقوق الفئات المستضعفة المعرّضة للأخطار كالنساء والأطفال

ويمكن الحصول على خطة العمل من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.rcmvs.org/Plan_of_Action_v_RCGM_Panama_FEB_2005.pdf

تقرير فريق الخبراء بشأن استراتيجيات مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال

عقد وزراء العدل في رابطة الكومنولث اجتماعا في ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٩، خلصوا فيه إلى أنه ينبغي لأمانة الكومنولث أن تقترح استراتيجيات بشأن تقديم المساعدة إلى الدول على إعداد مبادرات وطنية وإقليمية بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر. وقد أُنشئ فريق خبراء بشأن استراتيجيات مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، ووضع مجموعة من المقترحات التي تُعنى بما يلي: *(أ)* المنع؛ *(ب)* عودة الضحايا إلى أوطانهم، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛ (ج) العناية بالأبحاث، وإنشاء قاعدة بيانات؛ *(د)* الاستراتيجيات الخاصة بوسائل الإعلام.

ويمكن الحصول على التقرير المذكور من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/{9DA75C65-FBFE-4F33-8CA1-99D014B52989}_Trafficking%20of%20Women.pdf

الأداة ٢-٤ الاستراتيجيات الوطنية والمحلية

معلومات خلفية

يوجد من قبلُ كثير من الأمثلة على استراتيجيات وطنية وخطط وطنية بشأن منع الاتِّجار بالبشر وقمعه، ويمكن الرجوع إليها. وتُذكر أدناه إحالات مرجعية إلى بعض تلك الأمثلة. ويتبدّى بوضوح أن مضمون كل خطة منها تمليه الظروف الوطنية، ولكن الخطط الفعّالة تشترك عادة في بعض السمات البارزة نفسها. فهي تبيّن الأهداف الرئيسية التي ينبغي السعي إلى تحقيقها والتي يمكن أن تتوافق الآراء من حولها بشأن اتخاذ إجراءات العمل اللازمة في هذا الصدد. كذلك فإنها تحدّد إجراءات العمل الاستراتيجي التي يجب اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف وتحديد الأولويات، وتعيين مَن هي الجهات المسؤولة عن تنفيذ مختلف مكوّنات الاستراتيجيات، وكذلك تعيين الموارد اللازمة لتنفيذها. كما إن الخطط التي تُعتبر أفضل من غيرها تحدّد كيف يتم رصد التقدّم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف والغايات المحدّدة، وتقييمها في نهاية المطاف أيضاً. وباعتبار طبيعة ظاهرة الاتِّجار بالبشر، فإن أيّ استراتيجية تُوضع لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص يجب أيضاً أن تُعنى على وجه التحديد بضرورة تعزيز التعاون الدولي.

وفي بعض الحالات، يُلاحظ أيضاً أن الاستراتيجيات الوطنية توضع بناءً على ضرورة توفير الدعم اللازم للمبادرات المحلية. وعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تستند الاستراتيجية الوطنية جزئيا إلى تنفيذ التدابير المحلية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالبشر. ويُذكر هنا على وجه الخصوص أن مجموعة *أدوات الحدّ من الجريمة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص*، التي أعدّتها المملكة المتحدة، تقدّم، في الفصل ٤ منها بعض الاقتراحات بشأن تطوير هذه الاستراتيجيات المحلية. ويمكن الرجوع إلى مجموعة الأدوات المذكورة في رابط الموقع الشبكي:
http://www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

ألبانيا

يمكن الحصول على خطة العمل الوطنية الألبانية بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.caaht.com/resources/NationalStrategy_2005-7_ENGLISH.pdf

أرمينيا

يمكن الحصول على خطة العمل بشأن منع الاتِّجار بالأشخاص من جمهورية أرمينيا، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.armeniaforeignministry.com/perspectives/040716_traff_en.doc

أستراليا

يمكن الحصول على خطة عمل الحكومة الأسترالية لاستئصال الاتِّجار بالبشر من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.ag.gov.au/agd/WWW/rwpattach.nsf/personal/70574080BA05E23ECA256EB5001866A7/$FILE/99+TraffickingplanNEW.doc

البوسنة والهرسك

يمكن الحصول على خطة عمل البوسنة والهرسك بشأن منع الاتِّجار بالبشر من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.womenwarpeace.org/bosnia/docs/action_plan.pdf

كمبوديا

في عام ٢٠٠٢، اعتمدت وزارة شؤون المرأة والمحاربين القدماء في كمبوديا ورقة مفاهيمية عنوانها "تعزيز الآليات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الاتجار". ويمكن الحصول على تلك الوثيقة من رابطي الموقعين الشبكيين التاليين:
http://www.tipinasia.info/files/doc/3/3/33/ConceptPaper_on_Trafficking.pdf
http://www.humantrafficking.org/countries/eap/cambodia/govt/draftconceptpaper.pdf

وفي ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠، اعتمد مجلس وزراء كمبوديا خطة مدتها خمس سنوات لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض الجنس (٢٠٠٠-٢٠٠٤). ويمكن الحصول على تلك الخطة من رابطي الموقعين الشبكيين التاليين:
http://www.tipinasia.info/files/doc/4/3/34/CNCC_5Year_NAP_Children.pdf
http://www.ecpat-esp.org/documentacion/planes-nacionales/Camboya.pdf

إندونيسيا

اعتمدت حكومة إندونيسيا خطة عمل وطنية تتضمّن التدابير التالية:

- كفالة تحسين الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمضيّ قُدما في تطويرها
- صياغة تدابير وقائية وكذلك عقابية في الحملة الرامية إلى منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة الاتِّجار الذي يشمل النساء والأطفال
- التشجيع على تطوير أو تحسين القوانين التي تعالج أنشطة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة تلك الأنشطة التي تشمل النساء والأطفال

وبغية تحقيق هذه الأهداف المنشودة، تتضمّن الخطة خمسة عناصر رئيسية، كل منها يحتوي على قائمة بالأنشطة التي ينبغي للحكومة أن تضطلع بها على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمقاطعات وكذلك المستوى المحلي، كما يلي:

- التشريعات وإنفاذ القوانين: إرساء معايير قانونية، وتزويد سلطات إنفاذ القانون بالصلاحيات التي تمكّنها من اتخاذ إجراءات عمل فعّالة لمكافحة المتّجرين
- منع جميع أشكال الاتِّجار بالبشر
- توفير الحماية والمساعدة للضحايا: توفير الخدمات اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الاتِّجار وإعادة إدماجهم في المجتمع
- مشاركة النساء والأطفال (التمكين)
- إرساء أسس التعاون والتنسيق (على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي والمستوى الإقليمي والدولي كذلك: الثنائي والمتعدّد الأطراف).

انظر: روث روزنبيرغ، محرّرة المنشور الصادر بعنوان "*الاتِّجار بالنساء والأطفال في إندونيسيا*" *(Trafficking of Women and Children in Indonesia)* (جاكرتا، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة والمركز الأمريكي للتضامن العمالي الدولي) في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.icmc.net/files/traffreport.en.pdf

هولندا

اعتمدت حكومة هولندا خطة عمل لمكافحة الاتِّجار بالبشر، ويمكن الرجوع إلى ملخّص عنها في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.government.nl/actueel/nieuwsarchief/2004/12December/10/0-42-1_42-51841.jsp

النرويج

في خطة عمل النرويج بشأن مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، باشرت الحكومة تنفيذ تدابير لحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، ومنع الاتِّجار بالبشر، والملاحقة القضائية للضالعين بتنظيم هذا النشاط الإجرامي. ويمكن الرجوع إلى الخطة في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://odin.dep.no/filarkiv/175924/Trafficking-eng.pdf

كما يُتاح الاطلاّع على ملخّص عنها في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://odin.dep.no/filarkiv/170684/summary_of_the_measures_in_the_action_plan.doc

تايلند

اعتمدت حكومة تايلند خطة عمل لمنع هذا الاتِّجار، وحماية ضحاياه وإعادة إدماجهم في المجتمع، والملاحقة القضائية للمتّجرين. كما إن السياسة العامة الوطنية في البلد تطالب بالقضاء التام على تورّط الأطفال في مزاولة النشاط الجنسي التجاري. وكذلك تطالب بحظر استخدام العنف والتهديد والترهيب والاستغلال في صناعة الجنس ومزاولة حرف المتاجرة به، ومعاقبة جميع الأشخاص الذين يقومون بأيّ دور في بغاء الأطفال. وتطالب السياسة العامة أيضاً بمعاقبة الموظفين الرسميين المهملين أو المتجاهلين لواجبهم في فرض الامتثال للسياسات العامة والقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية ذات الصلة بالموضوع. وتتضمّن الخطة الشاملة تدابير لمنع هذا الاتِّجار، وتدابير لحماية ضحاياه، وتدابير لإعادة الضحايا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك تدابير لتجريم وملاحقة الجُناة الضالعين في الاتِّجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

ويمكن الاطلاّع على ملخّص عن الخطة في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://humantrafficking.org/countries/eap/thailand/govt/action_plan.html

فييت نام

في تموز/ يوليه من عام ٢٠٠٤، اعتمدت حكومة فييت نام خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وتشتمل الخطة على عدّة أبعاد هامة: *(أ)* الدعوة إلى المناصرة والتثقيف في إطار المجتمعات المحلية بشأن منع الاتِّجار بالنساء والأطفال؛ *(ب)* اتخاذ إجراءات عمل لمكافحة المتّجرين بالنساء والأطفال، بما في ذلك إنفاذ القوانين؛ *(ج)* تقديم الدعم للنساء والأطفال من البلدان الأخرى، ممّن يقعون ضحايا للمتّجرين؛ *(د)* ضبط المراقبة الحدودية؛ *(هـ)* تعزيز الإطار القانوني.

الأداة ٢-٥ الخطوات اللازمة لاستحداث نهج في التدخّل مشترك بين عدّة هيئات

معلومات خلفية

تستلزم الضرورة اتّباع نهوج مشتركة فيما بين الهيئات المتعدّدة المعنية، في معالجة الكثير من المسائل المعقّدة المترابطة التي تنشأ عن الاتِّجار بالأشخاص. وهذه الأداة تقدّم قائمة مرجعية بالخطوات الرئيسية التي يلزم القيام بها لإنشاء إطار عمل يُتَّبع فيه نهج من هذا النحو. وهي تقترح أيضاً أن البروتوكولات الناظمة ومذكّرات التفاهم التي تُوقَّع بين الهيئات يمكن أن توفّر أساسا متينا يُبنى عليه التعاون في العمل في هذا الصدد.

وباعتبار طبيعة مشكلة الاتِّجار بالأشخاص والجرائم التي تشملها، وكذلك الخبرة الخاصة اللازمة للتصدّي لها بفعالية، والعناية بالاحتياجات المتعدّدة لضحاياها، لا بدّ من اتّباع نهج متعدّد الهيئات في أيّ مبادرة إلى التدخّل في هذا الخصوص. لكن نهج التعاون في العمل المشترك بين عدّة هيئات ليس أمرا سهلا، كما إنه يستغرق كثيراً من الوقت والجهد لكي يتسنّى العمل به بفعالية. ولذا فإن من الضروري الاتفاق على إطار عمل إداري وعملياتي يمكن أن يوجّه ويدير ما يُضطلع به لاحقاً من مبادرات التصدّي أو عمليات التدخّل المحدّدة. ومن الجائز إعداد هذا الإطار المنهجي بناءً على الترتيبات القائمة، حيثما وجدت.

يشمل وضع إطار عمل من هذا النحو الخطوات التالية:

- تحديد هوية جهات الاتصال الرئيسية وممثّلي الهيئات المعنية الرئيسيين
- إقامة روابط شخصية بين جهات الاتصال التابعة لمختلف الهيئات المعنية
- تطوير التدريب المشترك فيما بين الهيئات المتعدّدة المعنية
- الاشتراك في تقييم الأولويات المحلية، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لها
- البدء بالتشارك في المعلومات الاستخبارية والبيانات
- البدء بالعمل على وضع البروتوكولات الناظمة اللازمة للعمل المشترك
- الاتفاق على البنى التنظيمية الإدارية والعمليات الإجرائية اللازمة لمواصلة تطوير هذا النهج المتعدّد الهيئات

كما إن وجود قيادة قوية وفعّالة لعلاقات الشراكة بين الهيئات المتعدّدة المعنية أمر ذو أهمية حاسمة في نجاح هذه الشراكات.

البروتوكولات ومذكّرات التفاهم الرسمية بين سلطات إنفاذ القانون والمنظّمات غير الحكومية

مما يُعتبر من أفضل الممارسات التي تُتَّبع في هذا الصدد، يُقترح وضع بروتوكولات رسمية ناظمة تحدّد دور ومسؤوليات هيئات إنفاذ القانون، من ناحية، والمنظّمات غير الحكومية المعنية، من الناحية الأخرى، وتحكم تبادل المعلومات الاستخبارية فيما بينها.

علماً بأن سلامة الضحايا تظلّ في نهاية المطاف من ضمن المسؤوليات الأساسية المنوطة بضباط إنفاذ القانون، ومن ثم فلا ينبغي إبرام اتفاقات من هذا النحو إلاّ مع المنظّمات المسانِدة الموثوقة والمضمونة، التي تتوافر لديها القدرة اللازمة لتقديم الخدمات إلى الضحايا.

وفي هذا المقام، يتعذّر تقديم تحليل تفصيلي لكيفية صوغ هذه البروتوكولات؛ إذ يجب أن يكون ذلك شأنا يُتّفق عليه محليا، ويتم تبعاً للظروف المحلية. بيد أنه يجدر القول بأن البروتوكول ينبغي أن يتضمّن بيانا مشتركا عاما يوضّح الأغراض المتوخّاة فيما يتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر. ووفقا للظروف المحلية كذلك، ينبغي تحديد مسؤوليات كل جانب بتفصيل. فعلى سبيل المثال، من ضمن مسؤوليات المحقّقين تسجيل الأدلة الإثباتية، وتهيئة الترتيبات لحضور الأشخاص المعنيين جلسات استعراض المتهمين للتعرّف على هوياتهم، أو مثول الأشخاص المعنيين في المحاكم، أو الفحوص البدنية الإثباتية. وأمّا المنظّمة المساندة فمن الجائز أن تتولّى المسؤولية عن توفير مستشار قانوني خبير أو محام مختص ليحضر ما يُجرى من مقابلات أو جلسات في المحكمة يمثُل فيها الضحايا من ضمن غيرهم من الأشخاص، وكذلك تتولّى المسؤولية عن تقديم طلبات الحصول على وضع إقامة مؤقّتة أو على منافع أو حقوق تمنحها الدولة المعنية. وفي أدنى حدّ، ينبغي أن يتضمّن أيّ بروتوكول ما يلي:

- إعلان يُصرَّح فيه بأن المعلومات الاستخبارية المحتَفظ بها والمتبادلة يُحرص فيها على الامتثال للتشريعات ذات الصلة بحماية البيانات والحفاظ على سرّيتها
- العملية الإجرائية والوسيلة اللتان يتم من خلالهما تبادل المعلومات الاستخبارية. وقد يشمل ذلك منصبا معيّنا ضمن كل منظّمة بذاتها، أو قد يتعلق بشخص مسمّى بمفرده
- جدول زمني بالاجتماعات المقرّرة بمواعيدها، حيثما يكون ذلك مناسبا
- الاشتراطات الخاصة بتبادل المعلومات الاستخبارية، ويشمل ذلك البيانات الشخصية والمعلومات الاستخبارية الخاصة بمواضيع محدّدة
- وصف للعملية الإجرائية التي تُتَّبع في حلّ الصعوبات وتسوية الاختلافات في التفسير
- وصف لكيفية حماية سرّية البيانات الشخصية المتبادلة.

المصدر: المملكة المتحدة، *مجموعة أدوات الحدّ من الجريمة الخاصة بالاتّجار بالأشخاص (Crime Reduction Toolkit on Trafficking of People)*، المتاحة على رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

الأداة ٢-٦ آليات التنسيق فيما بين الهيئات

معلومات خلفية

التعاون فيما بين الهيئات المعنية على العمل في هذا الميدان شرط أساسي لنجاح أيّ استراتيجية وطنية أو محلية بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص. وتوجد عدّة أمثلة على آليات عمل مُنشَآة من هذا النحو. وهذه الأداة تحيل القارئ للرجوع إلى ثلاثة من تلك الأمثلة في كل من نيجيريا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

علماً بأن الجهات الخاصة بآليات التنسيق ينبغي أن تكون ذات اختصاصات وكفاءات تؤهّلها لوضع وتنفيذ سياسات عامة مُحكمة بشأن مكافحة الاتّجار، وكذلك رصد تنفيذها، والتنسيق بين أنشطة جميع الفعاليات المعنية على الصعيد الوطني، وتيسير التعاون على الصعيد الدولي أيضاً. ولا ينبغي أن يقتصر دورها على الملاحقة القضائية للجُناة، بل ينبغي أن يشمل أيضاً تطوير وتنسيق التدابير الرامية إلى توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتّجار بالبشر.

كما إن آليات التنسيق الناجحة تستند إلى تحديد واضح للأدوار الخاصة بكل من الهيئات المختلفة المشمولة في إطارها. ولدى استحداث مثل هذه الآليات التنسيقية، من المهم جدًا توخّي العناية الدقيقة جدا في توضيح دور كل من الهيئات الرئيسية المشمولة في تنفيذ استراتيجية شاملة في هذا الخصوص، سواء أكانت على المستوى الوطني أم على المستوى المحلي.

وللاطلاّع على مثال ملموس في هذا الصدد، يمكن للقارئ الرجوع إلى قوائم الأدوار والمسؤوليات المحدّدة فيما يخصّ مختلف الهيئات، والتي جرى إعدادها في المملكة المتحدة بغية استحداث أُطر العمل المحلية اللازمة. ومن الواضح أن الأحوال العامة المحلية من شأنها أن تحدّد ما يمكن القيام به ومَن هو في أفضل موقع يؤهّله للقيام بذلك. علماً بأن مجموعة الأدوات التي استُحدثت في المملكة المتحدة تقدّم سلسلة من القوائم المرجعية، التي لا تبيّن على التحديد مَن هي الجهات الفاعلة التي ينبغي لها القيام بما هو مطلوب وما هي الفعاليات المطلوب القيام بها، ولكنها بدلاً من ذلك تعرض بعض الإسهامات التي قد تكون الهيئات المعنية المختلفة قادرة على القيام بها.

تلك القوائم المشار إليها، والتي هي جزء من مجموعة الأدوات التي أعدّتها حكومة المملكة المتحدة، يمكن الرجوع إليها في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp05.htm

كما يمكن إعادة النظر في تلك القوائم المرجعية، وغيرها من القوائم المشابهة، واستخدامها للاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن تحديد مَن يقوم فعلا بما هو مطلوب، وكذلك ما هو المطلوب القيام به محليا. ولا بدّ من القول بأن حجم المشكلة المحلية وطبيعتها، ونطاق اختصاص المنظّمات المختلفة، ووجود الخبرة المختصة والموارد المتاحة، كلها عوامل من شأنها أن تؤثّر في اتخاذ تلك القرارات.

وأمّا أفرقة التنسيق أو الإدارة المشتركة فيما بين الهيئات المتعدّدة المعنية فلا بدّ لها من أن تضمن أن الأدوار والمسؤوليات المحدّدة الخاصة بمختلف الهيئات قد تمّ الاتفاق عليها من قبلُ، وأنها مفهومة لدى كافة المعنيين. ويتساوى مع ذلك في الأهمية أنه لا بدّ أيضاً من العناية منذ البدء بمعالجة مسائل القيادة والمحاسبة على المسؤولية (المساءلة).

فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن رصد الاتّجار بالأشخاص ومكافحته (الولايات المتحدة)

اقتضى قانون حماية ضحايا الاتّجار، الصادر عام ٢٠٠٠، إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن رصد الاتّجار بالأشخاص، التي تتبع للرئيس، لكي تتولّى التنسيق بين الجهود المعنية بمكافحة الاتّجار التي

تضطلع بها مختلف وكالات الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة. وقد سُمِّيت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة بصفتها الهيئة المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر لتأهيلهم لاستحقاق الحصول على المنافع والخدمات، التي تعتبر عاملا حاسما في مساعدتهم على استعادة كرامتهم وفي جعلهم مكتفين بذاتهم. والوزارات الرئيسية المشمولة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتّجار هي التالية:

- **وزارة الصحة والخدمات الإنسانية**
وزارة الصحة والخدمات الإنسانية مسؤولة عن منح ضحايا الاتّجار شهادات التصديق على وضعهم باعتبارهم ضحايا، بعد أن يتم التعرّف على هوياتهم. علماً بأن إصدار شهادات التصديق على الوضع يتيح للضحايا تلقّي المنافع والخدمات المموّلة من الحكومة الاتحادية، وهي الخدمات والمنافع نفسها التي يُتاح تلقّيها للاجئين.

- **وزارة العدل**
تقوم وزارة العدل بالتحقيق في قضايا الاتّجار وملاحقة المتّجرين ومقاضاتهم. وقد أسهمت هذه الوزارة أيضاً في إنشاء شبكة من الجهات المعنية بتقديم الخدمات للضحايا من خلال برامجها الخاصة بالمِنَح، وهي تيسّر العملية الإجرائية الخاصة بتقديم شكاوى التظلّم لكي يتّبعها بيسرٍ الأشخاص الذين يريدون التبليغ عن حالة اتجار.

- **وزارة العمل**
تتيح وزارة العمل برامج خدمات، ومنها مثلاً خدمات البحث عن عمل والمساعدة على إيجاد مكان عمل وخدمات المشورة الخاصة بالعمل، وكذلك خدمات التعليم والتدريب، والإحالة إلى دوائر تقديم خدمات الدعم، كخدمات النقل ورعاية الأطفال والسكن، من خلال منظومة مراكزها المسّماة "شبكة مراكز تأمين حياة مهنية في محطة واحدة"، التي يستطيع الضحايا أن يتصلوا بها بعد منحهم شهادة التصديق على وضعهم من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. وتتولّى شعبة قوانين الأجور وساعات العمل التحقيق أيضاً في شكاوى التظلّم بشأن انتهاكات قوانين العمل؛ وهي شريك مهم أيضاً في كشف ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

- **وزارة الخارجية**
وزارة الخارجية مسؤولة عن التنسيق بين البرامج والجهود المعنية بمكافحة الاتّجار على الصعيد الدولي.

- **وزارة الأمن الداخلي**
ضمن وزارة الأمن الداخلي، تتولّى دوائر خدمات جنسية المواطَنة والهجرة في الولايات المتحدة التحقيق في حالات الاتّجار، وهي شريك مهم أيضاً في تحديد هوية الضحايا. كذلك فإن مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك يمنح الضحايا تأشيرة وضعية إقامة مستمرة من الفئة الخاصة بغير المهاجرين المسمّاة (T فيزا)، التي تجعل الضحية مستحقا لشهادة التصديق على وضعه من جانب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.acf.hhs.gov/trafficking/

فرقة العمل بشأن الاتّجار بالأشخاص واستغلال العمال (الولايات المتحدة)

أنشأت حكومة الولايات المتحدة فرقة عمل بشأن الاتّجار بالأشخاص واستغلال العمال، وذلك لمنع استغلال العمال، والتحقيق في مثل هذه الحالات، وملاحقتها قضائيا، وكثير من هذه الحالات يعتبر نتيجة للاتجار بالأشخاص. ويرأس فرقة العمل مساعد النائب العام لشؤون الحقوق المدنية الوكيل العام لقضايا

العمل (أيّ مساعد وزير العدل). وتتبع لفرقة العمل ١٥ فرقة عمل إقليمية تعمل في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وتدير فرقة العمل تشغيل خط هاتفي معفىً من الرسوم خاص بشكاوى التظلّم، وتتيح خدمات ترجمة بأكثر اللغات.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.usdoj.gov/crt/crim/tpwetf.htm

الأفرقة المحلية المشتركة بين الهيئات المتعدّدة في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة، أُنشئت أفرقة مشتركة بين الهيئات المتعدّدة المعنية، تقع على عاتقها المسؤولية بصفة رئيسية عن ضمان اتّباع نهج كلّي في التصدّي لهذه المشكلة. وهي تُعنى بتلبية احتياجات الضحايا، وكذلك بالتدابير المساندة لإنفاذ القانون. كما إنها مسؤولة أيضاً عن ضمان تلاؤم إجراءات عملها مع المبادرات الوطنية القائمة. وتشمل مسؤولياتها: *(أ)* أنشطة التثقيف وإذكاء الوعي؛ *(ب)* ضمان توافر المعلومات لدى جميع الهيئات والأطراف المعنية، والحرص على اشتراكها في اتخاذ القرارات ووضع الخطط في هذا الخصوص؛ *(ج)* مبادرات التدريب المشتركة؛ *(د)* وضع البروتوكولات (القواعد الناظمة) المناسبة بشأن ممارسة العمل؛ *(هـ)* ضمان تبادل المعلومات بين الهيئات النظامية والمنظّمات غير الحكومية؛ *(و)* رصد معدّلات وقوع الجرائم، وكذلك مدى تأثير أيّ من المبادرات المحلية في مكافحتها؛ *(ز)* إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية اللازمة.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp0507.htm

الهيئة الوطنية النيجيرية لحظر الاتِّجار بالأشخاص وسائر المسائل ذات الصلة

الهيئة الوطنية النيجيرية لحظر الاتِّجار بالأشخاص وسائر المسائل ذات الصلة هي الجهة المحورية الحكومية في مكافحة الاتِّجار بالبشر. وقد أُنشئت هذه الهيئة بموجب قانون تشريعي. ويشمل التكليف المسنَد إليها القيام بالتحرّيات والتحقيقات والملاحقات الجنائية بشأن الجُناة، وتوفير المشورة القانونية والمساعدة إلى ضحايا الاتِّجار والعناية بإعادة تأهيلهم، وتثقيف أجهزة الشرطة، والتنسيق بين عمليات إصلاح القانون فيما يخصّ مكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين فعالية أجهزة إنفاذ القانون في جهودها الرامية إلى قمع الاتِّجار بالبشر.

وقد أقامت الهيئة علاقات شراكة على مستوى المجتمع المحلي ومستوى الولايات وكذلك على المستويين الوطني والدولي. وتتكوّن الهيئة من مجلس إدارة، وأمين تنفيذي، وخمس شُعب ووحدتين؛ ويتألّف ملاكها العامل بصفة رئيسية من موظفين ملحقين بها على سبيل الإعارة من سائر الوحدات المختلفة المشمولة في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالبشر، من قوات الشرطة ودائرة الهجرة ووزارة المعلومات والنيابة العامة، ومن إدارتي شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية، وكذلك من وسائل الإعلام. وتقوم الهيئة بعمليات مشتركة مع وحدات قائمة حاليا تابعة لقوات الشرطة وسلطات الهجرة، عاملة في ميدان مكافحة الاتِّجار بالبشر. كما إنها تُعنى بتعزيز التشاور على الصعيد الوطني باعتباره جزءا من الجهود المعنية بإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر. وتقوم الهيئة أيضاً بوظائف الاتصال بين الهيئات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المحلي المعنية بإعادة تأهيل الضحايا، وكذلك بمبادرات إذكاء الوعي في أوساط المجتمعات المحلية.

ويمكن الحصول على معلومات عن الهيئة الوطنية النيجيرية لحظر الاتِّجار بالأشخاص وسائر المسائل ذات الصلة من رابط الموقع الشبكي: http://www.naptip.com

الأداة ٢-٧ بناء القدرات والتدريب

معلومات خلفية

ينبغي أن تستند تدابير بناء القدرات إلى تقدير مسبّق للحالة العامة، وتحديد واضح لدور كل من الهيئات المختلفة المعنية، وفهم للمعارف والخبرات المتخصّصة الموجودة حاليا، وتحليل للأدوار والكفاءات الاختصاصية اللازمة لتنفيذ استراتيجية شاملة في هذا الصدد.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أن توفّر الدول الأطراف، أو تعزّز، التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصّين، على منع الاتّجار بالأشخاص. ويشترط البروتوكول أيضاً على ما يلي:

> ينبغي أن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتّجار وملاحقة المتّجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتّجرين. وينبغي أيضاً أن يراعي هذا التدريبُ الحاجةَ إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحسّاسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع على التعاون مع المنظّمات غير الحكومية وغيرها من المنظّمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

وهذه الأداة تتضمّن إحالات مرجعية إلى برامج ومواد صادرة بشأن التدريب.

دليل التدريب الخاص بتنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أُعدّ دليل تدريبي بشأن تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ضمن إطار مشروع يشترك في الاضطلاع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إيكواس). ويتضمّن الدليل تعريف الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكذلك مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في القضايا ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، مع تركيز على التعاون بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية (إيكواس). وقد استُخدم الدليل كمورد مرجعي وكأداة تدريبية في إطار المشروع المذكور. يمكن الرجوع إلى الدليل في رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

أدلّة تدريب لأجل موظفي إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة (جنوب شرقي أوروبا) (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

في إطار فرقة العمل بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، التابعة لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، أعدّ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة برنامجا شاملا بشأن التدريب وبناء القدرات بغية التصدّي إلى الاتّجار بالبشر في منطقة أوروبا الشرقية الجنوبية.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك يرجى زيارة الموقع الشبكي الخاص بالمركز المذكور في الروابط التالية:
http://www.icmpd.org/default.asp?nav=news&folderid=405&id=306&subfolderId=343
http://www.icmpd.org/uploadimg/Comprehensive%20Training%20Strategy.pdf
http://www.icmpd.org/default.asp?nav=capacity&folderid=-1&id=432

أدلّة تدريب لأجل موظفي إنفاذ القانون
(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رومانيا)

يقدّم دليل *التدريب على إنفاذ القوانين بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر* الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) مثالا جيدا على وسيلة تدريبية شاملة لأجل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون. وهي تحتوي على دليل عملي للمستعملين ودليل عملي للمدرِّبين.

ويمكن الرجوع إلى الدليلين في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

دليل تدريبي بشأن مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال
(ميانمار)

من محصّلة نتائج عملية تدريبية جرت في ميانمار، أُعدّ *دليل تدريبي بشأن مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال*، باعتباره جزءا من مشروع مشترك بين عدّة وكالات في الأمم المتحدة فيما يخصّ مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية.

ويمكن الرجوع إلى الدليل في رابط الشبكي الموقع التالي:
http://www.un.or.th/TraffickingProject/Publications/trafficking_manual.pdf

دليل تدريبي بشأن الممارسات الشرطية والأمنية في مكافحة العنف تجاه المرأة والأطفال
(منظّمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي)

أعدّت منظّمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي دليلا تدريبيا بشأن ممارسات أجهزة الشرطة وممارسات ضبط الأمن في مكافحة العنف تجاه المرأة والأطفال، يتضمّن في مكوّناته عنصرا خاصا بالاتِّجار بالنساء والأطفال. والهدف من الدليل هو التوحيد المعياري للبرامج التدريبية الإقليمية المخصّصة لضبّاط إنفاذ القانون وغيرهم من المتخصّصين المهنيين العاملين في هذا الميدان.

ويمكن الرجوع إلى الدليل في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.trainingforpeace.org/resources/vawc.htm

دليل التدريب على حقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الشرطة والأمن
(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

الدليل التدريبي الذي أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعنوانه *حقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الشرطة والأمن*، يتضمّن عدّة عناصر ذات صلة وثيقة من نواح عديدة بتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالاتِّجار بالبشر.

ويمكن الرجوع إلى الدليل في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0698/$File/ICRC_002_0698.PDF!Open

الفصل ٣

الإطار التشريعي

ينبغي لأي استراتيجية وطنية شاملة بشأن الإستجابة إلى ضرورة التصدّي لمشكلة الاتِّجار بالبشر أن تضع في الحسبان الحاجة إلى استعراض وتعديل، بحسب الضرورة، للإطار التشريعي الذي تتشكّل ضمنه تلك الإستجابة. وتشمل هذه العمليةُ القيام بمَختلف الإصلاحات التشريعية اللازمة لِجعل التشريعات الوطنية على امتثال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان إقرار تجريم هذا الاتِّجار في القانون الجِنائي الداخلي. وتشمل أيضاً، بحسب ما تقتضيه الضرورة، تجريم أفعال جنائية أخرى ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص، وكذلك مراجعة أحكام القانون الوطني فيما يخصّ مسؤولية الهيئات الاعتبارية. وأخيرا، تشمل مراجعة التشريعات الخاصة بالهجرة وغيرها من التشريعات ذات الصلة لضمان تجسيد تعريف "الاتِّجار بالأشخاص"، وتيسير تطوير استجابة متماسكة وشاملة في التصدّي إلى الاتِّجار بالبشر بمقتضى القانون الوطني. وتُعرض هنا عدّة أدوات مفيدة في دعم هذه العملية المهمة.

الأدلّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٩]

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلّة تشريعية لتيسير تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة وبروتوكولاتها. ويمكن الرجوع إلى هذه الأدلّة في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html

الأداة ٣-١ تجريم أفعال الاتِّجار بالبشر

معلومات خلفية

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تجريم الأفعال التي تُرتكب لأغراض هذا الاتِّجار. كما تقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة أيضاً تجريم كل أشكال السلوك المشمولة في تعريف "الاتِّجار بالأشخاص" التي ينصّ عليها البروتوكول. وهذه الأداة توضّح مقتضيات التجريم بموجب المادة ٥ من البروتوكول. كما تقدّم أمثلة مستمدّة من التشريعات الوطنية.

الإصلاح التشريعي

تقتضي المادة ٥ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف تجريم الاتِّجار بالأشخاص بحسب تعريفه الوارد في المادة ٣ من البروتوكول. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأنه ليس كافيا تجريم بعض

[٩] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

الأفعال التي ينطوي عليها الاتِّجار بالبشر، بل لا بدّ أيضاً من تجريم الاتِّجار بالبشر في حدّ ذاته. وبالإضافة إلى اعتبار هذا الاتجار جريمة، يقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أيضاً تجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب جريمة الاتِّجار
- المساهمة كشريك في هذه الجريمة
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح

اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠١/ ٤ بشأن حظر الاتِّجار بالأشخاص (كوسوفو)

تنصّ الفقرة ١ من المادة ٢ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠١/ ٤ التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بشأن حظر الاتِّجار بالأشخاص في كوسوفو على أنّ: أيّ شخص من الأشخاص يضلع أو يشرع في الضلوع في الاتِّجار بالأشخاص يرتكب فعلا إجراميا ويكون تحت طائلة العقوبة عند إدانته بالسجن لمدّة تتراوح بين سنتين وإثنتي عشرة سنة. ومن ثم فإن هذا الحكم يشمل أيضاً الشروع في ارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر. ويجرّم القانون كذلك تنظيم جماعة من الأشخاص لغرض ارتكاب جريمة الاتِّجار وتيسير ارتكاب هذه الجريمة بسبب الإهمال (انظر الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢).

إذاً فإن الجزاءات المقرّرة عقابا على جريمة الاتِّجار بالأشخاص تتمثّل في السجن لمدّة تتراوح بين سنتين وإثنتي عشرة سنة، حرصاً على تجسيد الطيف الواسع من الأنشطة ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص. ويجب على القضاة أن يصدروا الأحكام بالعقوبة على الجُناة ضمن ذلك الإطار وفقا للأحكام العامة من القانون الإجرائي الجنائي في صربيا والجبل الأسود. أمّا الظروف المشدّدة التي يمكن اعتبارها في وقت إصدار أحكام العقوبة فتشمل عدد الضحايا المتّجر بهم ومعاملة الضحايا ومكانة مقترفي هذا الجرم. كما يحدّد القانون ظروفاً مشدّدة أخرى، تنصّ على فرض عقوبات أشدّ قسوة عندما يكون الضحية دون الثامنة عشرة من العمر، وعندما يتبيّن أن مقترف الجرم مذنب بتنظيم مجموعة من الأشخاص لغرض ارتكاب جرم الاتِّجار بالبشر. وأمّا الظروف المخفّفة فمن الجائز أن تشمل، من الناحية الأخرى، قيام الجاني بحماية الضحايا من أيّ معاملة غير إنسانية من جانب جُناةٍ آخرين، أو اعترافه بارتكاب هذه الجريمة.

قانون إنشاء وإدارة هيئة إنفاذ قوانين (حظر) الاتِّجار بالأشخاص (نيجيريا)

قبل تصديق نيجيريا على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، كان القانون النيجيري، بما في ذلك قانون العقوبات والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون الهجرة، يجرّم أفعالا مختلفة ذات صلة بالاتِّجار بالبشر؛ لكنّ تلك التشريعات كان يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها قوانين غير ذات مفعول. وفي عام ٢٠٠٣ تمّ اعتماد قانون إنشاء وإدارة هيئة إنفاذ قوانين (حظر) الاتِّجار بالأشخاص. وقد عمد هذا القانون إلى تجريم الاتِّجار بالبشر في حدّ ذاته. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن القانون المذكور من رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.naptip.com

قانون حماية ضحايا الاتِّجار والعنف لعام ٢٠٠٠ (الولايات المتحدة)

تقرّر المدوّنة القانونية في الولايات المتحدة، بصيغتها المعدّلة بقانون حماية الضحايا من الاتِّجار والعنف لعام ٢٠٠٠، الأنشطة التالية باعتبارها أفعالا إجرامية في الاتِّجار بالبشر:

البند ١٥٩٠
الاتِّجار فيما يخصّ الإذلال الاستعبادي والإسترقاق والاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السّخرة (العمل القسْري)

أيّ شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأيّ وسيلة كانت، لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون، يُعاقب بموجب أحكام هذا الباب بغرامة أو بالسجن لمدّة لا تتجاوز عشرين سنة أو بكليهما.

البند ١٥٩١
الاتِّجار الجنسي بالأطفال أو باستخدام القوة أو الاحتيال أو القسر معهم لهذا الغرض

أيّ شخص يقوم عن علم

١- في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول، بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأيّ وسيلة كانت؛ أو

٢- بالانتفاع، ماليا أو بتلقّي أيّ شيء ذي قيمة، من المشاركة في أيّ مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة ١، مع علمه أيضاً بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي *(ج)* (٢) سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري، أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بعدُ وسوف يُجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري، يُعاقب حسبما هو منصوص عليه في البند الفرعي *(ب)*.

ويميّز هذا القانون بين الاتِّجار لأغراض الجنس وغيره من أشكال الاتِّجار. فالاتِّجار الجنسي لا يُعتبر فعلا إجراميا إلاّ إذا جرى القيام به بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أو إذا كان الضحية قاصرا (وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُشترط استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر). واذا كانت أيّ حالة من الاتِّجار الجنسي تنطوي على المذلّة الاستعبادية (أيّ الاستعباد بالديون مثلاً) أو الاسترقاق أو الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة، فيمكن أيضاً ملاحقتها جنائيا.

ينصّ البند ١٥٩٠ (الاتِّجار فيما يخصّ المذلّة الاستعبادية أو الاسترقاق أو الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة) على عقوبة السجن لمدّة تصل في أقصاها إلى عشرين سنة. وبمقتضى الظروف المشدّدة (إذا أدّى الاتِّجار إلى حالة وفاة أو إذا كان الفعل يشتمل على الاختطاف أو الشروع في الاختطاف أو الإيذاء الجنسي الشديد أو أيّ شروع في ارتكاب جرم إيذاء جنسي شديد أو أيّ شروع في القتل)، فمن الجائز أن تصل مدّة عقوبة السجن إلى أيّ عدد غير محدّد من السنين أو إلى السجن مدى الحياة. علماً بأن الاتِّجار الجنسي، وفقا لمقتضيات البند ١٥٩١ (الاتِّجار لأغراض الجنس) يؤدّي إلى إيقاع عقوبة السجن لمدّة تصل في حدّها الأقصى إلى عشرين سنة في حالة الاتِّجار الجنسي بقاصر يتراوح عمره بين ١٤ و١٨ سنة. وأمّا إذا كان الضحية أصغر سنّاً من ١٤ سنة أو إذا كانت الجريمة تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر، فيمكن أن تصل مدّة عقوبة السجن إلى أيّ عدد غير محدّد من السنين أو إلى السجن مدى الحياة. وينصّ هذان الحكمان على حدّ سواء على الغرامات أيضاً—أمّا مع عقوبة السجن وأمّا بدلا عنها.

تدابير مكافحة الاتِّجار بالبشر (إيطاليا)

في عام ٢٠٠٣، قدّم البرلمان الأوروبي قانونا جديدا بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الاتِّجار بالبشر، عُدِّلت بموجبه المواد ٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ من القانون الجنائي. وتعرِّف المادة ٦٠١ من مدوّنة القوانين الجنائية الاتِّجار بالبشر كما يلي:

المادة ٦٠١
الاتِّجار بالبشر

أيّ شخص يرتكب جرم الاتِّجار بالبشر ويتبيّن أن جرمه يندرج في إطار الشروط المنصوص عليها بمقتضى المادة ٦٠٠، أو يقوم، لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها، بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإجبار من خلال العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب ربح من استغلال حالة تتّسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة، أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا، إلى أولئك الذين لديهم سلطة على الشخص المعني، لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته، أو بنقله داخليا، يخضع لطائلة العقوبة بالسجن لمدّة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة. ويُزاد حكم هذه العقوبة بفترة تتراوح بين ثلث المدّة ونصفها إذا كانت الوقائع الواردة في الفقرة الأولى تتعلق بقصّر دون الثامنة عشرة من عمرهم، أو إذا كانت موجّهة نحو الاستغلال في البغاء، أو بهدف إخضاع ذلك الشخص إلى عملية استئصال لبعض أعضائه. وترد إحالة مرجعية إلى هذا القانون في "برنامج عمل لمكافحة الاتِّجار بالقصّر والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا لأغراض الاستغلال الجنسي، دراسة استعراضية مكتبية قام بها مكتب الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)"، وهي متاحة في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unicri.it/wwd/trafficking/nigeria/docs/dr_italy_eng.pdf

الأداة ٣-٢ أفعال إجرامية أخرى ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص

معلومات خلفية

عمدت دول كثيرة إلى تجريم كثير من أشكال السلوك ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر، مع أن بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لا يقتضي منها القيام بذلك. علماً بأن معظم الدول لديها قوانين تجرِّم الاختطاف والعزل غير القانوني وأشكال الخطف الاحتباسي عموما. ذلك أن هذه الأفعال تشكّل أفعالا إجرامية في معظم الدول ويمكن الاستناد إليها في معالجة عناصر معيّنة من الجرائم بجملتها الكاملة.

الملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية ذات الصلة

الاتِّجار هو في كثير من الأحيان نوع واحد فقط من الجرائم التي تُرتكب بحق الأشخاص المتّجر بهم. فقد تُرتكب جرائم أخرى لضمان خضوع الضحايا والحفاظ على السيطرة عليهم، وحماية عمليات الاتِّجار، أو زيادة الأرباح المكتسبة إلى أقصى حدّ. وقد يتم إخضاع الضحايا إلى التهديد والعنف البدني أو الجنسي أو غير ذلك من سوء المعاملة. وقد تؤخذ من الضحايا جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية. وربما يُجبرون على العمل دون أن يُدفع لهم أجر، وكثيراً ما يكون ذلك في مهن كريهة أو صعبة أو خطيرة أو غير قانونية في الدولة المعنية، كالبغاء وعمل المواد الإباحية والاتِّجار بالسلع غير المشروعة كالعقاقير المخدّرة. وإلى

جانب الأفعال الإجرامية الأخرى التي تُرتكب بحق الضحايا، قد يتعرّض الضحايا السابقون الذين يقدّمون المساعدة إلى السلطات إلى التهديد أو إلى العنف الإنتقامي، وكذلك قد يتعرّض بعض الموظفين العموميين إلى الفساد أو التهديد أو كليهما معاً.

وهذه الأفعال كلها تشكّل أفعالا إجرامية في معظم الدول، ويمكن الاحتجاج بها كسند في معالجة عناصر معيّنة من الجرائم بجملتها الكاملة. ويمكن أن يكون ذلك مفيدا في الدول التي لا يوجد فيها بعدُ أحكام تميّز جريمة الاتّجار بالبشر في حدّ ذاتها، أو حيث لا تجسّد العقوبات المفروضة على هذا الاتّجار تجسيدا كافيا خطورة هذه الجريمة الفادحة. وقد تكون هناك حالات أيضاً لا تُعتبر فيها أدلّة الإثبات المتاحة كافية لإسناد الملاحقة الجنائية لجرائم الاتّجار بالبشر، ولكنها قد تكون كافية لملاحقة أفعال إجرامية ذات صلة بها.

ومن ثم فإن الملاحقة القضائية للأفراد المتّهمين بأفعال إجرامية إضافية، أو متداخلة فيما بينها، قد تكون مفيدة أيضاً بما تؤدّي إليه من تبيان واضح للمحاكم بشأن خطورة عملية اتجار معيّنة. وفي بعض الأحوال، على سبيل المثال، يُلاحظ أن أدلّة الإثبات ذات الصلة بجوانب معيّنة من عملية اتجار بأشخاص (مثلاً مجموع عدد الضحايا، وطول مدّة العملية، وما تنطوي عليه من فساد، وفداحة الأذى الذي أُنزل بالضحايا) لا يجوز الكشف عنها تماماً إلاّ بتقديم تهم إدانة إضافية أمام المحكمة. وتشمل تلك الأفعال الإجرامية، على سبيل المثال، لا الحصر ما يلي:

- الاسترقاق
- الممارسات الشبيهة بالاسترقاق
- الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي
- السخرة أو العمل الإجباري
- الاستعباد بالديون
- الإكراه على الزواج
- الإكراه على ممارسة البغاء
- الإكراه على الإجهاض
- الإكراه على الحمْل
- التعذيب
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي
- التسبّب بالإصابة بأذى جسدي
- القتل
- الخطف
- العزْل غير المشروع
- الاستغلال في العمل
- احتجاز أوراق الهوية
- الفساد

على سبيل المثال، في إحدى القضايا التي عُرضت على محكمة مقاطعة فيينا في النمسا، أُدين شخص بجرم الاتجار وحُكم عليه بعقوبة بالسجن لمدّة ثماني سنوات من جرّاء ارتكابه جريمة الاتِّجار وسلسلةً من الأفعال الإجرامية الأخرى، بما في ذلك التسبّب بالإصابة بأذى جسدي والاغتصاب والإكراه على الإجهاض وتزوير الوثائق والتسبّب بأضرار في الممتلكات. وقد اشتملت أدلّة الإثبات على شهادة ضحيتين من الإناث كانتا قد رُحّلتا من البلد، ولكنهما أُعيدتا إلى النمسا للإدلاء بالشهادة، وذلك من خلال المساعدة المشتركة المقدّمة من جماعات دعم تابعة لمنظّمات غير حكومية في النمسا وفي دولة المنشأ التي تنتمي إليها الضحيتان.

إن معظم هذه الأفعال الإجرامية الإضافية، باعتبارها "جرائم خطيرة" عامل من شأنه أن يستحثّ على تطبيق اتفاقية مكافحة المنظّمة أيضاً. ويُقصد بتعبير "جريمة خطيرة"، بمقتضى الاتفاقية، إحدى الجرائم التي يُعاقب عليها بمقتضى القانون الوطني بالسجن لمدّة أربع سنوات أو أكثر من ذلك. ولعلّ الدول التي تقوم بإعادة النظر في تشريعاتها أن تحرص على جعل الأفعال الإجرامية التي كثيراً ما ترتبط بالاتجار بالأشخاص تفي بهذه المقتضيات، حيثما كان ذلك مناسبا. ذلك أنه عند تطبيق الاتفاقية، تصبح طائفة متنوّعة واسعة من الصلاحيات والإجراءات، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين (المجرمين) ومختلف أشكال التعاون على إنفاذ القوانين، متاحة لأجل معالجة ما يتعلق بقضية معيّنة من جوانب مشتركة عبر الحدود الوطنية.

الجرائم المرتبطة بالاتِّجار بالأشخاص

ينبغي أن تُفهم جريمة الاتِّجار بالأشخاص على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا على أنها فعل إجرامي واحد بمفرده. فهي تبدأ باختطاف شخص أو تجنيده (تطويعه) وتستمر بعمليات نقل الفرد المعني وإدخاله إلى دولة أخرى. ثم يعقب ذلك مرحلة الاستغلال، التي يجري خلالها إكراه الضحية على تسخيره في خدمات الجنس أو العمل أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. ثم قد تحدث مرحلة أخرى، لا تشمل الضحية بل تشمل على الأرجح الجاني. إذ بناءً على حجم عملية الاتِّجار ومدى تطوّرها المعقّد، قد يجد المجرِم (أو المنظّمة الإجرامية) أن من الضروري القيام أيضاً بغسل عائدات الجريمة.

خلال هذه السلسلة من العمليات، يرتكب الجُناة في العادة عدداً من الأفعال الإجرامية المختلفة. وقد ينطوي ذلك على روابط بين عمليات الاتِّجار وغيره من الأفعال الإجرامية الأخرى، كتهريب الأسلحة أو المخدرات. كما إن الأفعال الإجرامية تُرتكب أيضاً متابعةً لحماية عملية الاتِّجار بالبشر. ولئن كانت الجرائم الأخرى، مثل غسل الأموال والتهرّب من الضرائب، ثانوية، فهي عمليات أساسية كذلك لحماية العائدات غير المشروعة المتأتّية من أنشطة الاتِّجار بالأشخاص.

ويمكن إنشاء تصنيف نوعي نمطي في هذا الخصوص لزيادة فهم طبيعة الأفعال الإجرامية ذات الصلة بسلسلة عمليات الاتِّجار بالأشخاص. ذلك أنه يمكن تمييز خصائص ارتكاب هذه الجرائم بحسب ضحاياها (الفرد الضحية أو الدولة المعيّنة) أو بالنسبة إلى المرحلة المعيّنة من سلسلة أفعال الاتِّجار: تجنيد الشخص المتّجر به ونقله وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، ثم مرحلة الاستغلال، أو المرحلة اللاحقة المتعلقة بغسل أموال الأرباح. وكثيراً ما يكون عدد الجرائم وأنواعها متوقّفين على مدى تطوّر عمليتي التهريب والاتِّجار وحنكة الجماعات الإجرامية الضالعة فيهما. والجدول الوارد أدناه يبيّن مختلف الأفعال الإجرامية التي تُرتكب في مختلف مراحل سلسلة عمليات الاتِّجار بالأشخاص، مع تبيان ما إذا كان "الضحية" هو الدولة المعنية أو الفرد الذي جرى الاتِّجار به.

الاتِّجار بالأشخاص باعتباره سلسلة من العمليات والجرائم الأخرى ذات الصلة به			
التجنيد	**النقل والدخول**	**الاستغلال**	**جرائم أخرى**
تزوير الوثائق	تزوير الوثائق	القسر غير المشروع	غسل الأموال
الوعود الاحتيالية	إساءة استخدام قانون الهجرة	*التهديد*	التهرّب من الضرائب
الخطف	إفساد موظفين رسميين	*الابتزاز عنوة*	إفساد موظفين رسميين
تلفيق موافقة أحد والدي الطفل أو الوصي عليه	الإضرار بالممتلكات	*الحبس الكاذب*	ترهيب موظفين رسميين أو إفساد ولائهم
التجنيد (التطويع) الذي تعوز الضحية أهلية الموافقة عليه	*حجز وثائق*	*الخطف*	
		التدبير	
		سرقة وثائق	
		الاعتداء الجنسي	
		الاعتداء المشدّد	
		الاغتصاب	
		التسبّب بالوفاة	
		الإكراه على الإجهاض	
		التعذيب	

ملحوظة: تبيّن الأفعال الإجرامية المدرَجة بأحرف مائلة أنها جرائم مُرتكبة بحق الضحايا من الأفراد.

الأداة ٣-٣ مسؤولية الهيئات الاعتبارية

معلومات خلفية

الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص وما يرتبط به من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما تُرتكب من خلال الكيانات القانونية، أو من خلف ستارها، كالشركات أو المنظّمات الخيرية المصطنعة. ذلك أن البُنى التنظيمية الإجرامية المعقّدة كثيراً ما تخفي ملكيتها الحقيقية، أو حقيقةَ زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر. وهذه الأداة تبيّن أحكام المادة ١٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، التي تقتضي إقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص.

مقتضيات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من كافة الدول أن "تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة" وكذلك عن الأفعال الإجرامية المقرّرة وفقا للاتفاقية ذاتها.

ولذا فإن الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إجباري، بالقدر الذي يكون به متّسقا مع المبادئ القانونية في الدولة المعنية، في ثلاث من الحالات، هي:

- أولا، المشاركة في "الجرائم الخطيرة"، التي تكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظّمة"
- ثانيا، الأفعال التي جرّمتها الدول الأطراف حسبما تقتضيه الاتفاقية نفسها
- ثالثا، الأفعال المجرّمة بمقتضى أيّ بروتوكول تكون الدولة المعنية، أو تعتزم أن تكون، طرفا فيه، بما في ذلك بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

تنصّ الفقرة ٢ أيضاً من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة على أنه "رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية".

وهذا يتّسق مع مبادرات دولية أخرى، تعترف بتنوّع النهوج التي تُعتمد في مختلف النظم القانونية فيما يخصّ مسؤولية الكيانات القانونية، وتُعنى بالتوافق مع ذلك التنوّع. ومن ثم فليس هناك التزام بإثبات "المسؤولية الجنائية" إذا كانت غير متّسقة مع المبادئ القانونية الخاصة بالدولة المعنية. وفي تلك الحالة، فإن أيّ شكل من أشكال المسؤولية المدنية أو الإدارية من شأنه أن يكون كافيا لتلبية هذا المقتضى.

وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ نفسها من الاتفاقية المذكورة، "لا تخلّ هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذي ارتكبوا الجرائم" المشار إليها. ولذا فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا تلك الأفعال، إنما هي مسؤولية إضافية إلى أيّ مسؤولية مؤسّسية، ويجب ألاّ تكون عرضةً للمساس بها من جرّاء المسؤولية الثانية. ذلك أنه عندما يرتكب فرد جرائم بالنيابة عن هيئة اعتبارية، يجب أن تكون الإمكانية متاحة لملاحقتهما كليهما معاً قضائيا وفرض الجزاء عليهما معاً أيضاً.

وأخيرا، فإن الاتفاقية تقتضي من الدول أن "تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية" (الفقرة ٣ من المادة ١٠). وهذا حكم محدّد يستكمل المقتضى الأعمّ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١١، بأن تراعي الجزاءات خطورة هذا الجرم. علماً بأن إجراءات التحرّي (التحقيق) والملاحقة القضائية الخاصة بالجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية يمكن أن تستغرق وقتا طويلا بالمقارنة بغيرها. وتبعاً لذلك، فإن الدول ذات النظم القانونية التي تنصّ على قوانين تشريعية بشأن التقادم، لا بدّ لها من أن تضمن أن تكون فترات التقادم بخصوص الأفعال الإجرامية المشمولة في الاتفاقية والبروتوكولات طويلة الأجَل نسبيا، على أن تراعي ذلك في قوانينها الداخلية ومبادئها الأساسية وأن تجعله متوافقا معها (الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية). وفي حين أن أحكام المادة تُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المعنويين) على حدّ سواء، فإن أحكام المادة ١٠ لا تُطبَّق إلاّ على الشخصيات الاعتبارية.

ويُلاحظ أن أكثر الجزاءات استخداما هي الغرامة، والتي تتميّز أحيانا بأنها غرامة جنائية، وأحيانا أخرى بأنها غير جنائية، وأحيانا ثالثة بأنها غرامة مختلَطة منهما معاً. وتشمل الجزاءات الأخرى التجريد من الممتلكات أو مصادرتها أو ردّ الأموال إلى أصحابها، أو حتى إغلاق منشآت الهيئات الاعتبارية. إضافة إلى ذلك، قد ترغب الدول في النظر في فرض جزاءات غير نقدية مما هو متاح في بعض الولايات القضائية، ومن ذلك مثلاً سحب بعض المزايا المعيّنة الممنوحة، ووقف بعض الحقوق المعيّنة المكتسبة، وحظر أنشطة معيّنة، ونشر إعلان عن الحكم الصادر، وتعيين قيِّم على المنشأة، وإعادة تنظيم رقابي على نحو مباشر للبُنى الهيكلية للشركة.

للاطلاّع على مزيد من التفاصيل عن الموضوع، انظر الأدلّة التشريعية، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html

الأداة ٣-٤ تجريم غسل عائدات الاتِّجار بالأشخاص

معلومات خلفية

يجب أن تتضمّن أيّ استراتيجية وطنية تضعها دولةٌ ما لأجل مكافحة الاتِّجار بالأشخاص منظومة قواعد قوية بشأن المصادرة، تنصّ على تدابير لتحديد الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. غير أن الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومنها الجماعات الضالعة في الاتِّجار بالبشر، قد تحاول اجتناب مصادرة ثرواتها المكتسبة بطرق غير قانونية وذلك بتمويه المصادر الإجرامية لموجوداتها (أصولها) المالية. ومن ثم فإن تجريم غسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر هو جزء مهم من أيّ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتِّجار بالبشر. وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف تجريم غسل عائدات جرائم الاتِّجار بالبشر.

المقتضيات الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

تقتضي المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من كل دولة تجريم الأفعال الأربعة التالية ذات الصلة بغسل الأموال:

- تحويل عائدات الجريمة أو نقلها لغرض تمويه مصدرها غير المشروع
- إخفاء أو تمويه عائدات الجريمة
- اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها
- الإسهام على نحو غير مباشر في ارتكاب الأفعال المبيّنة أعلاه، بما في ذلك المشاركة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المعنية أو التواطؤ على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها

الجرائم الأصلية

"الجرم الأصلي" هو فعل إجرامي يمكن أن تصبح العائدات التي تأتّت منه خاضعة لأيٍّ من أحكام جرائم غسل الأموال، المقرّرة بمقتضى الاتفاقية. وعلماً بأن الكثير من الدول لديها من قبلُ قوانين بشأن غسل الأموال، لكنّ هناك الكثير من أوجه التباين في تعريف الجرائم الأصلية. إذ إن بعض الدول تقصر الجرائم الأصلية على الاتّجار بالمخدرات أو على الاتّجار بالمخدرات وبضع جرائم أخرى أيضاً. ولدى دول أخرى قائمة حصرية بالجرائم الأصلية مبيّنة في تشريعاتها. وهناك دول أخرى أيضاً تعرّف الجرائم الأصلية نوعياً بأنها تشمل جميع الجرائم أو جميع الجرائم الخطيرة أو جميع الجرائم الخاضعة لعقوبات لا تنخفض دون حدّ أدنى معيّن.

تقتضي الفقرة ٢ *(أ)* من المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بغسل الأموال على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، بما في ذلك الجرائم المقرّرة بموجب الاتفاقية نفسها والبروتوكولات التي أصبحت الدولة المعنية طرفا فيها، وكذلك على "الجرائم الخطيرة" (الفقرة ٢ *(ب)* من المادة ٦) بحسب تعريفها في الاتفاقية.

تدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال

تقتضي المادة ٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من الدول الأطراف أن تتّخذ تدابير إضافية. إذ إن عليها:

- إنشاء نظام للرقابة التنظيمية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، مع التشديد على متطلّبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
- تطوير قدرة السلطات الإدارية والرقابية وسلطات إنفاذ القانون على التعاون معاً وتبادل المعلومات فيما بينها
- تعزيز التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية
- الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتّخذها المنظّمات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف لمكافحة غسل الأموال

والدول الأطراف مُطالَبة أيضاً بما يلي:

- أن تنظر في تنفيذ تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، ومن تلك التدابير مثلاً مستلزمات الإبلاغ عن التحويلات المالية الضخمة عبر الحدود
- أن تعزّز التعاون فيما بين السلطات الوطنية المنشَأة لغرض مكافحة غسل الأموال.

مزيد من المعلومات

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:

- الأدلّة التشريعية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في رابط الموقع الشبكي التالي:
  http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html

- اللـمـحـة الإجـمـالـية عن اتفـاقيات الأمم المتحدة والمعـايير الدوليـة بشأن تشريعات مكافحة غسـل الأمـوال (الصـادرة عـن الـمـكـتب الـمذكور، عام ٢٠٠٤)، في رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.imolin.org/imolin/en/research.html
- الـقـوانـين الـنـمـوذجـيـة صـادرة عـن الأمـم الـمـتـحـدة بشـأن غسـل عـائـدات الجرائم ومصـادرتـهـا والـتـعـاون الـدولـي فـي هـذا الصدد (عام ١٩٩٩)، في رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.imolin.org/imolin/en/ml99eng.html

الأداة ٣-٥ حقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر

معلومات خلفية

أعدّت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ وتوجيهية موصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1) تقدّم إطارا مهما يوجّه تجريم الاتِّجار بالأشخاص وتطوير الإطار التشريعي اللازم في هذا الصدد. وهذه الأداة تعرض الأقسام ذات الصلة الواردة في تلك الوثيقة.

المبادئ الموصى بها بشأن التجريم والمعاقبة والإنصاف

١٢- تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتِّجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكوِّنة للاتجار بالأشخاص والتصرّفات المرتبطة به.

١٣- تقـوم الدول فعلا بالتحقيق في الاتِّجار بالأشخاص، بمـا فيه الأفعال المكوِّنة لـه والتصرّفات المرتبطة به ومقاضاة القائـمين به والحكم عـليهم، سـواء ارتكبه أعـوان حكـوميون أو أعـوان لا ينتمون لأي دولة.

١٤- تعمل الدول على أن يصبح الاتِّجار بالأشخاص والأفعال المكوِّنة لـه والتصرّفات المرتبطة به جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وتتعاون الدول للعمل على أن تتّبع إجراءات التسليم المناسبة وفقا للقانون الدولي.

١٥- تُطبِّق عقوبات فعّالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتِّجار بالأشخاص أو الأفعال المكوِّنة أو التصرّفات المرتبطة به.

١٦- تقـوم الدول، في الحالات المناسبة، بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتِّجار بالأشخاص. وتُستخدم الأصول المصادرة قدر الإمكان للتكفّل بضحايا الاتِّجار والتعويض عنهم.

١٧- تعمـل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتاجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٤

كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عُرِّف عدم وجود تشريع محدَّد أو مناسب للاتِّجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقا رئيسيا أمام مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسّة لتحقيق الاتّساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، متوائم مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتِّجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

ينبغي للدول أن تنظر فيما يلي:

١- تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الاتِّجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وكي تتوفّر إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يُعاقب عليها القانون. وينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الاتِّجار بالأشخاص، كاستعباد المدين والعمل القسْري، والإجبار على البغاء.

٢- سنّ تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، بالمسؤولية الجنائية، التي يتحمّلها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الاتِّجار بالأشخاص، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حاليا من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بترخيص وتشغيل الأعمال التجارية، التي قد تُستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل مكاتب الزواج، ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق، وخدمات المرافقة.

٣- وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعّالة التي تتناسب مع الجرائم (بما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعيّن أن تنصّ التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقَّع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتِّجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالأطفال، أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة، أو تتم بتواطؤ منهم.

٤- وضع أحكام تشريعية تتعلق بمصادرة وسائل وعائدات الاتِّجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وينبغي أن يوضّح التشريع، ما أمكن ذلك، أن العائدات المصادرة للاتجار بالأشخاص ستُستخدم لمنفعة ضحايا الاتِّجار. كما ينبغي النظر في تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، واستخدام الأصول المصادرة لتمويل ذلك الصندوق.

٥- كفالة أن تمنع التشريعات تعرّض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو على قيامهم بأنشطة متأتّية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦- كفالة تجسيد حماية الأشخاص المتاجر بهم في تشريعات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة، في الحالات التي توجد فيها أُسس معقولة لاستنتاج

أن هـذا الإبـعـاد، أو الإعـادة، سـيـكـون فـيـه خـطـر كـبـيـر عـلـى أمـن الشـخص الـمتاجر به و/ أو أسرته/ أسرتها.

٧- توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجر بهم، الذين يتعاونون طوعا مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.

٨- وضع أحكام نافذة تتيح الحصول للأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلا عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة والعون العاجل وكفالة إتاحة ذلك حق لجميع الأشخاص الذين تُحدَّد هويتهم كأشخاص متاجر بهم.

٩- كفالة حماية القانون لحق ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.

١٠- كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

١١- وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطئه في الاتِّجار بالأشخاص، أو الاستغلال المتصل بذلك.

يمكن العثور على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر في رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الفصل ٤

التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

تتطلّب مكافحة المنظّمات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالبشر اتّباع نهوج تعاونية مرنة مشتركة بين عدّة هيئات واسعة النطاق، على الصعيدين الوطني والدولي على حدّ سواء. ذلك أن أوجَه القصور في النظم الوطنية التي تعمل بمفردها، وكذلك في أنماط التعاون الموجودة حاليا، أخذت تتكشّف في كثير من الدول. ومن الحقائق البيّنة في هذا الصدد أنه تمّ إحراز بعض أفضل النتائج في الملاحقة القضائية للاتجار بالأشخاص حينما كان بمستطاع هيئات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية أن تعمل معاً بطريقة فعّالة على الصعيد المحلي وعبر الحدود أيضاً.

وتقدّم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة إطار عمل للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عموما والاتِّجار بالأشخاص خصوصا. ومن ثم فإن قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يزيل معظم العقبات التي كانت تؤدّي حتى الآن إلى الحيلولة دون تعاونها معاً في العمل بأسلوب أكثر كفاءة.

كما إن اتفاقات التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي تجسّد الإدراك الذي مؤدّاه أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا يمكن التصدّي لها بفعالية إلاّ من خلال التعاون في العمل من جانب الدول المشمولة فيها أو المتضرّرة بها. ويجدر التنويه بأن الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم معيّنة، كالاتِّجار بالمخدرات والإرهاب والفساد وغسل الأموال، قد مهّدت السبيل للمضيّ قُدما في التنسيق بين الجهود وتقوية التعاون في العمل فيما بين الدول.

ومن ثم فإن أشدّ الاحتياجات إلحاحاً تكمن في ضرورة اتّباع نهج أكثر تكاملاً في مقوّماته وأكثر تزامناً في توقيت تنفيذه، ويشتمل على آليات عمل فعّالة بشأن إنفاذ قوانين المكافحة، على أن تكون متوائمة على أوسع نطاق ممكن. وهذا هو تماماً ما تقصد الاتفاقية أن تعالجه. إذ إن الغرض منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وعلى مكافحتها بمزيد من الفعالية.

تسليم المجرمين

إن الذين يقترفون الجرائم العابرة للحدود الوطنية قد يكونون في دولة مختلفة، أو قد يلوذون بالفرار إلى دولة ما اجتناباً للملاحقة الجنائية لهم. ومن ثم فإن من اللازم استحداث إجراءات خاصة بتسليم المجرمين (المطلوبين) لإحضارهم أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيا.

علماً بأن تسليم المجرمين عملية إجرائية رسمية، وتكون في معظم الأحوال قائمة على أساس معاهدة مبرمة، تؤدّي من ثم إلى إعادة أو تسليم الفارّين إلى الولاية القضائية المطلوبين فيها. وفي المرحلة المبكّرة من ممارسة التسليم، كان تسليم شخص مطلوب إلى الدولة السيادية الطالبة يستند عادة إلى أحلاف أو معاهدات، لكنه كان يحدث أيضاً على أساس المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية (أيّ على سبيل الكياسة في التعامل والمودّة بين الدول ذات السيادة). ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، أخذت الدول تبرم معاهدات ثنائية خاصة بتسليم المطلوبين من خلال ما تبذله من جهود لأجل إزالة الملاذات الآمنة التي قد يلوذ بها عتاة

المجرمين. غير أن أحكام تلك المعاهدات تتباين بقدر كبير من دولة إلى أخرى، لانعدام التوافق في أنماط ممارسة التسليم.

وكان شائعا في الماضي أن تحتوي المعاهدات من هذا النحو على قائمة بالأفعال الإجرامية المشمولة، مما كان يتسبّب في صعوبات كلّما طرأ نوع مستجدّ من الجرائم من خلال التقدّم التكنولوجي وغير ذلك من التغيّرات الاجتماعية والاقتصادية.[١٠] ولهذا السبب فإن المعاهدات الحديثة العهد أخذت تستند إلى مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يُطبَّق عندما يكون التصرّف نفسه مجرَّماً في الدولتين الطالبة والمقدَّم إليها الطلب معاً وعندما تكون العقوبات المنصوص عليها بشأنه أعلى من العتبة المحدّدة لشدّة العقوبات (مثلاً سنة واحدة من الحرمان من الحرية).[١١]

وبهذه الطريقة لن تُضطّر السلطات إلى المواظبة باستمرار على تحديث عهد معاهداتها لكي تشمل الجرائم غير المرتقبة والجديدة كلّيا. وقد نجمت عن ذلك الضرورة التي اقتضت أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٦، بصيغته المعدّلة بالقرار ٥٢/ ٨٨)، التي تتيح مجموعة من الخيارات الدقيقة لكي تستخدمها الدول المهتمة لأجل التفاوض على إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين فيما بينها.

ولكنْ في حين تنهمك الدول في تعديل معاهداتها، القديمة تماماً أحيانا، والتوقيع على معاهدات جديدة، يُلاحظ أن هناك بعض الاتفاقيات الخاصة بجرائم محدّدة تحتوي على أحكام بشأن تسليم مرتكبيها المطلوبين، وكذلك بشأن الولاية القضائية وتبادل المساعدة. واحد من الأمثلة على ذلك اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العامّين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية[١٢] الصادرة عن منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك، أدّت الحاجة إلى اتّباع نهج متعدّد الأطراف إلى القيام بعدّة مبادرات إقليمية، ومنها مثلاً الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (١٩٥٧)[١٣] وبروتوكولاها الإضافيان (١٩٧٥ و١٩٧٨)،[١٤]

---

[١٠] كشفت الخبرة المكتسبة بإعداد وتطبيق قوائم حصرية بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها عددا من أوجه القصور. ويتعلق أحدها باختيار أنواع الجرائم وبتعريفها الدقيق، مما ثبت أنه صعب جدا، وخصوصا بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة. بيد أن أبرز العيوب التي يتّسم بها نظام من هذا النحو أنه يحتاج بصفة دائمة إلى تحديث عهد قوائم الجرائم وفقا لنشوء تصرّفات إجرامية جديدة. وفي حال عدم تحديث عهد القوائم فإن النهج القائم على مثل هذه القوائم بالجرائم المحدّدة يستبعد شمول حتى بعض الجرائم التي قد يصار إلى تجريمها والمعاقبة عليها في وقت لاحق في الدولتين المعنيتين. ولهذا السبب، فإن ما يسمّى "الطريقة الإلغائية" التي تحدّد الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها بأنها التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين بعقوبة متفق على درجة شدّتها، قد أصبح تدريجيا الطريقة السائدة في ممارسة تسليم الجُناة (المطلوبين)، لأنها طريقة مريحة أكثر من غيرها في اجتناب الدخول في تفاصيل غير ضرورية عند التفاوض على المعاهدة وتحاشي احتمال حذف جرائم معيّنة.

[١١] أيّاً كان النظام المستخدم لتحديد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين، فإن قاعدة ازدواجية التجريم (الوصف الجنائي المزدوج) تكون لازمة دائما. ومن ثم فإن الجريمة التي تستوجب تسليم مرتكبها لا ينبغي أن تكون جريمة تستوجب تسليم مرتكبها فحسب، بل أن تعدّ أيضاً جريمة بمقتضى القوانين الجنائية في كل من الدولة المقدَّم إليها الطلب (متلقّية الطلب) والدولة الطالبة (مقدِّمة الطلب) معاً. والقصد في مبدأ ازدواجية الوصف الجنائي هو الحرص على أن يكون بمستطاع كل من الدولتين المعنيتين التعويل على المعاملة المقابلة، وألاّ تلجأ أيّ دولة إلى استخدام طرائقها الإجرائية لتسليم شخص بشأن ارتكابه تصرّفا لا يتميّز بخصائص الإجرام. علاوة على ذلك، فإن التسليم نفسه يرتبط عادة باستخدام التدابير القسْرية، وخصوصا الحرمان من الحرية، وحينذاك لن يكون متّسقا استخدام تلك التدابير بشأن شخص لن يُصار إلى معاقبته في الدولة المقدَّم إليها الطلب. علماً بأن الإجراء الجديد المتّبع بشأن تسليم الفارّين ضمن الاتحاد الأوروبي، والذي أُقرّ بموجب القرار الإطاري الصادر عن المجلس بشأن أوامر الاعتقال الأوروبية (٢٠٠٢)، يقصد به مواصلة تبسيط مسار الإجراءات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء والتعجيل بتنفيذها، وذلك من خلال عدّة وسائل ومنها إلغاء مقتضى الوصف الجنائي المزدوج (ازدواجية التجريم) فيما يخصّ قائمة تتضمّن ٣٢ جرما، ومنها جرائم الاتجار بالبشر.

[١٢] منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الوثيقة DAFFE/IME/BR(97)20.

[١٣] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٥٩، الرقم ٥١٤٦

[١٤] مجلس أوروبا، *مجموعة المعاهدات الأوروبية*، الرقم ٨٦ والرقم ٩٨ على التوالي.

واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين (١٩٨١)،[١٥] واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بشأن تسليم المطلوبين (١٩٩٤)، والاتفاقية الخاصة بالإجراءات المبسّطة بشأن تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٥)،[١٦] والاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٦)[١٧] وغير ذلك. وإلى جانب الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بغرض تسليم المجرمين، تمّ اعتماد صكوك أخرى متعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاما محدّدة بشأن تسليم المجرمين. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[١٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/ ٤، المرفق)، والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.[١٩]

وتحدّد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة معيارا أساسيا كحدّ أدنى بشأن تسليم المجرمين بخصوص الجرائم التي تشملها، وكذلك تشجّع على اعتماد مجموعة متنوّعة من آليات العمل المصمّمة لتبسيط سلسلة إجراءات التسليم. ويُلاحظ عموما أن أحكام التسليم مصمّمة بصيغة تضمن أن تكون الاتفاقية مسانِدة ومكمِّلة لترتيبات موجودة من قبلُ بشأن التسليم، ومن ثم فهي لا تحيد عنها.[٢٠]

وبغية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وتبعاً لمدى تطرّق القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة من قبلُ إلى موضوع التسليم، قد تحتاج الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها أو حتى إلى إنشاء إطار جديد كلّياً بخصوص التسليم. ولدى القيام بالتغييرات التشريعية، ينبغي لواضعي صيغ التشريعات أن يلاحظوا أن القصد في الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يُلتمس تسليمهم، وكذلك تطبيق جميع الحقوق والضمانات الموجودة حاليا الواجب تطبيقها ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم. كما يجب على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين أن تضمن أن قوانينها تعتبر الجرائم المقرّرة بمقتضى هذين البروتوكولين جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين.

تبادل المساعدة القانونية

في عدد كبير من قضايا الاتّجار بالبشر، تحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة من غيرها من الدول لأجل إحراز النجاح في التحقيقات والتحرّيات والملاحقات الجنائية وكذلك في معاقبة الجُناة، وخصوصا أولئك الذين يرتكبون جرائم عابرة للحدود الوطنية. ولذلك فإن المقدرة على تأكيد الولاية القضائية وتأمين حضور شخص متهم بارتكاب جرم في إقليمها تساعد على إنجاز جزء هام من هذه المهمة، لكنها لا تكفي لإنجازها تماماً.

---

[١٥] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٧٥٢، الرقم ٣٠٥٩٧.

[١٦] *الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية*، C 078، ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥.

[١٧] المرجع نفسه، C 313، ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦.

[١٨] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

[١٩] للاضطلاع على لمحة إجمالية وجيزة عن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يرجى زيارة الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: http://www.unodc.org/unodc/terrorism_conventions.html

[٢٠] من ناحية ثانية، ورهناً على الدوام بمقتضى ازدواجية التجريم (ازدواج الوصف الجنائي)، يطبّق أيضاً الالتزام بالتسليم في الحالات التي تكون جماعة إجرامية منظّمة ضالعة بهذه الجرائم ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا فعلا في إقليم الدولة المقدّم إليها طلب التسليم. وفي هذه الحالات ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني بخصوص التصرّف الإجرامي المعني.

ذلك أن الحراك الدولي الذي يتميّز به الجُناة والاستفادة من التكنولوجيات المتقدّمة هما عاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أيّما وقت مضى أن تلجأ سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وتقديم المساعدة إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة المعنية.

وبغية تحقيق هذا الهدف، عمدت الدول إلى تشريع قوانين تجيز لها تقديم ما يلزم للتعاون على الصعيد الدولي، وأخذت تلجأ بازدياد إلى إبرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

وهذه الصكوك المشار إليها يمكن أن تعزّز إنفاذ القوانين بعدّة طرق. إذ إنها تمكّن السلطات من الحصول على أدلّة إثبات في الخارج بطريقة جائزة داخليا. فهي تكملةٌ لترتيبات أخرى بشأن تبادل المعلومات (التي يتم الحصول عليها على سبيل المثال عن طريق المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، أو من خلال العلاقات بين أجهزة الشرطة، والمساعدة القضائية رسائل التماس الإنابة القضائية). كما إنها تسوّي بعض الإشكاليات بين الدول ذات التقاليد القانونية المختلفة، وبعضها يحصر المساعدة في نطاق السلطات القضائية بدلاً من المدّعين العامّين.

بيد أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تستند إلى عدد من المبادرات العالمية والإقليمية السابقة الرامية ا تطوير المعاهدات المتعدّدة الأطراف. فهي تطالب بأوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحرّيات والتحقيقات وفي الملاحقات الجنائية وفي الإجراءات القضائية أيضاً. ولا بدّ من أن تتضمّن الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين بشأنها "الجرائم الخطيرة" العابرة للحدود الوطنية التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة، والجرائم المقرّرة بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة ذاتها، والجرائم المقرّرة بمقتضى أيّ من البروتوكولات الملحقة بها التي أصبحت الدول أطرافا فيها.[٢١]

وقد تُطلب المساعدة القانونية لأجل جمع أدلّة الإثبات أو أخذ الإفادات وتبليغ المستندات القضائية، وتقديم المعلومات المختلفة والأدلّة والتحليلات التقييمية التي يقوم بها الخبراء، والمستندات والسجلات، واقتفاء أثر العائدات المتأتّية من الجرائم، وتيسير مثول الشهود وكذلك أيّ نوع آخر من المساعدة التي لا يحجبها القانون الداخلي. وهي تُطبّق أيضاً على التعاون الدولي بخصوص التعرّف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في الجرائم واقتفاء أثرها وضبطها لأغراض المصادرة (انظر المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة).

كما إن الاتفاقية تسلّم بتنوّع النظم القانونية، وتجيز بالفعل للدول رفض تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معيّنة (انظر الفقرة ٢١ من المادة ١٨). بيد أنها توضّح أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرّية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨) أو لاعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ١٨). والدول مطالبة بتقديم أسباب لأي رفض لتقديم المساعدة. ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الدول تنفيذ الطلبات على وجه السرعة وعليها أن تراعي ما يمكن أن يكون محدّدا من مواعيد نهائية تحرص عليها السلطات في الدولة الطالبة المساعدة (ومن ذلك مثلاً انقضاء الآجال المحدّدة بموجب قوانين التقادم).

[٢١] إضافة إلى ذلك فإن الدول الأطراف ملزمة أيضاً بأن "تمدّ كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة" عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة "دواع معقولة للاشتباه" بأن واحدا من الأفعال الإجرامية أو بعضها يتّسم بطابع عابر للحدود الوطنية، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها أو الأدلّة التي تثبتها توجد في الدولة الطرف متلقّية الطلب، وأن جماعة إجرامية منظّمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

أشكال أخرى من التعاون

لا بدّ من القول بأنه ليس من الضروري دائما تقديم طلب رسمي التماسا للمساعدة القانونية المتبادلة بغية الحصول على المساعدة من دولة أخرى. ذلك أن التعويل على الترتيبات الرسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كثيراً ما يكون مقصوراً على أحوال تقتضي فيها الضرورة اللجوء إلى تدابير قسرية. وإنما يحدث ذلك لأن التدابير القسرية تستلزم عادة ما يجيزها من سلطة قضائية. ومن ثم فإن هناك عدّة أشكال أخرى من التعاون الدولي تتّسم بصفة رسمية أقل من ذلك يمكن أن تكون فعّالة جدا أيضاً.

وتنص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على توفير عدد من آليات العمل، الإلزامية وغير الإلزامية، بغية تيسير التعاون القضائي على الصعيد الدولي[٢٢] وكذلك التعاون على الصعيد الدولي في إنفاذ القوانين.[٢٣]

أمّا بالنسبة إلى التعاون في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بغية تعزيز فعالية الالتزامات بتقديم المساعدة بشأن إنفاذ القوانين، مما يجيز إنشاء هيئات تحقيق وتحرٍّ مشتركة في هذا الصدد. وعلى الدول الأطراف أن تتعاون على نحوٍ وثيق بغية تعزيز فعالية إجراءات العمل على إنفاذ القوانين لأجل مكافحة الجريمة المنظّمة، بما في ذلك الاتّجار بالبشر.

علاوة على ذلك فإن عليها أن تسعى إلى التعاون معاً بغية التصدّي للجرائم المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

---

[٢٢] انظر المادة ١٧ بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمادة ٢١ بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

[٢٣] انظر المادة ١٩ بشأن التحقيقات المشتركة، والمادة ٢٧ بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون.

الأداة ٤-١ معاهدة تسليم المجرمين

معلومات خلفية

لا بدّ من القيام بالخطوات الضرورية لضمان جعل جريمة الاتِّجار بالبشر والأفعال التي تتكوّن منها وسائر الجرائم ذات الصلة بها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. علماً بأن تسليم المجرمين المطلوبين هو عملية إجرائية رسمية، وتكون في معظم الأحوال، قائمة على أساس معاهدة مبرمة، تؤدّي إلى إعادة أو إيصال الفارّين منهم إلى الولاية القضائية (الدولة) التي هم مطلوبون فيها. وبسبب طبيعة هذا الاتجار في حدّ ذاتها، فإن العديد من الجُناة المطلوبين للمقاضاة الجنائية فيما يتعلق بأنشطة الاتِّجار بالبشر يكونون في دول أخرى.

وهذه الأداة تقدّم للقارئ مدخلاً عن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٦، المرفق، بصيغته المعدَّلة بالقرار ٥٢/ ٨٨، المرفق).

المعاهدة النموذجية

أُعدَّت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين باعتبارها إطارَ عمل مفيداً يمكن أن يتيح المساعدة للدولة المهتمة بالتفاوض على إبرام ترتيبات ثنائية تهدف إلى تحسين التعاون فيً شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، يمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html

انظر أيضاً:

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، التي يمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47(1).html

الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، التي يمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/024.htm

البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، اللذين يمكن تنزيلهما إلكترونيا من رابطي الموقع الشبكي التاليين: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/086.htm و
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/098.htm

القرار بشأن إطار العمل الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٢/ ٥٨٤/ JHA بخصوص إصدار أوامر الاعتقال الأوروبية وإجراءات تسليم المطلوبين فيما بين الدول الأعضاء، ويمكن تنزيله إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/l_190/l_190020020718en00010018.pdf

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بشأن تسليم المجرمين (١٩٩٤)، ويمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas4ConExtraditioon.pdf

كما إن وجود تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع قد يكون مهما أيضاً باعتباره إطار عمل إجرائيا أو ميسِّرا لأجل دعم تنفيذ ما هو موجود حاليا من معاهدات أو ترتيبات بشأن تسليم المجرمين، أو في حال عدم وجود معاهدة قانونية من هذا القبيل، باعتباره إطار عمل قانونيا مكمّلا لتسليم الفارّين إلى الدولة الطالبة. وبالنظر إلى ذلك، عمد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين بغية تقديم المساعدة إلى الدول المهتمة في صياغة أو تعديل التشريعات الوطنية في هذا الميدان. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html

الأداة ٤-٢ ضبط الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم

معلومات خلفية

عندما يعمد المجرمون إلى الضلوع في جرائم الاتِّجار بالبشر فإنهم يستخدمون أموالاً للقيام بذلك؛ ومن ثمّ فإن الأصول (الموجودات) المالية التي يستخدمونها لارتكاب جرائمهم، وكذلك العائدات المكتسبة من أنشطتهم في هذا الاتِّجار، يمكن العثور عليها في كثير من الأحيان في دولة غير الدولة التي كُشفت أو ارتُكبت فيها الجريمة. لذا فإن من الضروري إيجاد آليات عمل محدّدة بخصوص التعاون الدولي، لأجل تمكين الدول من جعل ما يصدر من أوامر التجميد أو المصادرة نافذ المفعول، ولتوفير ما يلزم من تدابير منصوص عليها بشأن أنسب الطرق في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة. وهذه الأداة تبيّن الحكم الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بمصادرة وضبط عائدات الجرائم.

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

تجريم الاتِّجار بالبشر وما يتصل به من أفعال جنائية لا يكفي وحده لردع الجماعات الإجرامية المنظّمة عن إجرامها. فإن بعضاً من الجُناة، حتى وإن اعتُقلوا وأُدينوا، سوف يكون بمستطاعهم التمتّع بمكاسبهم غير القانونية واستخدامها لأغراضهم الشخصية وللإنفاق على مواصلة عمليات منشآتهم الإجرامية. وعلى الرغم من بعض الاعتبارات القصاصية، فإن التصوّر الذي يرتئي أن "الجريمة تعود بالنفع" في مثل هذه الظروف، وأن الحكومات ما فتئت عديمة الفعالية في إزالة السبل المتاحة للجماعات الإجرامية لمواصلة أنشطتها من شأنه أن يظلّ سائدا.

ولذا فإن من الضروري اتخاذ تدابير عملية تصدّ الجُناة عن جني أرباح من جرائمهم. ومن أهم الطرق في القيام بذلك الحرصُ على أن يكون لدى الدول أنظمة تتضمّن قواعد وأحكاماً قوية بشأن المصادرة، تنصّ على ما يلزم من التدابير لتحديد الأموال والممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع وتجميدها وضبطها ومصادرتها. ومن الضروري أيضاً إيجاد آليات عمل محدّدة خاصة بالتعاون على الصعيد الدولي لأجل تمكين الدول من إنفاذ ما يصدر من أوامر أجنبية بشأن التجميد والمصادرة، ولتوفير أنسب الطرق التي يجب اتّباعها في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة.

وهناك تباين ضخم في الطرائق والنهوج المتّبعة في مختلف النظم القانونية. فإن بعضها يختار الأخذ بنهج "قائم على الممتلكات"، وبعضها الآخر يختار الأخذ بنهج "قائم على القيمة"، في حين أن هناك نظما أخرى أيضاً تفضّل الجمع بين النهجين. علماً بأن النهج الأول يجيز مصادرة الممتلكات التي يتبيّن أنها عائدات إجرامية أو وسائلُ (مستخدمة لأجل ارتكاب) الجرائم. ويجيز الثاني تحديد قيمة العائدات والوسائل الإجرامية ومصادرة أموال مكافئة لها في القيمة. وبعضَ الدول تتيح الإمكانية لمصادرة قيمة الممتلكات بمقتضى شروط معيّنة (مثلاً أن يكون الجاني قد استخدم أو أتلف أو خبّأ العائدات).

وأمّا كيف يجب إصدار الإذن بالمصادرة وتنفيذها، وما يمكن مصادرته، وما هي البراهين التي يلزم تقديمها لإثبات الصلة بين ممتلكات معيّنة وجريمة معيّنة؟ فهي كلّها مسائل تتباين بقدر كبير فيما بين الدول. وهذا بدوره هو كثيراً ما يجعل التعاون الدولي فيما يتعلق بتجريد الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم أكثر صعوبة بكثير.

ومن ثم تتبدّى بوضوح الحاجة إلى الحرص على التكامل والأخذ بنهج أكثر شمولا. وتحقيقا لهذه الغاية، تخصّص في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة ثلاث مواد بشأن هذه المسألة. فتشتمل المواد ١٢ و١٣ و١٤ على الجوانب الداخلية والدولية المتعلقة بتحديد عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة فيها وتجميدها ومصادرتها. كما إن التعابير "الممتلكات" و "عائدات الجرائم" و "التجميد" و "الضبط" و "المصادرة" و "الجرم الأصلي" معرَّفة في المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

فأمّا المادة ١٢ فتقتضي بأن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم بقيمة تعادل قيمة تلك العائدات والوسائل الخاصة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. كما إن المادة تلزم أيضاً كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من تدابير تمكّن من التعرّف على تلك البنود المفردة واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف. إضافة إلى ذلك، تُلزم المادة كل دولة طرف بمنح الصلاحيات للمحاكم أو غيرها من السلطات المختصة لكي تأمر بتقديم السجلات المصرفية وغيرها من أدلّة الإثبات لأغراض تيسير التعرّف والتجميد والمصادرة في هذا الخصوص.

وأمّا المادة ١٣ فتبيّن الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مسائل المصادرة. وهذه الإجراءات هي عبارة عن صلاحيات مهمة، لأن المجرمين كثيراً ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة في ارتكابها في الخارج، وكذلك أدلّة الإثبات ذات الصلة بها، لأجل إحباط جهود سلطات إنفاذ القانون الساعية إلى كشف موضع تلك العائدات والوسائل والسيطرة عليها. وتقتضي هذه المادة من كل دولة طرف تتلقّى طلباً من دولة طرف أخرى أن تتّخذ تدابير محدّدة لتحديد عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لأغراض مصادرتها في نهاية المطاف. وتصف المادة ١٣ أيضاً طريقة صياغة تلك الطلبات وتقديمها وتنفيذها.

وأمّا المادة ١٤ أخيرا، فتتناول المرحلة الأخيرة من سلسلة المراحل الإجرائية الخاصة بالمصادرة، أيّ: التصرّف في الموجودات المالية المصادرة. وفي حين أن المراد القيام بهذا التصرّف وفقا للقانون الداخلي، فإن الدول الأطراف مطالبة بإسناد الأولوية إلى الطلبات المقدّمة من دول أطراف أخرى بغية إعادة تلك الموجودات (الأصول) المالية لاستخدامها في التعويض على ضحايا الجرائم أو ردّها إلى مالكيها الشرعيين.[٢٤] وتشجّع المادة أيضاً الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات يُتاح بمقتضاها التبرّع بتلك العائدات إلى الأمم المتحدة لأجل تمويل أنشطة المساعدة التقنية بمقتضى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، أو التشارك فيها مع الدول الأطراف الأخرى التي قدّمت المساعدة في مصادرتها.

انظر أيضاً الأدلّة التشريعية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html

[٢٤] للحصول على مزيد من المعلومات عن ردّ الحقوق إلى الضحايا والتعويض عليهم، انظر الأداة ٨-٩.

الأداة ٤-٣ المساعدة القانونية المتبادلة

معلومات خلفية

لأن الاتِّجار بالبشر جريمة تقع في كثير من الأحيان عبر الحدود بين الدول، فلا بدّ للدول من القيام بالخطوات الضرورية لضمان توافر الإمكانيات التي تتيح لها أن تتعاون معاً وأن تقدّم كلٌ منها المساعدة إلى الأخرى في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة التي تطال الجُناة. ذلك أن الحراك على الصعيد الدولي الذي يتّسم به الجُناة واستخدامهم التكنولوجيات المتقدّمة هما عاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أيّ وقت مضى أن تعمد سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وإلى تقديم المساعدة لصالح الدولة التي تضطلع بالولاية القضائية بشأن القضية المعنية. وبغية تحقيق هذا الهدف، عمدت الدول إلى سنّ قوانين تجيز لها توفير ما يلزم لذلك التعاون الدولي، وأخذت تلجأ بقدر متزايد إلى إبرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وهذه الأداة تقدّم مدخلاً لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتحيل القارئ إلى مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد، وتعرض مجملاً عن الممارسات المبشّرة بالنجاح في تبادل المساعدة القانونية.

المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، في قرارها ٤٥/١١٧، ثم عدّلتها لاحقا في قرارها ٥٣/١١٢. والقصد من هذه المعاهدة النموذجية أن تستخدمها الدول كأداة في التفاوض على صكوك ثنائية تختص بهذا الطابع، مما يمكّنها من تحقيق مزيد من الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود الوطنية.

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html

انظر أيضاً:

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالحصول على الأدلّة خارج البلد، ويمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-37.htm

البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الحصول على الأدلّة خارج البلد، ويمكن تنزيله إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-51.htm

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ويمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/a-55.html

البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن تنزيله إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/A-59.htm

الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ويمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/030.htm

البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ويمكن تنزيلهما إلكترونيا من الرابطين الشبكيين التاليين:
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/099.htm
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182.htm

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (عام ١٩٩٢).

وفي بعض الأحوال، لا بدّ أيضاً من إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها بغية تيسير التعاون على الصعيد الدولي وكذلك استخدام أدلّة الإثبات الأجنبية لأجل تحقيق الفائدة التامة المرجوّة من الجهود المعنية بتبادل المساعدة القانونية. كما إن مشروع قانون الأمم المتحـدة النموذجي بشـأن الأدلّة الأجنبية (عام ٢٠٠٠) هو أداة مفيدة للقيام بذلك أيضاً. وهذا المشروع لصيغة القانون المذكور متاح على الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التالي:
http://www.unodc.org/pdf/lap_foreign-evidence_2000.pdf

كذلك فإن المكتب المذكور يُعنى حاليا بإعداد قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن استخدامه أيضاً كأداة لتنفيذ معاهدات تبادل المساعدة القانونية تنفيذا فعّالا، أو كأساس قانوني قائم بذاته لأجل تقديم المساعدة في المسائل الجنائية إلى دولة أجنبية.

ممارسات مبشّرة بالنجاح

إن تحقيق أيّ زيادة في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الدعاوى القضائية الناجحة بشأن المتّجرين بالأشخاص يتطلّب تحقيق النجاح أيضاً في استخدام طلبات المساعدة القانونية المقدّمة من الدول الأخرى. ويمكن أن ترسل تلك الطلبات بثلاث طرق مختلفة:

- بواسطة القنوات الدبلوماسية، في حال عدم وجود اتفاقات بين الدول المعنية
- بواسطة قنوات مُنشأة بمقتضى اتفاقات ثنائية
- بواسطة قنوات مُنشأة بمقتضى اتفاقات أو اتفاقيات متعدّدة الأطراف

أمّا في الوقت الراهن، فإن الحالة العامة المُلاحظة في هذا الصدد هي أن تلك الطلبات لا تؤدّي الدور المهم الذي ينبغي لها أن تؤدّيه في قضايا الاتّجار بالأشخاص، حتى في الحالات التي توجد فيها اتفاقات بشأن تبادل المساعدة القانونية. ومن المشاكل الشائعة في هذا الخصوص مشكلة البطء الذي تسير به هذه الطلبات عبر مختلف القنوات الإدارية والقانونية ذات الصلة، بما في ذلك خدمات الترجمة. ومن المشاكل الأخرى أيضاً سوء نوعية صياغة هذه الطلبات، مما لا يقدّم صورة واضحة عمّا هي إجراءات العمل المطلوبة، ويؤدّي إلى حالات من التأخّر في الحصول على المعلومات الدقيقة.

وعلى الدول أن تحدّد ما هي الدول التي تُعتبر من الشركاء المهمين في ملاحقة قضايا الاتّجار، بغية الدخول في اتفاقات مع تلك الدول، وكذلك إعادة النظر فيما هو موجود حاليا من الاتفاقات. وينبغي أن تحرص جميع الكيانات المعنية على اعتبار حالات الاتّجار بالبشر قضية ذات أولوية عالية تتطلّب معالجة سريعة وصحيحة. ومن الممكن إدخال التحسينات ضمن الاتفاقات القائمة حاليا.

أمثلـة على ممارسـات مبشّـرة بالنجـاح

عمدت دول كثيرة إلى تطوير قدرات آليات الاتصال لدعم التعاون القضائي، وخصوصا فيما يتعلق بمختلف أشكال الجرائم والأنشطة الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. ومن الممكن أن تشمل الترتيبات من هذا النحو، وخصوصا فيما بين الدول المعروفة بكثرة وقوع جرائم الاتجار بالبشر عبرها، وجود ضبّاط متخصّصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين. فقد أثبت تعيين ضبّاط الاتصال أنه طريقة فعّالة جدا في زيادة التعاون، وينبغي التشجيع على اتباع هذه الطريقة. كما إن هذه الأداة الهامة تستخدم بعدّة طرق من جانب دول مختلفة لأن شبكات الاتصال الإقليمية تتميّز بامكانات تجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة عند المقارنة بينها وبين الشبكات الثنائية.

"يوروجَست" (شبكة هيئة يوروجست التابعة للاتحاد الأوروبي)

مبادرة "يوروجست" هي مثال على طريقة لدعم البنى التنظيمية الإقليمية القائمة حاليا. فقد بادر الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء شبكة اتصال من المدّعين العامّين (الوحدة أو الهيئة المسمّاة: يوروجست) بغية التصدّي بمزيد من الكفاءة للجريمة العابرة الحدود، وخصوصا الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظّمة العـابـرة لـلـحـدود الـوطـنـية. وتعيّن كلُ دولةٍ عضوٍ واحداً من المدّعين العامّين لأجل الانضمام إلى وحدة يوروجست، ومقرها في لاهاي.

- يوروجست تنشّط وتحسّن التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- يوروجَست تراعي أيّ طلب صادر من سلطة مختصة تابعة لدولة عضو، وكذلك ما تقدّمه أيّ هيئة مختصة من المعلومات بموجب الأحكام المعتمدة ضمن إطار المعاهدات.
- يوروجَست تحسّن التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وخصوصا بتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وكذلك تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.
- يوروجَست تدعم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بغية جعل تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية أكثر فعالية عند التصدّي للجرائم عبر الحدود الوطنية.

وبتحقيق هذه الأهداف، تعزّز "يوروجَست" التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، مما يتيح المجال لجميع أجهزة ووكالات إنفاذ القوانين للتصرّف بمزيد من الفعالية، فرديا وجماعيا على حدّ سواء، عند التصدّي للجرائم الدولية، وكذلك لتحقيق الهدف الأهم وهو جلب المجرمين للمثول أمام العدالة على نحو أسرع.

إضافة إلى ذلك، أُنشئت شبكة قضائية أوروبية بغية تعزيز التعاون في المسائل الجنائية والتعجيل به، مع توجيه انتباه خاص إلى قضية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وفي هذه الشبكة تؤدّي جهات الاتصال وظيفتها كوسيط فعّال يقوم بمهمة تيسير التعاون القضائي بين الدول الأعضاء. كما إنها تعنى أيضاً بتوفير المعلومات القانونية والعملية الضرورية للسلطات القضائية المحلية في البلدان التابعة لها، وكذلك إلى جهات الاتصال والسلطات القضائية المحلية في البلدان الأخرى، بغية تمكينها من تحقيق الفعالية في إعداد طلبات التعاون القضائي، وكذلك تحسين أو تنسيق التعاون القضائي عموما.
انظر رابطي الموقعين الشبكيين: http://www.eurojust.eu.int/ و http://www.ejn.crimjust.eu.int/

القضاة الجزئيون في وحدة الاتصال الأوروبية

تمّ استحداث إطار عمل، على صعيد الاتحاد الأوروبي، لتبادل القضاة الجزئيين (الموظفين القضائيين) المكلّفين بالاتصال بغية تحسين التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتشمل المهام المسندة إلى

(تابـع)

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح (بقية)

أولئك القضاة أو الموظفين القضائيين المكلّفين بشؤون الاتصال القيامَ بأيّ نشاط مصمّم بقصد تشجيع جميع أشكال التعاون القضائي في المسائل الجنائية والتعجيل بها، وخصوصا بإقامة الروابط المباشرة بين الإدارات المعنية والسلطات القضائية بغية تيسير تبادل المساعدة القانونية فيما بينها. وبمقتضى ترتيبات يتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء التي ينتمي إليها هؤلاء القضاة الجزئيون والدول التي تستضيفهم، قد تشمل مهام الاتصال الموكلة إليهم القيام بأيّ نشاط يتعلق بمعالجة مسألة تبادل المعلومات والإحصائيات التي يُقصد منها تعزيز الفهم المشترك للنظم القانونية في الدول المعنية، وكذلك لتعزيز العلاقات بين العاملين في المهن القانونية في كل من تلك الدول.

مكتب الشرطة الأوروبي

يُعنى مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) بموضوع الاستخبارات الجنائية. وهدفه هو تحسين الفعالية والتعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في منع ومكافحة الجرائم المنظّمة الدولية الخطيرة. والمهمة الرئيسية المسندة إلى المكتب "يوروبول" هي الإسهام على نحو يكون له دلالته البيّنة في إجراءات عمل سلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي الموجّهة نحو مكافحة الجريمة المنظّمة، مع قدر جيد من التركيز على استهداف المنظّمات الإجرامية.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.europol.eu.int/

ضبّاط الاتصال

استحدثت المملكة المتحدة شبكة من ضبّاط الاتصال فيما وراء البحار من المتخصّصين في مكافحة جرائم الهجرة، بما في ذلك جرائم الاتِّجار بالبشر. وقد استُحدثت هذه الشبكة لتطوير وإسناد العمل المشترك مع الشركاء فيما وراء البحار.

الاتصالات الخاصة بإنفاذ القوانين

تُعنى مجموعة الثمانية بتطوير شبكة اتصالات دولية بشأن إنفاذ القوانين، متاحة على مدار الساعة للاستجابة إلى ضرورات التصدّي للجرائم وأفعال الإرهاب التي تستخدم أو تستهدف النظم الحاسوبية الشبكية. وترعى المجموعة أيضاً توفير التدريب لجهات الاتصال المشاركة في هذه الشبكة. كما تواظب على تزويد الدول المشاركة بنسخة حديثة العهد من دليل العناوين الخاص بالشبكة.

المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية التابع لمبادرة التعاون في جنوب شرقي أوروبا

تضم مبادرة التعاون في جنوب شرقي أوروبا 11 (SECI) دولة في منطقة البلقان لأجل السعي معاً إلى مكافحة الجريمة المنظّمة. ويجمع المركز الإقليمي التابع للمبادرة التعاونية المذكورة، في مقرّه في بوخارست، ضبّاط اتصال من سلطات الشرطة والجمارك، لتيسير تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المشاركة. وتُرسَل إلى ذلك المركز طلبات التماس المساعدة الإقليمية، وذلك من المكتب الوطني في كل دولة منها، عن طريق ضابط الاتصال فيها، ويعمّمها بعد ذلك على ضبّاط الاتصال في الدول المعنية.

شبكة الاتصال التابعة لدول الشمال الأوروبي

أنشأت دول شمال أوروبا (إيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) شبكة اتصال فريدة. إذ ترسل كل دولة بمفردها على حدة ضبّاط اتصال من سلطات الشرطة والجمارك إلى الخارج حيث يعملون لصالح دول الشمال الأوروبي جميعا. وهم يعملون بصفة رئيسية في دول المنشأ حيث يجري إنتاج العقاقير والمخدرات أو عبورها، أو حيث تعتبر الدولة المعنية موقعا مهما في عمليات أشكال أخرى من الجريمة المنظّمة. ويُعيَّن الضبّاط في الأحوال العادية في السفارات المعنية التابعة لدول الشَمال الأوروبي التي أرسلتهم. وهم يوردّون المعلومات إلى أجهزة الشرطة والجمارك في جميع دول الشمال الأوروبي، كما يقدّمون الدعم إلى الدول المستضيفة لهم لتزويدها بالمعلومات اللازمة أيضاً.

التعاون بشأن التشارك في المعلومات

إن جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن شبكات الجريمة المنظّمة نهج ناجع في التصدّي لجرائم الاتِّجار بالأشخاص. وتبيّن المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص الالتزام العام بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، الذي يقتضي التشارك في المعلومات عن جملة من المسائل ذات الصلة، ومنها ما يلي:

- تحديد من يمكن أن يكون من ضحايا الاتِّجار أو مِن مرتكبي جرائم الاتِّجار أثناء عبور الحدود
- تقديم المعلومات عن مختلف الوسائل التي يستخدمها الجُناة، بما في ذلك إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية

وكما هو الشأن بخصوص عناصر مماثلة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة (المادة ٢٨)، يثير التشارك في المعلومات بعض دواعي القلق بخصوص السرّية. علماً بأن الالتزام بالتشارك يقتصر على ذلك النحو من التشارك الذي يكون وفقا للقانون الداخلي في الدول. ومن ثم فإن الدول التي تتلقّى معلومات ملزَمة بالامتثال لأي قيودٍ مفروضة على استخدام المعلومات من جانب الدولة الطرف المرسلة. وبوجه عام، قد يشمل ذلك قيوداً تُفرض على حالات أو أنواع من الحالات التي يمكن أن تُستخدم فيها المعلومات كدليل إثبات، وكذلك قد يشمل قيودا مفروضة أكثر عمومية يُقصد بها منع إفشاء المعلومات لعامة الجمهور أو لمن يُحتمل أن يكونوا من المجرمين المشتبه فيهم.

ولدى استهلال عملية التشارك في المعلومات، ينبغي أن تبادر سلطات إنفاذ القانون إلى تحديد الشركاء المعنيين في الدول الأخرى، ثم البدء بمشاريع تحليلية مشتركة بشأن الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالبشر. وهذه طريقة جيدة لبناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القوانين، التي قد تكون ضئيلة الخبرة في العمل على نحو جماعي. ذلك أنه بواسطة تبادل المعلومات المستهدفة ضمن إطار زمني محدّد مسبّقا، ثم الشروع في تحديد هوية الجماعات الإجرامية التي يمكن أن تكون موضوعا لتبادل المعلومات الاستخباراتية عنه واتخاذ التدابير التحقيقية بشأنه على نحو أكثر تركيزا، يستطيع المعنيون أن يعملوا على حلّ عُرى الشبكات الإجرامية أثناء بناء الاتصالات، وزيادة مستوى الثقة المتبادلة ضمن السلطات المختصة. ومن التوصيات الرئيسية في هذا الصدد الحرص على تحديد نطاق المشروع منذ البدء، ثم السعي تدريجيا إلى توسيع نطاق جمع المعلومات وتحليلها تبعا لمراحل تطوّر التعاون في هذا الصدد. وحينما يبدأ ظهور النتائج، يكون قد حان وقت الدخول في مباحثات بشأن المسؤوليات وتوزيع العمل في المستقبل.

وفي أوروبا، يوجد مشروع بين دولتين من دول المصدر وواحدة من دول الوجهة المقصودة يركّز على تحديد هوية المجرمين الذين يتّجرون بالنساء من دولة معيّنة من دول المصدر. ويجري تبادل المعلومات التفصيلية بين الوحدات الاستخبارية بطريقة مستمرة، مع الحرص على التحرّك السريع. وتُعنى الوحدات الاستخبارية بإقامة الروابط مع أفرقة التحقيق والتحرّي المعنية في الدول التي تتبع لها. ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى تحقيقات أكثر تركيزا في دول المصدر التي تُعنى باستهداف الجُناة الذين يجنّدون الأشخاص وفي دولة الوجهة المقصودة على حدّ سواء، والتي تُعنى باستهداف المتّجرين وأصحاب دور البغاء والمستغلّين أيضاً.

توسيع الاتصالات بين المحقّقين

على الدول أن تقوم بالخطوات اللازمة لإتاحة المجال لضبّاطها المكلّفين بإنفاذ القانون لإقامة الاتصالات وعقد الاجتماعات مع شركائهم في الدول الأخرى. وقد أخذت عدّة منظّمات دولية أو إقليمية أو متعدّدة الأطراف بالتركيز الشديد حاليا على جرائم الاتِّجار بالأشخاص وعلى جمع الاختصاصيين الممارسين معاً للتباحث حول المشاكل المشتركة في هذا الصدد.

وأمّا على الصعيد العالمي، فقد بادرت المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى إنشاء فريق عامل دولي بشأن الاتّجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي. وهذا الفريق مفتوح أمام ممثّلي سلطات إنفاذ القانون من أيّ من الدول الأعضاء في الإنتربول البالغ عددها ١٨٢ دولة. وهدف الفريق هو تعزيز التعاون في ميدان إنفاذ القوانين، وإذكاء الوعي، وتطوير أفضل الممارسات المتّبعة بخصوص الجرائم المرتبطة بالاتّجار للنساء لأغراض الاستغلال الجنسي. وخلال اجتماعات عقدها الفريق، وحضرها مشاركون من نحو ٥٠ دولة، قُدِّمت عروض تحليلية بشأن حالات محدّدة يجري التحقيق فيها، وكذلك بشأن تطوّرات حديثة العهد خاصة بمجالات التشريع وحماية الضحايا وأساليب الشرطة. وقد تمّت إقامة اتصالات قيّمة من خلال أعمال الفريق.

كما يقوم مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وهيئات إنفاذ قانون أخرى بتنظيم اجتماعات للتباحث حول اتجاهات الاتّجار بالبشر وأساليبه. وعلى الدول أن تحرص على إيفاد ممثّلين عنها إلى الاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع.

التعاون أثناء التحقيقات

إن الحاجة إلى التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون في الدول الأخرى تظهر في معظم التحقيقات والتحرّيات في جرائم الاتّجار بالأشخاص. ففي كثير من الأحيان تقتضي الضرورة تحديد هوية الضحايا من الذين يعيشون أو يقيمون في دول أخرى، والحصول على أدلّة إثبات منهم، أو جمع المعلومات اللازمة للتحقّق من إفادات تُؤخذ من الشهود ولدعمها بالبراهين. ولذا فلا بدّ من تهيئة الظروف التي تتيح المجال للمحقّقين باتّباع نهج واسع النطاق في التحقيقات الخاصة بالاتّجار بالأشخاص، بالاستفادة من جميع الطرق الممكنة في الحصول على المساعدة من الدول الأخرى. ولا بدّ أيضاً من تشجيع المحقّقين على تطوير سبل الاتصال مع الدول الأخرى.

أمّا طلبات التماس المساعدة فيمكن دائما إرسالها من خلال قنوات شبكة الاتصالات التابعة للإنتربول. علماً بأن الدول الأعضاء في الإنتربول البالغ عددها ١٨٢ دولة لديها روابط من خلال مكتبها المركزي الوطني. وهذه الإدارات مُنشأة في كل دولة لكي تُستخدم بصفتها جهات اتصال محورية دائمة فيما يخصّ التعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي. وأمّا أجهزة إنفاذ القانون المحلية فترسل طلباتها إلى المكتب الوطني في بلدانها، الذي يحيلها بدوره بطريقة مأمونة وسريعة إلى الدولة المعنية.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.interpol.int/

وأمّا طلبات التعاون في قضايا الاتّجار بالأشخاص فيمكن أن تتعلق بالتماس معلومات تتطرّق إلى جميع جوانب هذه الجريمة، ومنها في الأحوال النمطية معلومات عن هوية وأماكن وأنشطة الأشخاص المشمولين أمّا باعتبارهم مشتبها فيهم وإمّا ضحايا أو شهودا. وأمّا الطلبات المحدّدة فقد تتعلق بالتحقّق من السيارات أو أرقام الهواتف أو العناوين أو جوازات السفر أو غير ذلك من الوثائق التي يستخدمها الأشخاص المشمولون في القضية. ويجدر القول بأن النتائج التي يؤدّي إليها تبادل المعلومات في هذا الصدد يمكن أن ترسي الأساس الذي يُستند إليه فيما بعدُ في تقديم طلبات رسمية تُلتمس فيها المساعدة القانونية.

الأداة ٤-٤ طلبات المساعدة المتبادلة

معلومات خلفية

كثيراً ما تتطلّب الضرورة استصدار طلبات تبادل المساعدة ومعالجتها في مهلة إشعار قصيرة جدا وبطريقة يُحرص فيها على اجتناب العثرات القانونية وغيرها من العقبات التي تعرقل التعاون. وهذه الأداة تقدّم قائمة مرجعية لأجل تيسير عملية إجراءات معالجة الطلبات.

قائمة مرجعية بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي أن يتضمّن الطلب ما يلي:

- **تحديد الهوية**
تحديد هوية المكتب/ السلطة المقدَّم أو المحال من أيّهما الطلب، والسلطة التي تقوم بالتحقيق أو الملاحقة القضائية أو بالإجراءات القضائية في الدولة الطالبة (مقدِّمة الطلب)، بما في ذلك البيانات الخاصة بالاتصال بالمكتب/ السلطة مقدِّمة أو محيلة الطلب، وكذلك - إن كان مناسبا - البيانات الخاصة بالاتصال بضابط التحقيق/ المدّعي العام المعني و/ أو الموظف القضائي المعني (الاستمارة الأولى).
- **الاتصال السابق**
تفاصيل أيّ اتصال سابق بين الضبّاط في كل من الدولتين الطالبة (مقدِّمة الطلب) والدولة المقدَّم إليها الطلب (متلقِّية الطلب) فيما يخصّ مسألة موضوع الطلب.
- **استخدام القنوات الأخرى**
في حال إرسال الطلب عبر قنوات أخرى، سواء أتمّ ذلك أم كان جاريا، ينبغي أن يُوضَّح ذلك في الطلب.
- **الإقرار باستلام الطلب**
صفحة أولى مُرفقة تتضمّن الإقرار باستلام الطلب لأجل استكمالها وإعادتها إلى الدولة الطالبة.
- **تبيان الاستعجال و/ أو المهلة الزمنية المحدَّدة**
مؤشّر بارز يبيّن درجة الاستعجال المعيّنة أو المهلة الزمنية المحدَّدة المطبَّقة المطلوب التقيّد بهما في الامتثال للطلب والسبب الداعي إلى الاستعجال أو تطبيق المهلة الزمنية المحدَّدة.
- **الحفاظ على السرّية**
مؤشّر بارز يبيّن ضرورة الحفاظ على السرّية أيّاً كانت، والسبب الداعي إلى ذلك، واشتراط التشاور مع الدولة الطالبة، قبل تنفيذ الطلب، إذا كان يتعذّر الحفاظ على السرّية.
- **الأساس القانوني للطلب**
وصف للأساس القانوني المستَند إليه في تقديم الطلب، مثلاً معاهدة ثنائية أو اتفاقية متعدّدة الأطراف، أو مخطّط متعدّد الأطراف، أو في حال عدم وجود ذلك فينبغي الإشارة إلى الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل.
- **ملخّص للوقائع ذات الصلة**
ملخّص للوقائع ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك الحرص بقدر الإمكان على تبيان تفاصيل تحديد هوية الجاني المزعوم (الجُناة المزعومين).

- **وصف للفعل الإجرامي والعقوبة المطبّقة عليه**
وصف للفعل الإجرامي والعقوبة المطبّقة عليه، مع إيراد مُقتبَس (مُقتَطَف) أو نسخة من الأجزاء ذات الصلة من قانون الدولة الطالبة.

- **وصف لأدلّة الإثبات/ المساعدة المطلوبة**
وصف بعبارات محدَّدة لأدلّة الإثبات أو غير ذلك من المساعدات المطلوبة.

- **تبيان واضح للارتباط بين الإجراء القضائي (الإجراءات القضائية) وأدلّة الإثبات/ المساعدة الملتمسة**
شرح واضح ودقيق للعلاقة بين التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية والمساعدة الملتمَسة (أيّ إيراد وصف يبيّن كيفية إقامة الصلة الوثيقة بين أدلّة الإثبات أو غير ذلك من المساعدات الملتمسة والقضية المعيّنة).

- **وصف للإجراءات المتّبعة**
وصف للإجراءات المراد أن تتّبعها سلطات الدولة متلقّية الطلب في تنفيذ الطلب لأجل ضمان تحقيق الغرض المنشود من الطلب، بما في ذلك أيّ إجراءات خاصة تمكّن من جعل أيّ أدلّة إثبات يتم الحصول عليها جائزا القبول بها في الدولة الطالبة، والأسباب التي تتطلّب اتّباع هذه الإجراءات.

- **حضور موظفين رسميين من الدولة الطالبة أثناء تنفيذ الطلب**
إشارة تبيّن ما إذا كانت الدولة الطالبة ترغب في حضور موظفين رسميين منها، أو غيرهم من الأشخاص المحدَّدين، أثناء تنفيذ الطلب أو المشاركة في تنفيذه، والأسباب الداعية إلى التماس ذلك في الطلب.

- **اللغة**
ينبغي تحرير جميع طلبات المساعدة بلغة تحدِّدها الدولة متلقِّية الطلب أو إرفاق الطلب بترجمة مصدَّقة إلى تلك اللغة.

ملحوظة: في الأحوال التي يثبت فيها أن طلباً ما، أو مجموع الطلبات المتتالية، من دولة معيّنة تترتّب عليه تكلفة ضخمة أو غير عادية، ينبغي للدولتين الطالبة ومتلقِّية الطلب أن تتشاورا معاً لتحديد الأحكام والشروط التي يجب تنفيذ الطلب بمقتضاها والطريقة التي يُراد بها تحمّل تلك التكاليف.

أداة محرّري طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة لمحرّري طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمساعدة الإختصاصيين الممارسين على تبسيط مسار عملية إعداد الطلبات. وهي أداة حاسوبية أساسا، سهلة الاستعمال وقابلة لتعديلها بيسر بحسب القانون الموضوعي والقانون الإجرائي والممارسات ذات الصلة في أيّ دولة، ولا تتطلّب بالفعل أيّ معرفة أو خبرة مسبّقة بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة.

وهي أداة ترشد المستعمل خطوةً فخطوة عبر عملية إعداد الطلبات فيما يخصّ كل نوع من أنواع المساعدة المتبادلة، وذلك باستعمال ملفات إلكترونية نمطية إرشادية على الشاشة الحاسوبية مباشرة. كذلك فإن هذه الأداة تنبّه المستعملين عند السهو عن إدراج معلومات ضرورية قبل الانتقال تدريجيا من نمط إلى آخر على الشاشة، وذلك لاجتناب إرسال طلبات ناقصة البيانات، أو للتقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر التأخّر في معالجة الطلبات أو من حالات رفض الطلبات. وعندما يتمّ إدخال البيانات، فإن الإداة تقوم بإدماج جميع البيانات أوتوماتيكيا وكذلك بتحرير صيغة طلب صحيحة تامة فعّالة (باستعمال برامجية مايكروسوفت وورد) لأجل تدقيقها النهائي ثم التوقيع على الطلب. وهذه الأداة البرامجية موجودة باللغات: الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية).

الأداة ٤-٥ التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي

معلومات خلفية

التحقيقات بشأن شبكات الاتِّجار بالبشر وسائر الأفعال الإجرامية المرتبطة به يمكن أن تكون معقّدة تماماً، وخصوصا عندما يجب القيام بها، كما يحدث في كثير من الأحيان، عبر الحدود. ولذا فإن ضمان التعاون الفعّال بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول يجب أن يكون جزءا من أيّ استراتيجية في التصدّي لمشكلة الاتِّجار بالبشر. وهذه الأداة تقدّم للقارئ مدخلاً إلى المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تطوّر التعاون في مجال إنفاذ القانون على نحو أوثق فيما بينها، بما في ذلك تبادل المعلومات، والتعاون في تحديد هوية الجُناة، والتعاون في تتبّع مسار حركة الممتلكات وحركة الجُناة أيضاً، والتعاون في تحديد أماكن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وأماكن الشهود كذلك.

المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، يتعيّن على كل دولة من الدول الأطراف أن تعمل، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية في كل منها، على ما يلي:

- اعتماد تدابير فعّالة لأغراض تعزيز فاعلية التحرّيات والتحقيقات بشأن الجرائم المقرّرة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) تعزيز قنوات الاتصالات بين أجهزة إنفاذ القانون في كل منها، وعند الضرورة، إنشاء تلك القنوات؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراء التحرّيات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المعيّنين وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة العائدات أو الممتلكات المتأتّية من ارتكاب هذه الجرائم، وحركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) توفير الأصناف والمواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق، عند الاقتضاء.

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لأجل إنفاذ مفعول أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية أو تعزيزها
- السعي إلى التعاون بغية التصدّي للجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

قنوات التعاون في مجال إنفاذ القانون

في أكثرية الولايات القضائية، من الممكن التعويل على إثنتين من قنوات التعاون:

- التعاون الدولي الذي يشمل تقديم المساعدة العملياتية إلى الشرطة قبل استهلال أيّ إجراءات قضائية. وفي هذه الأحوال، يمكن في العادة تهيئة الترتيبات الضرورية بين أجهزة الشرطة المعنية من دون الرجوع إلى القوانين الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- التعاون الدولي القائم على أساس "رسائل طلب" رسمية توجَّه بعدَ مباشرةِ الإجراءات القضائية أو حين يكون التحقيق الرسمي جاريا.

أمّا في الحالة الأولى، فقد يكون من الضروري التفاهم على مَن لديه السلطة للنظر في الطلب المقدَّم والإذن بالاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتقديم المساعدة، مثلاً نشر موارد (عناصر) خاصة بالمراقبة، والسماح بالقيام بعمليات التسليم الخاضع للمراقبة، أو اللجوء إلى أساليب الاعتراض والتوقيف. ومن الجائز أن يكون، أو أن لا يكون، من ضمن سلطة رئيس وحدة التحقيقات المعنية إصدار الإذن بالقيام بنشاط من هذا النحو. وفي كثير من الأحوال، فإن مثل هذا النشاط قد يتطلّب دائما موافقة المدّعي العام المعني أو القاضي الجزئي المكلَّف بالتحقيق في القضية.

وأمّا ضمن الفئة الثانية، فقد يتطرّق الطلب إلى ضرورة إصدار أمر بدخول مبانٍ وتفتيشها، أو إلى الرغبة في مقابلة شهود، أو تأمين أو عرض أدلّة مستندية، أو مقابلة سجين ما. وفي هذا النوع من الحالات، يكون تنظيم الإجراء اللازم خاضعا لنظام رسائل الطلبات.

الاتصالات المباشرة على المستوى الثنائي أو المتعدّد الأطراف

في كثير من الولايات القضائية، لا يحظى بالتشجيع أسلوب الاتصالات المباشرة بين المحقّقين، بل حتى لا يُسمح به في تلك الدول. وكثيراً ما يكون سبب ذلك هو الرغبة في تطبيق المركزية أو التوحيد المعياري على طرائق الاستجابة بجعلها تجري من خلال جهة مركزية واحدة، غالبا ما يكون موقعها ضمن شكل تنظيمي ما من أشكال الأجهزة الوطنية المكلّفة بالاستخبارات الجنائية.

علماً بأن الاتصالات المباشرة الثنائية أو المتعدّدة الأطراف بين المحقّقين تتيح لهم المجال للتحدّث مباشرة إلى زملائهم الذين يقومون بهذا النوع نفسه من العمل. كما إن تلك الاتصالات تتيح المجال للقيام بالتحرّيات في الزمن الحقيقي، وتمكّن المحقّق المعني من إثبات وجود الوقائع قبل التماس السبل الرسمية في الحصول على أدلّة الإثبات بواسطة رسائل الطلبات أو رسائل التماس الإنابة القضائية.

غير أن هناك أيضاً بعض العوائق الكامنة في هذا النهج. فقد يقع إخلال بالإجراءات ضمن نطاق الولايات القضائية، وقد يتعرّض بعضُ العمليات الأخرى لخطر الانكشاف على نحو غير مقصود من جرّاء طلب غير رسمي، وقد تتضاءل مقدرة الأجهزة المعنية على استبانة بعض أنماط الجرائم الحدودية.

ويُلاحظ أنه في حالات التحرّيات أو الطلبات العاجلة على وجه الخصوص، يمكن إقامة الاتصالات بين أجهزة إنفاذ القانون من خلال القنوات العادية التابعة للإنتربول. وأمّا الحالات العاجلة فهي عموما الحالات التي يوجد فيها مخاطر جدّية محتملة كما يلي:

- مخاطرة جدّية بشأن سلامة ضحية موجود أو معلّق أو محتمل، أو أسرة ذلك الشخص الضحية.
- مخاطرة جدّية في فرار المشتبه فيه (المشتبه فيهم) من العدالة.
- مخاطرة جدّية في احتمال فقدان دليل إثبات جوهري دون إمكانية استعادته.
- مخاطرة جدّية في تعرّض المقدرة على تحديد الأصول المالية الإجرامية وحجزها للضعف على نحو لا يمكن تداركه.

وفي كل حالة من هذه الحالات، لا بدّ من أن يكون المحقّقُ مقدِّمُ الطلب قادرا على أن يثبت لموظفي المكتب المركزي الوطني التابع للإنتربول لماذا يعتقد بوجود أيّ من المخاطر المحتملة المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالات، يصار إلى تسجيل التحرّيات المطلوبة أو الطلبات الملتَمسة وتعميمها بالطرق المعتادة.

الأداة ٤-٦ اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعدّدة الأطراف

معلومات خلفية

تشجّع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بغية تفعيل ما عليها من التزامات خاصة بإنفاذ القوانين أو بالمساعدة القضائية في التحقيقات بشأن جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم جنائياً. ذلك أن الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف تجسّد الإدراك المستخلَص في أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جرائم الاتّجار بالبشر، لا يمكن التصدّي لها بفعالية إلاّ من خلال التعاون في العمل بين هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية. وهذه الأداة تقدّم أمثلة على الممارسات المبشّرة بالنجاح في هذا الصدد.

مذكّرة تفاهم بشأن التعاون على مكافحة الاتّجار بالأشخاص في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تمّ التوقيع على مذكّرة تفاهم في إطار المبادرة الوزارية المنسّقة الخاصة بمنطقة نهر الميكونغ لمكافحة الاتّجار. وبعد عام من المفاوضات، بادر ممثّلون وزاريون، من كل من تايلند والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وميانمار إلى التوقيع على مذكّرة تفاهم شاملة، وأعلنوا الالتزام باتخاذ إجراءات عمل مشتركة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص من جميع جوانبه. وهي أول مبادرة من نوعها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تعرض بوضوح طرائق ومجالات بشأن السياسة العامة والتعاون على المستويين الوطني والدولي معاً فيما يخصّ أُطر العمل القانونية وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وحماية الضحايا وتعافيهم من محنتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك التدابير الوقائية.

وفي المجالات الخاصة بإطار العمل القانوني وإنفاذ القانون والعدالة، التزمت الدول الست المذكورة بما يلي:

- الإسراع في اعتماد وإنفاذ تشريعات مناسبة بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص
- توفير التدريب للموظفين المسؤولين في الهيئات المعنية، مما يتيح الإمكانية لتحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم تحديدا سريعا ودقيقا
- تطوير أشكال فعّالة من التعاون في إطار نظام العدالة الجنائية
- تعزيز التعاون عبر الحدود في إنفاذ القانون فيما بين الدول الست بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص من خلال مسار إجراءات العدالة الجنائية
- توفير ما يلزم من الدعم الخاص بتهيئة العاملين وموارد الميزانية لتعزيز القدرات اللازمة للتصدّي للاتّجار بالأشخاص، وذلك ضمن السلطات الوطنية المكلّفة بإنفاذ القانون
- الترويج لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف فيما بين الدول المشاركة في مذكّرة التفاهم لكي تقدّم كل منها المساعدة إلى الأخرى في العملية الإجرائية القضائية

ويمكن العثور على مذكّرة التفاهم في رابط الموقع الشبكي:
http://www.humantrafficking.org/collaboration/regional/eap/news/2004_10/commit_mou.pdf

عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية

عملية مباحثات بالي هي مبادرة إقليمية لدفع مسار التعاون العملي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت عملية التباحث قد بوشرت في عام ٢٠٠٢ بعقد المؤتمر الأول الذي حضره ممثّلون من ٣٨ دولة ضمن منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وشارك في المؤتمر أيضاً ١٥ دولة بصفة مراقب من خارج المنطقة.

الأهداف المحدّدة المنشودة من عملية مباحثات بالي هي كما يلي:

- تطوير نهج أكثر فعالية في التشارك في المعلومات والمعلومات الإستخبارية بين الدول المشاركة
- تحسين التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية على ردع ومكافحة شبكات تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم
- تعزيز التعاون بشأن نظم المراقبة الحدودية واستصدار التأشيرات لردع ومنع حركات التنقّل غير القانونية
- زيادة الوعي العام
- تعزيز فعالية الإعادة كأداة استراتيجية لردع تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم
- زيادة التعاون في التحقّق من هوية وجنسية المهاجرين غير القانونيين وضحايا الاتِّجار بالأشخاص
- الترويج لسنّ تشريعات وطنية بشأن تجريم تهريب الأشخاص والاتِّجار بالأشخاص
- توفير أشكال مناسبة من الحماية والمساعدة لأجل ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال منهم
- معالجة جذور أسباب الهجرة غير القانونية، باتّباع عدّة وسائل ومنها زيادة الفرص المتاحة للهجرة القانونية بين الدول
- تقديم المساعدة إلى البلدان لاعتماد أفضل الممارسات المتّبعة في إدارة شؤون اللجوء، وفقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز (وضعية اللاجئين)

علماً بأنه لا يُقصد من عملية المباحثات المذكورة أن تكون ازدواجاً لأعمال أخرى جارية بشأن المسائل ذات الصلة أمّا على المستوى الثنائي وأمّا على المستوى الإقليمي. ذلك أن الاتِّجار بالأشخاص لا يزال مجالاً يدعو إلى القلق، ومن ثم فقد أُوصي بأن ينصبَّ التركيز، في وضع برنامج عمل مبسّط المسار في المستقبل، على المجالات التالية: *(أ)* التعاون الإقليمي على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدابير الرقابية الحدودية؛ *(ب)* توفير التدريب على المستوى الإقليمي لضبّاط إنفاذ القانون في التعامل مع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك في مكافحة هذا الاتِّجار؛ *(ج)* إذكاء الوعي العام بشأن تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم؛ *(د)* مكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال؛ *(هـ)* تبادل المساعدة وتسليم المجرمين؛ *(و)* تطوير السياسة العامة و/ أو التشريعات بخصوص جوازات السفر المفقودة أو المسروقة؛ *(ز)* استهداف مهرّبي الأشخاص والمتّجرين بهم.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.baliprocess.net

مذكّرة تفاهم بين نيجيريا وإيطاليا

قُدَّمت مساعدة تقنية من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتبارها جزءا من برنامج عمل لمكافحة الاتِّجار بالشابّات والقُصَّر من نيجيريا إلى إيطاليا لأغراض الاستغلال الجنسي. وركّز جانب من المساعدة التقنية المقدَّمة إلى نيجيريا على تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين، وعلى تحسين قدرة الأجهزة النيجيرية المعنية على منع حالات الاتِّجار بالبشر والتحقيق فيها وملاحقتها جنائيا. وقد تمّ وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تحسين التعاون الثنائي، والتوقيع على مذكّرة تفاهم في هذا الخصوص من جانب النائب العام ووزير العدل في نيجيريا والمدّعي العام الوطني بشأن مكافحة المافيا في إيطاليا. وبصفة أكثر تحديداً، أجملت مذكّرة التفاهم مجالات التعاون في المستقبل بين البلدين بما في ذلك:

- تبادل المعلومات والمستندات بشأن الاتِّجار بالأشخاص وغيره من الجرائم المنظّمة ذات الصلة، وكذلك بشأن الأفراد المعنيين المشمولين في الامتثال لمقتضيات سرّية التحقيقات
- اعتماد ما يلزم من التدابير للحرص على الفعالية والفورية في تنفيذ أيّ طلب بشأن تسليم المجرمين والتماس المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بخصوص الاتِّجار بالأشخاص وما يتصل به من الجرائم المنظّمة الأخرى
- تطوير الاتصالات والعلاقات المهنية بين أعضاء المكتبين التابعين فيهما بغية تيسير تبادل البيانات والمعلومات القانونية والخبرة الاختصاصية بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر

مذكّرة التفاهم بين نيجيريا وبنن

تمّ الاتفاق بين بنن ونيجيريا على مذكّرة تفاهم بشأن جملة من المسائل الخاصة بالحدود المشتركة، وذلك نتيجة لاجتماع قمّة عُقد في نيجيريا في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. والغرض من مذكّرة التفاهم، التي وقّع عليها رئيسا الدولتين، تعزيز التعاون بين البلدين استجابةً إلى ضرورة معالجة قضايا تنذر بالخطر عبر الحدود الوطنية، ومنها مثلاً تهريب المهاجرين والجرائم عبر الحدود والاتِّجار بالبشر والاتِّجار بالعقاقير والمخدرات. وقد وصفت المذكّرة مجالات التعاون المتّفق عليها بحسب البنود التالية:

- المبادرة على الفور إلى إنشاء أفرقة عمل مشتركة بشأن مهام التفتيش، بما في ذلك مهام الجمارك، لأغراض تفتيش البضائع العابرة
- المبادرة على الفور إلى إنشاء فريق مشترك خاص بدوريات مراقبة الحدود، يشمل موظفين مسؤولين من أجهزة الشرطة والجمارك والهجرة والأمن، بغية تعزيز الأمن على الحدود (وقد اتُّفق على أن يكون لدى الفريق المشترك الخاص بدوريات مراقبة الحدود الصلاحية لإلقاء القبض على الأفراد المشتبه فيهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة في البلدين المعنيين لأجل التحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء)
- تيسير التعاون بخصوص جمع البيانات والمعلومات الاستخبارية وتبادل المعلومات
- تيسير التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لأغراض المنع الوقائي
- تحديد هوية الوكلاء والمتّجرين على حدّ سواء والتحقيق في أمرهم وملاحقتهم قضائياً
- حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر وإعادتهم إلى وطنهم الأصلي
- تشجيع المواطنين من الدولتين معاً على الإحجام عن عبور الحدود بينهما على نحو غير قانوني وكذلك عن الضلوع في أنشطة إجرامية عبر الحدود الوطنية

الفصل ٥

إنفاذ القانون والملاحقة القضائية

في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، ينبغي أن تجسّد استراتيجيات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية العناصر الجغرافية والبنيوية والتجارية التي تتكوّن منها جريمة الاتِّجار بالأشخاص.

أمّا جغرافياً وبنيوياً، فيمكن التعبير عن هذه العناصر كما يلي:

- دولة المنشأ (أيّ مكان التجنيد (التطويع) والتصدير)
- دولة العبور (أيّ مكان النقل)
- دولة المقصد (أيّ مكان التسلّم (الاستقبال) والاستغلال)

وضمن هذه المجالات الثلاثة، فإن الخصائص التجارية الكامنة في هذا النوع من الجريمة تعني أن المتّجرين مضطّرون إلى الضلوع في واحد أو أكثر من واحد من الأنشطة التالية في أيّ من المراحل الثلاث المذكورة أعلاه أو فيها كلّها:

- الإعلان الدعائي (كجزء من سلسلة مراحل التجنيد أو الاستغلال)
- استئجار الأماكن (دور آمنة، دور البغاء، أماكن العمل المزرية، معامل، وغير ذلك)
- النقل (وثائق الهوية والسفر وعملية العبور)
- الاتصالات (تنظيم مرحلتي التجنيد والاستغلال)
- الصفقات المالية (جائز تطبيقها على كل ما ورد أعلاه)

وقد توجد مواد الأدلّة الإثباتية في أيّ مرحلة من هذه المراحل في سلسلة عمليات مراحل الاتِّجار، ويجب على المحقّقين أن يجدوا الطرق الكفيلة باستغلال هذه الفرص التي تتيح العثور على الأدلّة الإثباتية استغلالاً تاماً، وبذلك يؤمّنون النجاح في إنقاذ الضحايا وإلقاء القبض على المتّجرين وإدانتهم ومصادرة موجوداتهم (أصولهم) المالية الإجرامية.

وفي الواقع، هناك ثلاثة نهوج تحقيقية رئيسية، ليست خالصة على نحو تبادلي معاً، وهي:

- التحقيق بردّ الفعل (تقود إليه مبادرة من الضحية، انظر الأداة ٥-١)
- التحقيق الاستباقي إلى الفعل (ينشأ من العمل الاستخباراتي، ويُقاد بمبادرة من الشرطة، انظر الأداة ٥-٢)
- التحقيق التعطيلي (خيار مبادرة الشرطة إلى اقتحام التحقيق في الحالات التي لا يكون فيها الخياران الآخران مناسبين، انظر الأداة ٥-٣)

كما إن التحقيقات المالية المتوازية (انظر الأداة ٥-٤) واستخدام أساليب تحرٍّ (تحقيق) خاصة (انظر الأداة ٥-٥) يمكن أن يصدر عنهما نتائج جديرة بالتقدير أيضاً، وخصوصاً عندما تُطبَّق هذه الأساليب بمنهجية نظامية من جانب أفرقة تحقيق مشتركة (انظر الأداة ٥-٦).

علماً بأن الاستراتيجيات الناجعة في إنفاذ القانون والملاحقة القضائية تستند إلى أساس عمل استخباري متين وإلى تبادل المعلومات الاستخبارية على نحو فعّال بين الأجهزة المكلّفة وبين الولايات القضائية. ويجب العناية بجمع أنواع مختلفة من المعلومات الاستخبارية (انظر الأداة ٥-٧)، وفي بعض الأحيان يصبح من الضروري الحصول على التعاون في العمل من جانب مرتكبي الجرائم أنفسهم بغية تحقيق مزايا من ذلك النوع (انظر الأداة ٥-٨).

ويقع على عاتق المحقّقين واجب في احترام وحماية حقوق ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وتصف الأداتان ٥-٩ و٥-١٠ هذين الواجبين وغيرهما، وتبيّنان ضرورة ضمان سلامة الضحايا أثناء التحقيق.

وأخيراً، لا بدّ من القول بأن شهود الجريمة المباشرين هم دائماً عنصر حاسم في الملاحقة القضائية الناجحة، وكذلك فإن إتاحة الحماية الفعّالة لأجلهم كثيراً ما يكون شرطاً أساسياً جداً للتحقيقات الفعّالة (انظر الأداتين ٥-١١ و٥-١٢).

أدوات تدريبية لسلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية

دليل التدريب الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بشأن تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إيكواس) لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص
http://www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

دليل أجهزة إنفاذ القانون بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليوندیب)
http://www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

الأنموطة النموذجية للتدريب على مكافحة الاتِّجار المخصّصة للشرطة (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)
http://www.icmpd.org/uploadimg/Comprehensive%20Training%20Strategy.pdf

مواد تدريبية للقضاة والمدّعين العامّين (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)
http://www.icmpd.org/uploadimg/Short%20note%20Judicial%20training.pdf

الأداة ٥-١ التحقيق بردّ الفعل، والذي تقود إليه مبادرة من الضحية

معلومات خلفية

كثيراً ما يكون من الضروري استهلال تحقيق يكون ردّ فعل، نتيجة لشكوى تُقدَّم من ضحية واحدة أو أكثر، حتى وإن لم يؤدِ دائما هذا النوع من التحقيقات (التحرّيات) إلى اتخاذ إجراء عمل ناجح من حيث القبض على الجُناة ومقاضاتهم. وفي الحالات التي هي من هذا النحو، قد لا تؤدّي الضرورة التي تستدعي القيام بتدخّل فوري لحماية الضحايا إلى إتاحة متّسع من الوقت للمبادرة إلى تنفيذ تحقيق استباقي إلى الفعل لأجل الحصول على أدلّة إثبات مستقلة. والنتيجة التي يؤدّي إليها ذلك أن المحققين كثيراً ما يجدون في النهاية أن لديهم عددا من المشتبه فيهم، ولكنْ بلا أيّ أدلّة إثبات مجدية يستندون إليها في مقاضاتهم.

التحقيقات التي تنطلق من شكاوى الضحايا

في جميع الحالات التي يتوجّه فيها انتباه الجهاز الملكّف بإنفاذ القانون إلى وجود الضحايا، قد تكون الطرائق التالية في الاستجابة جائزة التطبيق:

- المبادرة إلى التدخّل الفوري للتصدّي إلى المتّجرين بغية إنقاذ ضحايا آخرين، أو الحيلولة دون وقوع المزيد من الضحايا المحتملين في أشراكهم، أو تأمين الحصول على أدلّة إثبات قد تُفقد لولا ذلك، أو لهذه الدواعي كلّها معاً
- اللجوء إلى استخدام المعلومات الاستخبارية أو إفادة طرف ثالث كأساس لتهيئة وتنفيذ تحقيق استباقي إلى الفعل أو تحقيق تعطيلي اقتحامي بشأن المتّجرين
- اللجوء إلى استخدام المعلومات الاستخبارية أو الإفادات أساساً للقيام بعملية جمع معلومات استخبارية معمّقة بشأن المتّجرين

وفي حال أن بيّن بوضوح تقدير المخاطر التي يُحتمل أن يتعرّض لها الضحايا الضرورة التي تستدعي المبادرة إلى القيام بتدخّل فوري، فإن من الضروري حينذاك المبادرة إلى اتخاذ إجراءات عمل فورية في هذا الصدد.

وأمّا في حال أن تطلّبت درجة المخاطر المحتملة بشأن الضحايا الباقين أو ضرورة تأمين أدلّة إثبات حيويّة، المبادرة إلى التدخّل على نحو فوري، فإنه يجب التحرّك على نحو عاجل في تلك الحال إلى مرحلة القبض على الجُناة، حيث ينبغي اتّباع المبادئ التوجيهية التالية:

- كل مشتبه فيه تتوافر بشأنه أدلّة إثبات كافية لتسويغ اتخاذ إجراءات عمل بشأنه ينبغي القبض عليه، مهما كان دوره ضئيلا أو هامشيا في الجريمة. والسبب الداعي إلى هذه التوصية هو أن التجربة بيّنت أن الأطراف الفاعلة الرئيسية في أيّ شبكة إجرامية سوف تتّخذ في كثير من الأحيان تدابير احترازية على نحو تام لأجل إخفاء دورها في الجريمة المعنية. إذ إن من شأنها أن تحرص إلى أقصى حدّ على عدم حيازة أيّ وثائق تدينها بالجريمة والدأب على الصمت في جميع مراحل أيّ مقابلة استجوابية تخضع لها في هذا الخصوص.
- سوف يكون هناك دائما احتمال في هذا النوع من الحالات في أن تستدعي الضرورة تنفيذ عملية لإلقاء القبض على الجُناة المشتبه فيهم خلال برهة قصيرة جدا، وذلك على سبيل المثال عقب تعرّض عملية الترصّد والمراقبة للخطر أو انكشاف الضبّاط العاملين خفيةً (تحت غطاء) أو ازدياد المخاطر التي يُحتمل أن يتعرّض لها الضحايا. ولذا فإن من المستصوب وجود خطة مبيّتة للقبض على الجُناة المشتبه فيهم معدَّة وجاهزة للانتقال بسرعة من مرحلة مبكّرة من العملية الأمنية إلى المرحلة التالية، أيْ خطة يمكن تعديلها على نحو أفضل من خلال تقدّم مسار العملية.

- ينبغي توقيت عملية القبض على الجُناة المشتبه فيهم وتنسيقها على نحو يزيد إلى أقصى حدّ من الفرص المتاحة للقبض في آن واحد على أكبر عدد ممكن من المشتبه فيهم وإنقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا. إضافة إلى ذلك، فإن الهدف المنشود دائما هو تنفيذ الخطة في وقت يتيح أفضل الإمكانيات المتوقّعة لتأمين الحصول على المزيد من أدلّة الإثبات في أثناء تنفيذ عمليات القبض على المشتبه فيهم.

وفي الأحوال التي يسمح فيها الوقت المتاح وتقتضي فيها المبادرة إلى التدخّل بمداهمة الأماكن المشتبه فيها، ينبغي القيام بوضع خطة تفصيلية للمداهمة. ومن الجدير في هذا الخصوص النظرُ في إمكانية فرز ضابط للعمل خفيةً أو تحت غطاء في مهمّة اختراق قبل شنّ عملية المداهمة وإلقاء القبض على المشتبه فيهم. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة للقيام بعملية استطلاع ورصد الأماكن المحدّدة بغية تقدير عدد الأشخاص الموجودين فيها والتعرّف على مخطّطها، أيْ تبيُّن وسيلة الدخول إليها أو وجود أبواب مدعَّمة أو تحديد عدد الغرف الموجودة فيها. ويمكن حينذاك تقدير المخاطر التي يُحتمل أن تنطوي عليها عملية المداهمة والموارد اللازمة لمواجهة تلك المخاطر.

ولجملة من الأسباب المتباينة، يُلاحظ أن التحقيقات التي تُجرى بردّ الفعل كثيراً ما تكون أقلّ الخيارات المتاحةً فعاليةً للقيام بالتحقيقات. فعلى سبيل المثال، قد يحدث أن يقدّم أحد الضحايا إفادة أوّلية ويعد بأن يمثُل للإدلاء بشهادته في أثناء إجراءات الدعوى القضائية ثم يسحب وعده بالتعاون، مما تترتّب عليه تبعات مضرّة بشأن التحقيق الجاري.

الأداة ٥-٢ التحقيق الاستباقي إلى الفعل

معلومات خلفية

إن التعقيد الذي يتّسم به التحقيق في حالات الاتِّجار بالبشر يحتّم غالباً بذل جهود مستديمة طويلة الأمد تستند إلى أساس متين من جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها والتعاون في العمل بين هيئات متعدّدة. وهذه الأداة تقدّم إلى القارئ وصفاً لمثال على نهج مشترك بين هيئات متعدّدة يُستهلّ بدءاً من معلومات استخبارية يجمع بين سلطة إنفاذ القانون والوسط الاستخباري وإدارات حكومية مختلفة.

خيار الاستباق إلى الفعل

ما هو الخيار الاستباقي إلى الفعل ولماذا اللجوء إلى استخدامه؟ لأغراض هذه المجموعة من الأدوات، يعني الخيار الاستباقي إلى الفعل في سياق الاتِّجار بالأشخاص المبادرة إلى التحقيق بشأن المتّجرين والقبض عليهم والنجاح في مقاضاتهم دون الاضطرار إلى التعويل على تعاون الضحايا وشهادتهم.

وباستخدام توليفة من العمل الاستخباري، والمراقبة البشرية والتقنية، ونشر عملاء متخفّين لغرض الاختراق (عندما يكون اللجوء إلى هذه الأسلوب مأذوناً به بمقتضى القانون)، إضافة إلى أساليب التحقيق المعيارية، يستطيع المحقّقون أن يحدّدوا هوية المتّجرين وأن يضمنوا مقاضاتهم بفعالية. واللجوء إلى هذا الخيار هو بعبارة بسيطة تسليم من جانب أجهزة إنفاذ القانون بالصعوبات الحقيقية التي تواجه ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، والذين قد لا يرغبون في الإدلاء بشهادتهم على مستغلّيهم أو قد لا يكون ذلك بمستطاعهم.

من ثم فإن الخيار الاستباقي إلى الفعل يتيح الوسيلة التي تمكّن أجهزة إنفاذ القانون من المبادرة إلى القيام بالخطوات اللازمة لمكافحة المتّجرين دون انتظار تقديم شكاوى أو أدلّة إثبات من جانب الضحايا. ولكنْ لا يُقصد به حرمان الضحايا من حقهم في اللجوء إلى المقاضاة – قطعاً؛ بل إن شهادة الضحايا سوف تظلّ دائماً المصدر الرئيسي لأدلّة الإثبات ذات النوعية اللازمة. إذ إن هذا الخيار لا يعدو أن يكون اعترافا بالحقيقة الواقعية في أن تلك الشهادة نادرا ما يكون ارتقابها وشيك الحدوث.

"كعب أخيل" في السجّلات التجارية وغيرها

بيّنت التجربة، وكذلك أفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد، أن الخيار الاستباقي إلى الفعل هو أسلوب فعّال جدا في مكافحة المتّجرين بالأشخاص. ويمكن العثور على توضيح لذلك في التمحيص في هذه الجريمة من المنظور التجاري نفسه الذي يتّبعه المتّجرون بالأشخاص. ذلك أن هؤلاء المتّجرين ينظرون إلى الرجال والنساء والأطفال باعتبارهم سلعاً تجارية معروضة لتسخيرها ونقلها واستغلالها كسبا للربح—وصنيعهم هذا عبارة عن عمل تجاري إجرامي، وهو على غرار معظم الجرائم، يتمحور كلّه حول كسب المال في نهاية المطاف. وقد ينحو المتّجرون إلى تغيير طرائق عملهم، وتحويل الطرق التي يسلكونها، وتبديل هوياتهم، واستخدام جملة من أساليب المناورة المتنوّعة، بغية زيادة أرباحهم إلى أقصى حدّ واجتناب انكشافهم. ولكنّ هناك سمة مميّزة واحدة من سمات الجريمة لا يسعهم أن يدفعوها عن أنفسهم إذا ما حرصوا على جعل عملهم التجاري مدرّاً للربح: أيّ الحاجة إلى تسويق المنتَج.

وكما هي الحال في جميع الأنشطة التجارية التي تتطلّب بيع البضائع (والبضائع في هذه الحالة هم الضحايا)، فإن هذه الأنشطة لا يمكن القيام بها عمليا من دون تسويق هذه البضائع ومن دون الإعلان الدعائي عنها إلى المشترين المحتملين. ومن ثم فإن هذه الضرورة التجارية اللازمة هي التي يتكوّن منها ما يسمّى في الأسطورة الإغريقية "كعب أخيل" الذي فيه مقتَلُ المتّجرين أو مكمنُهم الذين يُؤتون منه فلا يستطيعون النجاة بسببه.

علماً بأنه ليس ثمة من جدوى تجارية في الاتّجار بضحايا جدد بنقلهم إلى دولة من الدول ما لم يتم إبلاغ الزبائن بوصول البضاعة وبأنها متاحة، ولا يمكن إنجاز ذلك إلاّ بواسطة شكل ما من أشكال الإعلان الدعائي، بصرف النظر عمّا إذا كانت عملية التسويق والإعلان الدعائي تتم شفويا أو من خلال موقع إعلاني متطوّر تقنيا على شبكة الإنترنت. ومن الملاحظات الصحيحة أيضاً أن بعض أشكال الإعلان الدعائي عن الاتّجار بالأشخاص يكون ملائما للإعلان الدعائي العام عنه أكثر من بعض الأشكال الأخرى. فالمرأة المتّجر بها لتسخيرها في الخدمة المنزلية قد تصل إلى "ربّ عملها" من خلال سمسرة عمولة يقوم بها أحد المتّجرين، مع أنها قد تُباع في نهاية المطاف إلى "ربّ عمل" آخر. وقد لا يجري الإعلان الدعائي العام عنها قطّ، بل قد تفضي بها الحال إلى حدوث الاتصال، عاجلاً أم آجلاً، بينها وبين أحد الأفراد من عامة الناس.

أمّا ما يعنيه ذلك بالنسبة إلى إنفاذ القانون، وشريطَة أن يعرف المحقّق أين يمحّص بنظره، فهو أن السّخرة (العمل القسْري) أو الاستغلال الجنسي، وهو المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه هذه الجريمة، يمكن دائما استبانته وتحديد موضعه— ولئن استطعنا تحديد موضع الضحية لاستطعنا تحديد موضع المتّجرين أيضاً.

نظام "ريفلكس" (المملكة المتحدة)

استحدثت المملكة المتحدة ونفّذت أنموذجاً استخباراتياً وطنياً في القيام بالعمل الأمني الشرطي الذي يقوده العمل الاستخباراتي عبر أجهزة إنفاذ القانون. وفي صميم هذا النظام تكمن سلسلة من النواتج التحليلية التي تمكّن من تحديد الأولويات من خلال عملية إجرائية في التكليف بالمهام المحدّدة والتنسيق المشترك. وهو أسلوب يتيح الإمكانات أيضاً لكي يكون العمل الأمني الشرطي مركزاً على مستويات مختلفة بدءاً من

المسائل المحلية وصعوداً إلى الجرائم الخطيرة والجريمة الدولية المنظّمة. وقد أخذت جميع أجهزة إنفاذ القانون في اعتماد هذا النظام، مما يؤدّي إلى ازياد الروابط فيما بينها وكذلك شيوع هذا النهج لديها جميعاً.

ففي عام ٢٠٠٠، عمدت المملكة المتحدة إلى تطوير أساليب في الاستجابة العملياتية المشتركة بين هيئات متعدّدة بغية التصدّي إلى الجريمة المنظّمة الضالعة في الهجرة الوافدة. وهذا النهج المشترك بين هيئات متعدّدة، المعروف باسم "ريفلكس" (الفعل الانعكاسي)، يجمع بين سلطات إنفاذ القانون والوسط الاستخباراتي وعدّة إدارات حكومية في إطار استراتيجية عامة موحّدة وأهداف مشتركة. ويرأس هيئة هذا النظام المديرُ العام للفرقة الوطنية لمكافحة الجريمة، أيْ التنظيم العملياتي في قوات الشرطة المسؤول عن تصدّر عمليات مكافحة الجرائم الخطيرة والجريمة المنظّمة.

والنظام "ريفلكس" مسؤول عن التصدّي لجميع جوانب الجريمة المنظّمة الخاصة بالهجرة الوافدة. وهدفه العام هو التقليل من الضرر الذي تسبّبه ظاهرة الجرائم الخطيرة والتنظيمات الإجرامية التي تضلع في جرائم تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر، وذلك من خلال العمل على ما يلي:

- زيادة المخاطر المحتملة التي يتعيّن على المجرمين تنكّبها
- جعل أعمالهم التجارية غير القانونية غير مربحة
- التقليل من الفرص المتاحة لهم في استغلال المجتمعات المحلية

وأمّا التدابير العملياتيةوالوقائية التي تتّخذ في إطار نظام "ريفلكس"، الذي يقوده العمل الاستخباراتي، فتستهدف الجماعات الإجرامية الضالعة في:

- تهريب المهاجرين غير الشرعيين
- الاتِّجار بالأشخاص (وخصوصاً الاتِّجار بالنساء والأطفال)
- تسيير البُنى التحتية الإجرامية التي تُستخدم لأجل تسهيل دخول الأشخاص غير القانوني، ولأجل استغلال القطاعات السكانية غير القانونية بعد أن أصبحت داخل المملكة المتحدة

وقد طَوَّر نهج "ريفلكس" منظومات تتشارك ضمنها الهيئات المتعدّدة في المعلومات الاستخبارية عن المتّجرين، وتتباحث معاً بشأن اتّباع أفضل الممارسات في تعطيل النشاط الإجرامي، وتقرّر مَن هو في أفضل موقع يؤهّله للقيام بذلك. وقوة هذا النهج تكمن في تنوّع الخلفيات والخبرات الاختصاصية والموارد التي تجلبها الهيئات المختلفة لتضعها على طاولة التباحث والتشارك. فهو يتطلّب تنحية جداول الأعمال المنفردة والثقافات المختلفة جانبا؛ وهي محصّلة يمكن إحرازها شريطة أن تشارك جميع الهيئات بدورها في نجاح العمليات.

ويمتدّ نطاق هذا التعاون ليشمل أفرقة عملياتية مشتركة، يعمل فيها ضبّاط الشرطة إلى جانب ضبّاط الهجرة. وهذا نهج ابتكاري بالنظر إلى أن ضبّاط الهجرة في المملكة المتحدة موظفون مدنيون رسميون ولا ينتمون أصلاً إلى سلك الشرطة.

أمّا المتّجرون فحيثما يقومون بعملياتهم إنما دافعهم هو كسب الربح. ومن ثم فإن تحديد الأصول المالية وضبطها، وتعطيل القنوات الخفيّة التي تتدفّق منها أموال الجريمة، والحرص على جعل عمليات العصابات غير مدرّة للربح، هي عناصر تتشكّل منها دعامة رئيسية في النهج الذي أخذت تتّبعه المملكة المتحدة في هذا الصدد. غير أن تحقيق الأرباح من الجريمة المنظّمة الخاصة بالهجرة الوافدة غير القانونية لا يعتمد دائما على بيع سلعة في نهاية سلسلة مراحل العملية. لكنْ اتخاذ الإجراءات الفعّالة في العمل على مكافحة هذه الجريمة يتطلّب توليفة ناجحة من الخبرة الاختصاصية الموجودة حاليا وأسلوب جديد في التفكير وفي البراعة في المناورة.

علماً بأن استهداف هذا الاتِّجار يصبّ في الاستراتيجية الواسعة النطاق التي تتّبعها المملكة المتحدة بشأن استرداد الأصول المالية والتي تهدف إلى ما يلي :

- الاستفادة بقدر أكبر من التحقيقات بشأن الأصول المالية الإجرامية في مكافحة الجريمة
- استرداد الأموال التي جُنيت من الجريمة أو المهيّأة بقصد استخدامها في الجريمة
- منع المجرمين وشركائهم من غسل عائدات الأفعال الإجرامية، وكشف غسل الأموال والمعاقبة عليه أينما يقع
- استخدام العائدات الإجرامية المستردَّة فيما يعود بالنفع على المجتمع المحلي .

ولذا فإن المحقّقين الماليين أصبحوا يُفرَزون إلى أفرقة مكافحة جرائم الهجرة الوافدة غير القانونية؛ كما أُنشئت وحدة مركزية لمكافحة غسل الأموال تابعة للنظام "ريفلكس"، من شأنها أن تستهدف التدفّقات المالية غير القانونية، المتطوّرة التقنية، التي تدعم هذا الاتِّجار وغيره من أشكال الجريمة المنظّمة الخاصة بالهجرة الوافدة غير الشرعية .

بيد أن النظام "ريفلكس" لا يُعنى فحسبُ بتطوير عمليات مكافحة المتّجرين بالأشخاص ومَن يسهّلون أنشطتهم . إذ تحت راية هذا المفهوم، أخذ يُستحدث عدد من الهيئات الشريكة فيما وراء البحار، مما يؤدّي إلى إدخال أو تعزيز نظم وإجراءات تساعد على التصدّي لهذا الاتِّجار عند مصدره أو على امتداد طرق العبور . وهذا بدوره يفيد في التقليل من الفرص التي يغتنمها المتّجرون لاستغلال المزيد من الضحايا .

ومن الأمثلة الجيدة بصفة خاصة اقتباس نظام "ريفلكس" في رومانيا، حيث استُحدثت، من خلال علاقة شراكة في العمل مع زملاء في رومانيا، وحدة مقرّها في بوخارست، تُعنى بمكافحة وتعطيل مسارات تدفّق الهجرة غير القانونية وأنشطة الاتِّجار بالأشخاص من رومانيا والدول المجاورة لها وعبرها أيضاً . وقد أدّى استحداث وحدة استخباراتية مركزية إلى عدد كبير من عمليات القبض على مجرمين وتعطيل أنشطة إجرامية وتفكيكها . وخلال المرحلة الأولى من نشاط الوحدة العملياتي، تمّ تحديد هوية ١٥٠ جماعة إجرامية تقوم بعملياتها في هذا القطاع، كما تمّ تعطيل وتفكيك ٤٨ جماعة إجرامية أخرى، وكذلك إلقاء القبض على ٩٠ فرداً من الذين لهم علاقة بجرائم الهجرة الوافدة غير القانونية أو الاتِّجار بالأشخاص .

وقد استُخدم محور تركيز مختلف قليلاً في شراكة مع زملاء من إيطاليا ومن صربيا والجبل الأسود . وكانت الإنجازات الرئيسية في ذلك المشروع بناء علاقات عمل استراتيجية مع زملاء في صربيا والجبل الأسود، وتوفير التدريب الاختصاصي في مواضيع تحليل البيانات عن المسافرين وجرائم التزوير وتدابير مكافحة الاتِّجار— وقُدِّم التدريب بخصوص الموضوع الأخير على نحو مقترن مع المنظّمة الدولية للهجرة .

وفي إطار النظام "ريفلكس" تواصل المملكة المتحدة تطوير علاقات شراكة فيما وراء البحار من خلال مشاريع جارية في كلٍ من بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .

المصدر : http://www.nationalcrimesquad.police.uk/

وقد أوضح هذا النهجَ المديرُ العام للفرقة الوطنية لمكافحة الجريمة في المملكة المتحدة، ويليام هيوز، من خلال العرض البياني الذي قدّمه عن "استغلال النساء الإجرامي : منظور عملياتي للمملكة المتحدة بشأن جرائم الاتِّجار بالنساء والأطفال"، أثناء الندوة الدولية لمسؤولي الشرطة التنفيذيين في اجتماعها السنوي الحادي عشر، في ١٦-٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤، في مدينة تشيلليواك، (كولومبيا البريطانية)، كندا .

الأداة ٥-٣ التحقيق التعطيلي

معلومات خلفية

حينما يتعذّر اتّباع أيّ من النهجين المذكورين، النهج القائم على ردّ الفعل أو النهج الاستباقي إلى الفعل، قد يكون من المفيد لأجهزة إنفاذ القانون اللجوء إلى عدد من أساليب المناورة التكتيكية في المبادرة إلى تعطيل عمليات الاتِّجار بالبشر وكشفها وإماطة اللثام عن الجُناة. وهذه الأداة تنظر في بعض الخيارات الرئيسية الخاصة بالتصدّي لهذه الأنشطة الإجرامية وتعطيلها، المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون.

مبادئ عامة في خيار التحقيق التعطيلي

قد يكون اللجوء إلى خيار التحقيق التعطيلي مناسبا في طائفة متنوّعة من الظروف:

- حيث تتطلّب درجة المخاطرة المحتملة على الضحايا استجابة فورية تحول دون اللجوء إلى خيار الاستباق إلى الفعل لكنها قد تقتضي مع ذلك تدخّلاً اقتحامياً فورياً والقيام بعملية تعطيلية لاحقاً؛
- حيث لا يكون مجدياً اللجوء إلى خيار الاستباق إلى الفعل لعدّة أسباب عملياتية، ومنها مثلاً حيث تؤدّي السمات الجغرافية و/أو الطوبوغرافية إلى جعل عملية مراقبة المباني المستهدَفة غير ممكنة عمليا، أو حيث يتعذّر تحقيق اختراق مقنَّع للشبكة الإجرامية؛
- حيث تحول التبعات التشريعية أو الإجرائية أو الخاصة بالموارد اللازمة دون اللجوء إلى أساليب تكتيكية استباقية؛
- حيث يوفّر الخيار التعطيلي استجابةً أسرع إلى شكاوى محدّدة من المقيمين المحليين في الجوار أو من غيرهم من الفئات المهتمة.

وبصرف النظر عن السبب الذي قد يجعل الخيار التعطيلي أنسب الخيارات في الاستجابة في ظلّ بعض الظروف المعيّنة، ينبغي الإشارة إلى مسألتين رئيسيتين. أولاهما أن عملية التعطيل قد تؤدّي مؤقتا إلى التخفيف من حدّة الحالة، لكنها لا توفّر حلاً للمشكلة بل لن تعدو أن تؤدّي إلى إزاحة المشكلة إلى موضع آخر. وثانيتهما أن مفتاح النجاح في الخيار التعطيلي يكمن في استخدام أساليب تكتيكية ابتكارية ومستحدَثة تشارك فيها عدّة هيئات بغية إحداث أكبر عدد ممكن من المشاكل اليومية التي تعترض المتّجرين وتجعل من المستحيل فعلاً على المتّجرين أن يواصلوا عملياتهم في الشكل والموضع الحاليين اللذين اضُطّروا إلى التحوّل إليهما.

وهناك عدد من الشركاء من الهيئات المتعدّدة المعنية الذين يمكنهم تسخير جهودهم للمشاركة في جهد المكافحة التعطيلي (والقائمة التالية غير حصرية): أجهزة الشرطة المحلية؛ دوائر الهجرة؛ أجهزة الجمارك؛ وزارات الشؤون الخارجية، والصحة، والبيئة، والعمل؛ فرق المطافئ؛ السلطات البلدية المحلية؛ شركات الخطوط الجوية وغيرها من شركات النقل.

مجالات التعطيل

أيّاً كان نوع الأسلوب التكتيكي التعطيلي المستخدَم، ينبغي العناية بملاحظة المسائل المهمة الأربع التالية فيما يخصّ القيام بهذا النوع من أنشطة المكافحة:

- أساليب المناورة التعطيلية الخفية تكون محدّدة الأهداف عبر جبهة عريضة النطاق. ومن ثم فقد تؤدّي إلى شكاوى تصدر من بعض الأفراد (مثلاً وكالات الإعلانات الدعائية، أو وكلاء الممتلكات، أو وكلاء

السفر) لأسباب تتعلق بالترهيب أو سوء استخدام الصلاحيات التشريعية. وقد يحدث ذلك لأن حساب صافي التبعات التي تترتّب عليهم من خلال الامتثال لتعليمات أجهزة إنفاذ القانون من شأنه أن يكون حسابا اقتصاديا—فقد يتحمّلون تكاليف فقدان بعض الأعمال التجارية. وأمّا الردّ المباشر الصريح على هذه الشكاوى عند وقوعها فهو: أن جريمة الاتّجار بالبشر هي اعتداء جسيم على حقوق الإنسان للضحايا وأن من واجب أجهزة إنفاذ القانون اللجوء إلى استخدام جميع الوسائل القانونية الممكنة لأجل تعطيلها والحدّ منها.

- إذا سمح الوقت المتاح، ينبغي القيام بنشاط المكافحة التعطيلي على أساس تدرّجي في الزيادة. ومن الأفضل عادة التماس التعاون منذ البدء في المقام الأول. واذا ما أُخفق ذلك في تقديم النتائج اللازمة، أمكن حينذاك التدرّج في زيادة شدّة الإجراءات بغية إنفاذ المطلوب في الرسالة المراد توجيهها.
- اللجوء إلى النهج التعطيلي لا يحقّق دائما النتائج المرغوب فيها في أول مناسبة سانحة، وقد يتعيّن تكرار العملية. ومن المهم الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لكل ما جرى من قبلُ بغية تعزيز قوة الرسالة المراد توجيهها إذا ما تعيّن تكرار ذلك.
- النشاط التعطيلي يؤدّي دائما إلى استحداث فرص استخباراتية، ولذا فإن من المهم ضمان حيازة جميع المعلومات الاستخباراتية المتاحة وتسجيلها على نحو صحيح. وقد يصبح ذلك أساساً لعمليات استباقية في موعد لاحق.

من التدابير الأخرى التي يمكن أن تؤدّي إلى نتائج تعطيلية استخدام البرامج التعليمية التثقيفية. علماً بأن الحملات التثقيفية هي في حدّ ذاتها عبارة عن تدابير وقائية مصمّمة لأجل تحقيق منافع على المدى الطويل، وذلك من خلال تثقيف من يُحتمل أن يكونوا في عداد الضحايا بشأن المخاطر الكامنة في جرائم الاتّجار بالبشر.

غير أنّ حملات التثقيف يمكن أن تؤدّي دورا حيويا أيضاً في النشاط التعطيلي في بعض الظروف المعيّنة. فقد يكون من الممكن إقامة الاتصال مع المنظّمة المعنية التي تضطلع بالبرنامج التثقيفي (وهي عادة منظّمة غير حكومية تقوم بالحملة لصالح هيئة حكومية) لكي تُعنى بإدراج وقائع راهنة مستمدّة من موضوعات استخباراتية وحالات ذات صلة بهذه الجرائم في مضمون برنامجها.

وعلى سبيل المثال، إذا ما أظهرت المؤشّرات الاستخباراتية أن الضحايا كانوا قد استُميلوا إلى السفر إلى دولة معيّنة يمكن أن يُستدلّ بوضوح من نظام قوانين التأشيرات المطبّق فيها أن الضحايا لن يكون بمستطاعهم أبدا البقاء فيها على نحو غير قانوني، ومن ثمّ فإن أيّ وعد بتدبير الإقامة و/ أو العمل هناك لا بدّ من أن يكون وعدا كاذبا، فإن هذه الحقيقة الواقعية يمكن إدراجها في المواد التثقيفية بغية تثبيط الهمَم بتعطيل معدّل التدفّق أو الحدّ منه في هذا الصدد. وعلى نحو مماثل إذا ما كانت طرائق عمل الاتّجار بَالبشر تنطوي على إعلانات دعائية خادعة عن فرص عمل جيدة الأجر ولكنْ لا وجود لها في الخارج، في مجالات السكرتارية أو العمل المنزلي، فإن البرنامج التثقيفي يمكن أن يتضمّن مواضيع محدّدة تحذّر من الوقوع في براثن مثل هذا الخداع.

لكن هذا النوع من النشاط التعطيلي المتضافر مع البرامج التثقيفية الوقائية ينبغي معالجته بطريقة حسّاسة، وخصوصاً إذا ما كان القصد تضمين تلك البرامج موادَ تتجاوز نطاق النصائح الخاصة بمواضيع محدّدة غير شخصية. ذلك أن من المهم بصفة حيوية في مثل هذه المبادرات أن تكون المواد المضمّنة قائمة على أساس معلومات استخباراتية يمكن التحقّق منها. ولا بدّ من توخّي أشدّ درجات العناية في النظر في تلك المواد قبل أن يتسنّى استخدام أيّ مواد منها مما قد يؤدّي إلى كشف هوية أيّ فرد بعينه أو أيّ منظّمة أو شركة معيّنة، لأن ذلك قد يؤدّي إلى مواجهة دعوى قانونية. ومن ثم فإنه قبل اتخاذ أيّ إجراء عمل في هذا الصدد، لا بدّ من التشاور الوثيق بين محامين يمثّلون إنفاذ هيئة القانون والهيئة المسؤولة عن البرامج التثقيفية، كما ينبغي أن تستند المواد المدرجة إلى أدلّة إثباتية لا يمكن تفنيدها عن وقائع الحالات المراد إذاعتها على العموم.

الأداة ٥-٤ التحقيقات المالية الموازية

معلومات خلفية

من الصعب المغالاة في تبيان الدور الحاسم الذي تقوم به التحقيقات المالية في نجاح التحقيقات الجنائية بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر.

والقاعدة الذهبية هي: "اتبع المال وسوف تعثر على المتّجر".

الجوانب المالية

الجوانب المالية في جريمة الاتِّجار بالبشر يتمثّل وجودها باثنتين على الأقل من الطرق المهمة:

- الجريمة نفسها تدور كلّها حول المال. ذلك أنه بالإضافة إلى الاستثمارات الأولية اللازمة لإنشاء البُنى التحتية الخاصة وإرسال العناصر لأغراض الاستغلال، والإدارة المستمرة للعائدات المستمدّة من الاستغلال، وأخيرا غسل الأرباح وتسيير حركتها، لا بدّ من أن تكون كلّها جزءا من أنشطة المتّجرين بالأشخاص.
- الاتِّجار بالبشر جريمة يستغرق توطيدها وتطويرها وقتاً غير قصير. ولذلك فهي تصبح جريمة تنطوي على أسلوب معيّن في العيش. وهذا الأسلوب في العيش يُتابع في واسطة السفر والإنفاق على بنود البذخ كالسيارات والمجوهرات، والأنشطة الترفيهية كالتردّد إلى المطاعم والملاهي وغيرها، وكل ذلك يتطلّب وسائل ميسورة وأساليب متاحة في شرائها وتدبّرها.

أمّا في الحالات العابرة للحدود غير الوطنية، فإن تنوّع التشريعات والإجراءات والموارد يمكن أن يصبح مسألة ينبغي النظر فيها أيضاً. وهذه هي على التحديد الحالة فيما يخصّ التحقيقات المالية.

يجدر القول بأن من المستصوب القيام بتحقيق مالي استباقي أثناء المرحلة التحقيقية السابقة لعملية القبض على المشتبه فيهم، على أن تُتابع في المرحلة اللاحقة للقبض عليهم. وحين تطبيق ذلك أثناء مرحلة التحقيق الاستباقي السابقة للقبض عليهم، فلا بدّ من تمحيص إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مقابل المخاطرة لكشف عملية إنفاذ القانون. بيد أن معظم صيغ التشريعات الخاصة بمصادرة الأصول المالية تحتوي على أحكام عقابية بشأن أيّ فرد أو مؤسسة يكشف أيّ منهما واقعة تحرّيات مالية لصاحب الحساب. ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى تقليل المخاطر الأمنية المرتبطة دائما بالتحرّيات الاستباقية في المرحلة السابقة للقبض على من يُشتبه فيه. .

الأداة ٥-٥ أساليب التحرّي الخاصة

معلومات خلفية

أساليب التحرّي (التحقيق) الخاصة يمكن أن تكون فعّالة في حالات الاتِّجار بالبشر، وهي مفيدة بخاصة حين التصدّي إلى منظّمات إجرامية متطوّرة في أساليبها وكثيراً ما تكون عابرة للحدود الوطنية. وهذه الأداة تقدّم مدخلاً عن المسألة المتعلقة بعمليات المراقبة الإلكترونية والعمليات الخفيّة تحت غطاء معيّن، وتنبّه القارئ إلى الاضطرار في كثير من الأحيان إلى أن يكون بمستطاع الجهاز المعني القيام بهذه العمليات عبر الحدود، بالتعاون مع أجهزة أخرى مكلّفة بإنفاذ القانون. كما إنها تبيّن أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة.

المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تقرّ على وجه التحديد أساليب التحرّي والتحقيق الخاصة سواء في التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية أو غيرهما من العمليات المستترة بغطاء ما. وهذه الأساليب مفيدة على الخصوص عند التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظّمة المتطوّرة في طَريقة عملها، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة في إحراز سبل الوصول إلى عملياتها وجمع معلومات وأدلّة الإثبات اللازمة لاستخدامها في الملاحقات القضائية الداخلية، وكذلك في توفير المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف الأخرى. وفي كثير من الحالات، يُلاحظ أن الاقتصار على اللجوء إلى طرائق لا تتّسم كثيراً بالطابع الاقتحامي لن يثبت فعاليته، أو لن يُستطاع القيام به من دون مخاطر غير مقبولة يُحتمل أن يتعرّض لها المشمولون في القضية.

ومن ثم فقد تُستخدم العمليات المستترة حيث تُتاح الإمكانية لأيّ عميل من أجهزة إنفاذ القانون أو أيّ شخص آخر معني لاختراق منظّمة إجرامية بغية جمع أدلّة الإثبات اللازمة. كما إن المراقبة الإلكترونية التي تتم من خلال أجهزة التنصّت، أو اعتراض الاتصالات، يمكن أن تؤدّي وظيفة مماثلة؛ وكثيراً ما تكون مفضّلة حيث لا يتسنّى اختراق جماعة محكمة الترابط من جانب طرف خارجي، أو حيث ينطوي التسلّل جسديا أو ماديا أو المراقبة بهذه الطريقة على مخاطرة غير مقبولة يُحتمل أن يتعرّض لها التحقيق أو سلامة المحقّقين. كذلك فإن المراقبة الإلكترونية، بالنظر إلى سمتها الاقتحامية، تكون خاضعة عموما لضوابط رقابية قضائية صارمة، وكذلك للعديد من الضمانات التشريعية، لأجل منع إساءة استعمالها.

وتُعنى الفقرة ١ من المادة ٢٠ على الخصوص بأساليب التحرّي المراد تطبيقها على الصعيد الداخلي. وأمّا الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ فتنصّ على التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي.

الأداة ٥-٦ أفرقة التحقيقات المشتركة

معلومات خلفية

في حالات الاتِّجار بالبشر المعقّدة، تكون التحقيقات الناجحة عادةً نتيجةً للعمل الذي تضطلع به أفرقة تحقيق مشتركة. والمادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تشجّع الدول الأطراف على إنشاء أفرقة من هذا القبيل كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظّمة. وهذه الأداة تصف الجوانب الرئيسية في العمليات الاستباقية المشتركة، وتحيل القارئ إلى مثال على فريق تحقيق مشترك، وتوضّح الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء مثل هذه الأفرقة.

المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

تنصّ المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على أنْ:

> تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

إذن، المادة ١٩ من الاتفاقية إنما تشجّع الدول الأطراف، لكن لا تستلزم منها، على الدخول في اتفاقات أو ترتيبات لأجل القيام على نحو مشترك بالتحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية في أكثر من دولة واحدة، في الأحوال التي قد يكون فيها لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة في حالةٍ ما.

لكنّ الجملة الثانية من المادة تنصّ على منح السلطة القانونية اللازمة للقيام بالتحقيقات أو الملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية المشتركة على أساس كل حالة على حدة، حتى في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدّد في هذا الخصوص. علماً بأن القوانين الداخلية في معظم الدول تسمح من قبلُ بالاضطلاع بأنشطة مشتركة من هذا النحو؛ أمّا بالنسبة إلى القلة من الدول التي لا تسمح قوانينها بذلك، فإن هذا الحكم من الاتفاقية سوف يكون مصدرا كافيا تُستمدّ منه السلطة القانونية بشأن التعاون بشأن كل حالة على حدة في هذا الخصوص. وأمّا في الحالة التي تقتضي في دولة ما استصدار تشريع جديد بشأن الاشتراك في مثل هذه الأنشطة، فيرجى النظر في الأمثلة الواردة أدناه على التشريعات الوطنية في هذا الصدد:

أستراليا http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3479/pdf/136of2001.pdf

كنـــدا http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html

فرنسا http://www.legifrance.gouv.fr/ (select"les codes", then "code des douanes")

المملكة المتحدة http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm

علماً بأنه ضمن الاتحاد الأوروبي، جرى القيام بخطوات في سبيل استحداث أفرقة من هذا القبيل بين اثنتين أو أكثر من اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد المذكور بغية معالجة مشكلة المنظمات الإجرامية التي تضلع في عملياتها عبر الحدود. كما إن الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (لعام ٢٠٠٠) تنصّ على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. كذلك فإن "اليوروبول"، أيّ وكالة إنفاذ القانون التي تدعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في هذا الخصوص، من المتوقّع لها أن تؤدّي دورا مركزيا في دعم هذه الأفرقة المشتركة، وذلك بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في التنسيق المركزي بين العمليات. ولا بدّ من القول بأن فترة إدخال أسلوب التحقيقات المشتركة في هذا الميدان هي تطوّر إيجابي، لكن هذا الأسلوب هو عملية إجرائية صعبة التطبيق في الممارسة الفعلية، من جرّاء عدد من المشاكل القانونية والإدارية والاقتصادية والعملية التي تنطوي عليها.

العمليات الاستباقية المشتركة

كما هي الحال في أيّ شكل من أشكال الجريمة المنظّمة الدولية، يعتمد التحقيق الناجح بشأن جرائم الاتّجار بالأشخاص على مقدرة ضبّاط إنفاذ القانون على التحقيق بشأنها في حين يعملون على تحديد أدلّة الإثبات وجمعها من ولايات قضائية أخرى. والنقاط الخاصة بأفضل الممارسات المتّبعة، المذكورة أدناه، تتناول موضوع العمليات الاستباقية المتفق عليها مسبّقا، التي تقوم بها على نحو متزامن دولتان أو أكثر من دولتين. وقد أثبتت التجربة أن العمليات الاستباقية يمكن أن تكون خيارا فعّالا في المبادرة إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص، متاحا لأجهزة إنفاذ القانون. علاوة على ذلك، تبيّن التجربة أيضاً أن العمليات الاستباقية المشتركة في التحقيقات يمكن أن تكون أكثر الخيارات فعاليةٍ وإحرازاً للنتائج من جملة ما هو متاح حاليا للمحقّقين العاملين بشأن القضايا التي تنطوي على جرائم الاتّجار بالبشر.

وهناك عدد من الأسباب الداعية إلى ذلك، منها ما يلي:

- كثيراً ما يرتكب المتّجرون الجريمة في نطاق أكثر من ولاية قضائية واحدة، ومن ثم فإن التحقيقات المشتركة تجسّد هذه الحال.
- تتيح العمليات المشتركة المجال لجمع أدلّة الإثبات في كل ولاية قضائية من الولايات المشمولة في الجريمة.
- مع أن المتّجرين يكونون أكثر عرضة للإنكشاف أثناء وجودهم في دولة المقصد، فإنهم غالبا ما يكونون أيضاً على وعي بالمراقبة من حولهم وأكثر حذرا في أنشطتهم حينما يكونون في دولة المقصد. فهم كثيراً ما يكونون أقل اهتماما بإخفاء وحماية أنفسهم من التحقيقات في دول المنشأ أو دول العبور لأنهم يشعرون بأمان أكثر هناك؛ ولذا فإن العمليات المشتركة تعني أن المحقّقين في دول المنشأ أو دول العبور يمكن أن يستغلّوا هذه الفرص الإثباتية ويعملوا على جمع أدلّة إثبات تعاونية قيّمة عن مراحل التجنيد والنقل من سلسلة مراحل الجريمة.
- تزيد العمليات الاستباقية المشتركة من مقدرة أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة المتّجرين بالبشر لأن العمليات المشتركة تتيح المجال للمحقّقين للاتفاق مقدّما على الاستراتيجية العامة الملائمة على أفضل نحو لإدانة المشتبه فيهم.
- لا يشمل ذلك فحسب الاتفاق على الموضع الذي ينبغي فيه تركيز الجهد التحقيقي الرئيسي، بل يشمل أيضاً القرارات بشأن طريقة التنسيق وأساليب المناورة التكتيكية المراد استخدامها في جمع أدلّة الإثبات، والجرائم المستهدفة، وأفضل مكان للملاحقة القضائية الذي تُسفر عنه التحقيقات.

والمسألة التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في هذا الخصوص كثيراً ما تتعلق بتقرير ما هي الجريمة وما هو المكان اللذان يتيحان أفضل الإمكانات لتأمين ما يكفي من أدلّة الإثبات الجيدة النوعية التي يُستند إليها في

الملاحقة القضائية لجريمة الاتِّجار بالبشر. وفي كثير من الحالات، يكون ذلك المكان هو دولة المقصد. بيد أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن تجري المقاضاة ضمن الولاية القضائية نفسها وجوبا. ذلك أنه رهناً بقوانين تسليم المجرمين وملابسات القضية، يستطيع المحقّقون من دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد تنفيذ عملية مشتركة استباقية متّفق عليها مسبّقا، تُجمع بواسطتها أدلّة الإثبات على نحو متزامن في كل دولة منها بهدف إجراء مقاضاة المتّجرين في واحدة من هذه الدول.

وهناك عدد من النقاط المهمة التي تحتاج إلى النظر فيها قبل القيام بتحقيق مشترك:

- يجب على جهاز إنفاذ القانون الذي يسعى إلى القيام بعملية استباقية مشتركة أن يعمد أولاً إلى تحديد جهة تحقيق مناظرة في الدولة الأخرى. ويجب على الجهة المناظرة أن تحرص على عدم إثارة مخاطر أمنية تتعرّض لها العملية أو الضحايا المشمولون في الحالة، ويجب أن تتوافر لديها الأهلية والمقدرة على القيام بهذا النوع من التحقيق المقترح.
- على المستوى القانوني، يجب أن توجد أحكام بشأن تسليم المجرمين في القوانين الوطنية التي تتبع لها الأجهزة "المتشاركة" تسمح بالتسليم، بشأن الجرائم التي هي رهن التحقيق وبشأن المشتبه فيهم الذين تستهدفهم العملية لإيصالهم إلى الدولة التي تمّ تحديدها باعتبارها المكان الأمثل لإجراء المقاضاة فيها.
- يجب أن توجد أيضاً ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة تتيح المجال لجمع أدلّة الإثبات المساندة وإحالتها من دولة إلى أخرى.
- إضافة إلى ذلك، قبل الانطلاق بالعملية، ينبغي الحرص على أن تُحدّد بوضوح الاستراتيجية والتكتيكات العملياتية التي سوف تُستخدم، وأن يتم الاتفاق عليها من جانب جميع الأطراف المعنية، وكذلك تحديد القنوات والآليات الخاصة بالتنسيق والاتصالات.
- علاوة على ذلك، ينبغي تحديد آلية عمل تتولّى إعادة النظر في الأهداف العملياتية وإعادة توجيهها حسبما يلزم. علماً بأن مفتاح النجاح في التحقيقات المشتركة يكمن في التنسيق الوثيق بين الأنشطة منذ البدء.

هناك مسائل أخرى أيضاً لا بدّ من النظر فيها في هذه الحالة. ذلك أن الإجراءات التي تنظّم العمليات المشتركة تختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، يتولّى اتخاذ القرار بشأن القيام بعملية مشتركة ضابط الشرطة المكلّف بفرقة المكافحة المعنية. وفي أماكن أخرى، يظلّ ذلك القرار رهناً بالمدّعي العام أو القاضي الجزئي المسؤول عن التحقيق في القضية. وفي بعض الدول، قد يتطلّب اتخاذ ذلك القرار رسالة طلب رسمية قبل أن يتسنّى البدء بعملية مشتركة من هذا النحو.

كما إن العامل الأساسي في هذا الصدد هو أن يحرص المحقّقون على إقامة روابط اتصال فعّالة ومبكّرة بين الولايات القضائية المعنية قبل مباشرة العمل. وقد يكون التحقيق الاستباقي الجاري النظر فيه ثنائيا فحسبُ ويمكن التنسيق فيه بكفاءة بين الوحدات العاملة على مكافحة الاتِّجار بالبشر في الدولتين. وقد يكون المقترح بشأنه متعدّد الأطراف يشمل عددا من الدول في شبكة معيّنة. ولكنْ أيّاً كانت الحال فإن "القاعدة الذهبية" هي الحرص على إقامة اتصالات مبكّرة عن طريق شبكة ضبّاط الاتصال التي هي أكثر فعالية في الدولة المعنية.

تبادل العاملين

يجب الحرص في جميع التحقيقات التي تشمل جرائم الاتِّجار بالبشر على إقامة روابط بالأجهزة المعنية في الدول الأخرى. ويمكن أن يُدعى محقّقون من الدول الأخرى إلى الانضمام إلى التحقيق المقصود أو المشاركة فيه بصفة مراقبين. وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في إقامة الاتصالات وبناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة. وهي أيضاً طريقة لتوفير المعلومات التي يمكن أن تتولّد عنها تحقيقات جديدة في الدولة التي تُدعى إلى المشاركة في ذلك التحقيق.

وعلى سبيل المثال، في إحدى قضايا الاتِّجار لغرض البغاء في الدانمرك، دُعي ضابط شرطة من لاتفيا إلى الحضور حينما كانت تجري مقابلة الضحايا اللاتفيين في الدانمرك. وقد كان بمستطاع الضابط اللاتفي تقديم معارفه المحلية واللغوية لتيسير التحقيق، وفي الوقت نفسه تسنّى له أن يحصل على معلومات عن الضحايا أمكن استخدامها في التحقيق بشأن الذين قاموا بتجنيدهم والاتِّجار بهم في لاتفيا.

الأداة ٥-٧ جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها

معلومات خلفية

جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها بين السلطات المعنية في الدول الأطراف عامل حاسم في إحراز النجاح في التدابير الرامية إلى الانقضاض على الشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وهذه الأداة تمحّص أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة للقيام بتحقيقات جنائية ناجحة.

الاستخبارات

من المستحيل فعلاً إقامة وإدارة شبكة اتجار منظّمة من دون إيجاد مسارات للمراجعة في واحد أو أكثر من واحد من المجالات التالية: الإعلان الدعائي، وعمليات الاستئجار، والنقل، والاتصالات، والصفقات المالية. وكل من هذه المجالات يتيح فرصا لجمع المعلومات الاستخبارية لضبّاط إنفاذ القانون. ولكي يكون للنشاط الاستخباري في جمع المعلومات أكبر قدر من القيمة المفيدة لتدابير مكافحة الاتِّجار بالبشر، ينبغي لهذا النشاط أن يركّز مساره على المستويين الاستراتيجي والتكتيكي. وفي الممارسة الفعلية، تشكّل الأساليب الاستخبارية التكتيكية عادةً الأساس الذي تقوم عليه النظرة الإجمالية الاستراتيجية، لكنّ هذين المستويين معاً مهمان على قدر متساوٍ وذلك للأسباب المبيّنة أدناه.

ذلك أنه على الرغم من التطوّرات الإيجابية التي حدثت في مجالات معيّنة، كثيراً ما يكون هناك عجز في المقدرة على جمع المعلومات الاستخبارية لدى أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الشركاء المعنيين في إطارات العمل المتعدّدة الهيئات. وقد لجأ عدد متزايد من الدول إلى إنشاء أفرقة عمل وطنية أو غيرها من الوحدات المتخصّصة، بغية معالجة هذه المشكلة. والتنسيق بين جهود جمع المعلومات الاستخبارية هو الوظيفة الرئيسية المنوطة بمثل هذه الوحدات. وأمّا على المستوى الدولي، فإن هيئات الشرطة، مثل الإنتربول، أخذت تقدّم الآن تقارير سنوية عن تقدير الأوضاع والمخاطر على أساس كل بلد على حدة، مع القيام بأبحاث تحليلية بشأن هذه الظاهرة الإجرامية. والحاجة تقتضي القيام بالكثير جدا من العمل بغية

تحسين حالة المكافحة وتزويد أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية بما يلزمها من المواد الاستخباراتية الاستراتيجية والتكتيكية المحدّدة لتمكينها من مكافحة المتّجرين بالبشر مكافحة ناجحة.

وهناك كثير من الأسباب، الاستراتيجية منها والتكتيكية على حدّ سواء، التي تبيّن لماذا يعدّ جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بأسلوب يتميّز بالمهارة وبالتركيز على أهداف محدّدة أمرا حاسم الأهمية في مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر. والأسباب الرئيسية في هذا الصدد هي كما يلي:

- أنه يمكّن من إجراء تقدير دقيق لحجم هذه الجريمة الفعلي وطرائقها وخطورتها على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية.
- أنه يمكّن المسؤولين عن وضع السياسات العامة من تخصيص مستويات مناسبة من الموارد اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.
- أنه يساعد على إذكاء الوعي في وسائط الإعلام ولدى الجمهور العام بهذه الجريمة، مما من شأنه أن يساعد بدوره على حشد الإرادة السياسية اللازمة للتصدّي لها.
- أن التقدير الاستخباري يساعد على تيسير الاستجابة الاستراتيجية في مجالات كالتغييرات التشريعية والتعاون الدولي واستراتيجيات المنع والحملات التثقيفية.
- أن جمع المعلومات الاستخبارية وتعميمها قد يؤدّي إلى إنقاذ ضحايا هذه الجريمة وإعادتهم إلى أوطانهم.
- أنه يقدّم المواد الخام اللازمة ويشكّل الأساس للتحقيقات بشأن المتّجرين، القائمة على نهوج ردّ الفعل أو الاستباق إلى الفعل أو التعطيل.
- أنه ييسّر القيام بعمليات مشتركة بين الدول.
- أنه قد يمنع أو يقلّل الازدواجية في جهود التحقيق في مختلف الولايات القضائية.
- أن المعلومات الاستخبارية المحدّدة المواضيع، أو المحدّدة المطالب، يمكن استخدامها لمنع شبكات الاتِّجار أو تعطيلها في دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد، أمّا على نحو منفصل وأمّا بالتزامن.
- أن المعلومات الاستخباراتية المحدّدة المواضيع أو المحدّدة المطالب يمكن استخدامها لتعزيز مصداقية البرامج التدريبية والحملات التثقيفية وجدواها الوثيقة بالموضوع.

أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة

يُحتمل أن تكون المجالات الرئيسية للعمل الاستخباري كما يلي:

المجال الاستراتيجي. والهدف منه هو القيام بتقدير استخباراتي إجمالي لمختلف العوامل الاستراتيجية التي تحدّد وجود اتجار بالبشر في دولة معيّنة، والتي يتمخّض عنها وضع الدولة من حيث هي دولة المنشأ أو العبور أو الوجهة المقصودة. علماً بأن قدرا كبيرا من البيانات التي سوف يتم تحليلها واستخدامها في هذه النظرة الإجمالية الاستراتيجية سوف يكون مستمدّا من معلومات استخباراتية جُمعت على المستوى العملياتي.

البيانات الموضوعية الاجتماعية-الاقتصادية ومنها مثلاً حالة المشقّة الاقتصادية وعدم وجود فرص عمل وتعليم، وخصوصا للنساء، وعدم وجود سبل متاحة للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، أو غير ذلك من العوامل الوثيقة الصلة بالموضوع والتي تُستخدم لتكوين موردٍ مُتاحٍ من الضحايا المحتَملين. ومن شأن هذه

المعلومات الاستخباراتية ذات المواضيع المحدّدة أن تشمل السمات البارزة التي لها تأثير في الجانب الخاص للطلب من دورة أنشطة الاتّجار، ومن ذلك مثلاً بالطلب على الإناث من منبت عرقيّ معيّن أو مظهر أو عمر معيّن.

المعلومات الاستخباراتية الموضوعية الثقافية التي قد تؤثّر في الجريمة، ومنها مثلاً آليات السيطرة والتحكّم المستخدَمة لضمان امتثال الضحايا وخضوعهم، مثل طقوس "الفودو" السحريّة الطابع بالنسبة إلى المواطنين من غربي أفريقيا، أو العوامل الدينية التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً، مثل المسائل الأمنية الحسّاسة التي تنطوي عليها إعادة بعض الضحايا من ذوي الديانة الإسلامية ممن كانوا خاضعين للاستغلال الجنسي إلى أُسرهم في دولة المنشأ.

المؤشّرات الموضوعية التاريخية أو اللغوية مثل تاريخ الصلات الاستعمارية بين دولة المنشأ ودولة المقصد، والتي تسهم في ظاهرة الاتّجار بالضحايا، مثل الدول الأفريقية الشرقية والغربية والمملكة المتحدة. كما إن الروابط اللغوية المشتركة قد تكون أيضاً عاملا مُسهماً في هذه الظاهرة، كما في حالة الاتّجار بالبشر من أمريكا الوسطى والجنوبية إلى شبه الجزيرة الإيبرية، حيث تساعد اللغتان الاسبانية والبرتغالية المشتركتان على تيسير وقوع هذه الجريمة.

المؤشّرات الموضوعية الخاصة بالطرق والملامح المحدّدة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجميع الفئات الواردة في البنود المذكورة أعلاه. وعلى سبيل المثال يُلاحظ أن العوامل التاريخية واللغوية المذكورة أعلاه لها تأثير رئيسي لا فيما يتعلق بالطرق المستخدمة فحسبُ، بل فيما يتعلق أيضاً بتحديد الملامح الإجمالي فيما يخصّ الضحايا والجُناة على حدّ سواء. أمّا بخصوص الطرق، فقد يكون من جملة العوامل الإضافية وجود ضوابط رقابية متساهلة بشأن التأشيرات بين دولة المنشأ ودولة المقصد، أو ضمن ترتيبات الشراكة بين الخطوط الجوية التجارية. وأمّا تحديد الملامح فيمكن تطويره بواسطة تحليل دقيق لجميع البيانات التي يتم الحصول عليها في إطار الفئات المذكورة أعلاه، وإن كان ذلك يشمل أيضاً عوامل كالطلب المتنامي على الأطفال المسخّرين للبغاء في مناطق معيّنة، وذلك بسبب الاعتقاد الشائع على نطاق واسع بأنه كلّما تدنّى عمر المومس تدنّى احتمال الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة جنسيا.

الجانب العملياتي هناك عدد من المجالات الرئيسية لنشاط جمع المعلومات الاستخباراتية على المستوى العملياتي. والمجالات المذكورة التالية وإنْ لم تُعتبر قائمة حصرية إنما تتّسم بدلالات هامة:

- طرائق التجنيد والتطويع (الخداع، القسْر، الاختطاف، وغير ذلك)
- وسائل الإعلان الدعائي (شفويا أو مواد إعلامية مطبوعة أو الإنترنت)
- وثائق الهوية المزوّرة (الإعداد والحيازة)
- استحقاقات التأشيرة الكاذبة (الإعداد والحيازة)
- وثائق السفر (طرائق دفع التكاليف المستخدمة وأماكن وجود العملاء)
- طرق السفر ووسائطه (الطرق المتّبعة وواسطة السفر)
- "البيت الآمن" للإقامة والإيواء (الموضع ووسائل توفيره)
- وسائل الاتصال (البريد الإلكتروني، الهواتف النقّالة، آلات الفاكس، وغير ذلك)
- الاستخبارات المالية (الصفقات التي تتم فيما يخصّ جميع الأنشطة المشار إليها أعلاه)
- المعلومات التي تُستمدّ من أقسام التأشيرات ودوائر الخدمات القنصلية
- المعلومات التي تُستمدّ من شركات الخطوط الجوية ووكالات السفر.

ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد أن تُحال تلك المعلومات الاستخباراتية إلى أولئك الذين هم في موقع يؤهّلهم لاستخدامها. وكثيراً ما تكون إحالة المعلومات الاستخباراتية العاجلة مسألة مهمة. ومن العوامل الحيوية في تبادل المعلومات الاستخباراتية بفعالية السرعة التي يمكن أن تُحال بها تلك المواد إلى الأجهزة المعنية أو إلى المحقّقين المعنيين الذين قد يكونون في موقع يؤهّلهم للإستجابة إليها في العمل. علماً بأن الاستخبارات سرعان ما تصبح قديمة العهد في ميدان عمليات الاتِّجار بالبشر السريع الحركة.

الأداة ٥-٨ السعي إلى الحصول على التعاون من قِبل مرتكبي الجرائم

معلومات خلفية

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن المتّجرين وملاحقتهم قضائيا بقدر كبير من المساعدة من خلال تعاون أعضاء المنظّمات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة. ومن ثم فإن من المهم إنشاء نظم فعّالة للعناية بتطويع الجُناة وتجنيدهم وتسجيلهم وإدارتهم ودفع الأجور لهم والتحكّم بهم ومراقبتهم، ليعملوا كمخبرين للأجهزة. وفي بعض الظروف المعيّنة، يمكن تشجيع الجُناة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك إذا أمكن بالتخفيف من العقوبة الموقعة عليهم أو منحهم حصانة (إعفاءً) من الملاحقة القضائية. وهذه الأداة تعرض أحكام المادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بهذه الممارسات المهمة.

المجرمون كمخبرين وشهود

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن أعضاء الجماعات الإجرامية عبر الوطنية المتطوّرة في عملياتها بقدر كبير من المساعدة من خلال الحصول على التعاون من بعض هؤلاء الأفراد. وهذه الملاحظة نفسها تنطبق على منع الجرائم الخطيرة ومنع الإيذاء الذي يوقع ضحايا، عندما تؤدّي المعلومات المستمدّة من داخل العصابات إلى إفساد عملياتهم الإجرامية المخطّط لها.

ومن هؤلاء المتعاونين ما يسمّى الشهود الخاصون، حيث يكونون هم أنفسهم رهن الملاحقة القضائية من جرّاء مشاركتهم على نحو مباشر أو غير مباشر في جماعة إجرامية منظّمة. وقد سعى بعض الدول إلى تشجيع التعاون من جانب مثل هؤلاء الشهود، وذلك من خلال تخفيف العقوبة عليهم أو منحهم إعفاءً (حصانة) من الملاحقة القضائية بموجب شروط معيّنة، مما يتباين من دولة إلى أخرى.

وتقتضي الاتفاقية أن تتّخذ الدول ما يلزم من التدابير للتشجيع على مثل هذا التعاون وفقا لمبادئها القانونية الأساسية. وأمّا الخطوات المحدّدة المراد القيام بها في هذا الصدد فقد تُركت لتقدير الدول أنفسها، التي طُلب إليها دونما إلزام أن تعتمد أحكاما بشأن التسامح أو منح الحصانة.

ووفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، يجب على الدول ما يلي:

- أن تتّخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظّمة
  - على الإدلاء بمعلومات لأغراض التحرّي والإثبات؛

— على توفير مساعدة فعلية وملموسة يمكن أن تسهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظّمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

- أن تنظر في إتاحة الإمكانية لتخفيف العقوبة على شخص متّهم يقدّم عونا كبيرا.
- أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدّم عونا كبيرا في هذا الصدد.

الأداة ٥-٩ مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون

معلومات خلفية

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقدّم عددا من العناصر التي ينبغي أن تكون جزءا من المكوّن الخاص بإنفاذ القانون في أيّ استراتيجية وطنية للتصدّي للاتجار بالأشخاص.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

"المبدأ التوجيهي ٥
كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب

على الرغم من وجود أدلة تشير إلى أن الاتِّجار بالأشخاص يتزايد في جميع مناطق العالم، لم يلق القبض إلا على قلة من المتّجرين. ومن شأن زيادة فعالية إنفاذ القانون أن تؤدّي إلى إزالة الحوافز الدافعة للمتّجرين ومن شأنها بالتالي أن تترك تأثيرا مباشرا على الطلب.

ويتوقَّف الرد الملائم على الاتِّجار في مجال إنفاذ القانون على تعاون الأشخاص المتّجر بهم وغيرهم من الشهود. وفي العديد من الحالات، يكون الأفراد مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتّجرين أو أن يكونوا شهودا لعدم ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي و/ أو لعدم وجود أيّ آليات فعَّالة للحماية. وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولون عن إنفاذ القانون ضالعين أو مشتركين في الاتِّجار. ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الضلوع ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضاً توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتّجر بهم. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحقّقين وهي غير قابلة للإلغاء.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، وفي بعض المنظّمات الحكومية الدولية والمنظّمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- توعية السلطات والمسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان سلامة الأشخاص المتّجر بهم ورفاههم المباشر.

٢- ضمان حصول عناصر إنفاذ القانون على التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتِّجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأشخاص المتّجر بهم، لا سيما احتياجات النساء والأطفال، كما ينبغي أن يسلّم بالقيمة العملية لتوفير حوافز للأشخاص المتّجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن المتّجرين. واشتراك المنظّمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب ينبغي اعتباره وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

٣- تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكيناً لقيامها بالتحقيق مع المتّجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعّالة. وينبغي على الدول أن تشجّع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنّب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا.

٤- إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتِّجار (تضم نساء ورجالا) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

٥- ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتِّجار على المتّجرين كذلك وإبقائها رهن هذا التركيز عليهم، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتّجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦- تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات "الإنقاذ" ضررا أكبر بحقوق الأشخاص المتّجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتّجر بهم المحررين بهذه الطريقة.

٧- توعية الشرطة والمدّعين العامين والسلطات المكلّفة بشؤون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة، بمشكلة الاتِّجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتِّجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

٨- بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتّجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أيّ فترة لاحقة عندما تتطلّب ذلك سلامة الشخص المتّجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمّن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن.

٩- تشجيع السلطات القائمة بإنفاذ القانون على العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقّي الأشخاص المتّجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين."

يمكن الحصول على النص الكامل للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص من رابط الموقع الشبكي:
http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ٥-١٠ سلامة الضحايا أثناء التحقيقات

معلومات خلفية

يقع على عاتق ضبّاط إنفاذ القانون واجب إنساني وقانوني لا لَبس فيه في معاملة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وفقا لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وهذه الأداة تلخّص بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تُستخدم كأساس لاتّباع نهج إنساني في إنفاذ القانون.

- *سلامة الضحايا وأُسرهم وأحبائهم هي الاعتبار الأعلى مقاما في جميع الأوقات والمسؤولية المباشرة على عاتق المحقّق.*

مع أن أكثر الاستجابات فعالية في معاملة ضحايا الاتِّجار هي الاستجابة المشتركة بين عدّة هيئات، فإن مسألة السلامة تكمن، وتظلّ، في عهدة المحقّق القائم بإنفاذ القانون —فلا يمكن إلغاؤها أو إسنادها إلى هيئات أخرى.

- *يقع على عاتق المحقّق واجب واضح في المواظبة باستمرار على القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخصّ سلامة الضحايا ورعايتهم وأُسرهم في كل مرحلة من مراحل مسار التحقيق والإجراءات القضائية وما بعدها.*

إن سلامة الضحايا وأُسرهم وإمكانية القيام بأفعال إنتقامية تجاههم سوف تظلّ دائما سمة من سمات الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص، وسوف لن يكون بالإمكان أبداً استئصال عوامل المخاطر المحتملة من جذورها تماماً. بيد أن واجب المحقّق هو ضمان تقدير المخاطر المحتملة في كل حالة منذ البدء والمواظبة باستمرار على إعادة النظر في التقدير وتحديث عهده. علاوة على ذلك، فإنه في الأحوال التي يتقدّم فيها الضحايا بالإدلاء بشهادتهم فإن واجب توفير الرعاية لا ينتهي باختتام المحاكمة.

- *يقع على عاتق المحقّق واجب واضح في أن يكون منفتحا ونزيها في جميع الأوقات مع الضحايا لكي يكونوا على وعي تام بالمسائل والمسؤوليات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق بأيّ قرار قد يُطلب إليهم اتخاذه.*

التعاون مع ضبّاط إنفاذ القانون من شأنه أن ينطوي دائما على عنصر مخاطرة محتملة لضحايا الاتِّجار وربما لأُسرهم أيضاً. والشأن الحاسم في هذا الصدد هو ضرورة توعية الضحايا تماماً بجميع المسائل والمخاطر المرتبطة بأيّ قرار يطلب المحقّق إليهم اتخاذه لكي يكونوا على علم تام بشأن القرار الذي يتخذونه. وأمّا خداع الضحايا فهو وسيلة يستخدمها المتّجرون؛ ومن ثم فلا ينبغي أبدا أن تقع تلك الحالة التي يُسوّغ فيها لضحايا الاتِّجار أن يدّعوا بأنهم قد خُدعوا للمرة الثانية من جانب ضبّاط إنفاذ القانون.

- *يقع على عاتق المحقّق واجب واضح في ضمان توعية الضحايا تماماً بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم على التغلّب على محنتهم، وكذلك ضمان تمكين الضحايا من إقامة الاتصال الأولي في هذا الصدد.*

قد لا يتعافى أبدا ضحايا الاتِّجار من الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي الذي عانوه. ولذا فإن من الأمور الحيوية أن تُتاح لهم سبل الحصول على جميع أشكال الدعم وخدمات الرعاية الموجودة بغية إعانتهم في عملية التعافي. علماً بأنه ليس من ضمن دور المحقّق توفير هذه الرعاية وهذا الدعم إليهم.

ذلك أنه توجد هيئات أخرى تُعنى بتقديم هذه الخدمات وتستطيع القيام بذلك على نحو أفضل بكثير من ضبّاط إنفاذ القانون. والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هي أن من واجب المحقّق أن يحرص على إعلام الضحايا على نحو تام بسبل المساعدة المتاحة لهم وبأنهم يستطيعون الاتصال بالمنظّمات المعنية لهذا الغرض. وبغية تيسير هذه المهمة، ينبغي للمحقّقين أن يطوّروا شبكة اتصالات بالمنظّمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم هذا النوع من خدمات الدعم.

المصدر: اليونديب، *دليل أجهزة إنفاذ القانون بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر*، متاح على رابط الموقع الشبكي: http://www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

الأداة ٥-١١ تدابير مراقبة الحدود

معلومات خلفية

ثمة عدد من التدابير التي تستطيع الدول أن تتخذها بقصد جعل حركة المتّجرين في نقل الأشخاص عبر الحدود أكثر صعوبة. وتلك التدابير مدرجة أيضاً في بروتوكول المهاجرين. وهذه الأداة تستعرض الأحكام المشتركة في بروتوكول مكافحة الأشخاص وبروتوكول المهاجرين كليهما. وتستعرض فيها أيضاً بعض الأمثلة على الممارسات المبشّرة بالنجاح.

على مدى السنوات الأخيرة، ونتيجة لعوامل شتّى، تضاءلت بقدر كبير ضوابط الرقابة الحدودية. فباتت إمكانية النفاذ عبر الحدود تعين المنظّمات الإجرامية في ضلوعها بالاتِّجار بالأشخاص إقليميا ودوليا. كما إن القدرة التقنية لدى أجهزة مراقبة الحدود على كشف ومنع هذا الاتِّجار كثيراً ما تكون غير وافية بالغرض وتحتاج إلى تحسينها. وعلى سبيل المثال، في المعابر الحدودية في كثير من الدول لا يوجد مرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية أو حتى سجلات يدوية منتظمة لحركة عبور وسائط النقل التجارية.

كذلك فإن الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود وشرطة حرس الحدود تفتقر إلى الموظفين والبُنى التحتية والتمويل. ومن ثم فإن الشبكات الإجرامية تستفيد من هذا الوضع وتضلع في نقل الجماعات عبر الحدود التي لا تجري فيها عمليات تفتيش منتظمة.

تعزيز التدابير الرقابية الحدودية والتعاون بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود

بمقتضى المادة ١١ من كل من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، تُطالب الدول الأطراف بأن تعزّز ضوابط الرقابة الحدودية إلى أقصى حدّ ممكن؛ وإضافة إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، تُطالب بأن تنظر أيضاً في تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود، وذلك بوسائل عدّة ومنها إنشاء قنوات للاتصالات المباشرة. وبمقتضى المادة ١٢ من البروتوكولين معاً، فإن الدول الأطراف مطالبة أيضاً بأن تضمن سلامة وأمن وثائق السفر الصادرة عنها. وكذلك بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكولين كليهما، تُطالب الدول الأطراف أيضاً بأن تبادر، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، إلى "التحقّق في غضون فترة زمنية معقولة" من شرعية وصلاحية الوثائق التي يُزعم صدورها عنها.

والمحصّلة العملية للنتائج التي تستمدّ من مطلب تعزيز تدابير الرقابة الحدودية هي زيادة الصعوبات على المتّجرين في استخدام وسائط النقل التقليدية لدخول البلدان. وتشمل تلك التدابير الحرص على جعل مراقبة الحدود أكثر فعالية، وكذلك اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو الهوية. كما يوصى بالتعاون عبر الحدود. علماً بأن الكثير من المسائل التي يثيرها التعاون بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود في الدول المختلفة سوف يكون مشابها للمسائل التي يثيرها التعاون بين الأجهزة المكلّفة بإنفاذ القانون (انظر الأدوات السابقة الواردة في هذا الفصل).

وعلى سبيل المثال، في بلغاريا، أُنشئت وحدة خاصة لمكافحة هذا الاتّجار ضمن مديرية دائرة شرطة الحدود الوطنية. وتشمل مهام هذه الوحدة التحقيق وجمع أدلّة الإثبات المستندية والقيام بأعمال مشتركة وتبادل المعلومات مع سائر أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية. وقد وقّعت الدائرة المذكورة على اتفاقات بشأن التعاون في العمليات وتبادل المعلومات مع كل من ألمانيا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

التدابير التي أوصت بها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا

- النظر في اتخاذ تدابير تجيز، وفقا للقانون الداخلي، عدم الموافقة على الدخول أو إلغاء التأشيرات أو ربما الاحتجاز المؤقّت، بشأن الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال إجرامية بحسب تعريفها الوارد في التشريعات النافذة المفعول.
- النظر في تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود، وذلك بوسائل عدّة ومنها إنشاء وصون قنوات اتصال مباشرة.
- تعزيز تدابير المراقبة الحدودية، إلى أقصى حدّ ممكن، حسبما قد يكون ضروريا لمنع الاتّجار بالبشر وكشفه، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرّية حركة الناس في التنقّل.
- اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة لما يحقّق إلى أقصى حدّ ممكن منع استخدام وسائط النقل التي يشغّلها ناقلون تجاريون في ارتكاب الأفعال الإجرامية بحسب تعريفها الوارد في أحكام مكافحة الاتّجار.
- إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أيّ شركة نقل أو مالك أو مشغّل أيّ واسطة نقل، حيثما يكون مناسبا، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المطبّقة، بالتأكّد من أن كل الركاب يحملون وثائق سفر صالحة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير، وفقا للقانون الداخلي، تحسّباً لفرض جزاءات في حال الإخلال بذلك.
- من التوصيات الإضافية المهمة الصادرة عن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ينبغي للدول عدم ملاحقة الأشخاص المتّجر بهم، من جرّاء أفعال إجرامية ذات صلة بالاتّجار بالأشخاص، مثل حمل جوازات سفر مزيّفة، أو العمل دون إذن عمل، حتى وإنْ كانوا قد وافقوا على حمل الوثائق المزيّفة أو على العمل دون إذن.

خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر يمكن تنزيلها إلكترونيا من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.osce.org/douments/pc/2005/07/15594_en.pdf

أمن الوثائق ومراقبتها

في جميع أنحاء العالم، يُلاحظ أن تزوير جميع أنواع الوثائق القانونية بات ظاهرة تقع على نطاق واسع. ذلك أن وجود تكنولوجيات جديدة تُستخدم في هذا الصدد يعني أن انتاج الوثائق المزوّرة يمكن أن يكون أكثر سهولة، وأن بمستطاع الشبكات الإجرامية تزويد ضحايا الاتّجار بجوازات مزوّرة أو غيرها من وثائق السفر المزوّرة ومنها مثلاً التأشيرات. وتثبت الأدلّة أيضاً وقوع حالات من الفساد لدى ضبّاط الهجرة، بالتواطؤ مع شبكات الاتّجار ومع بعض العاملين الفاسدين في السفارات، في توفير التأشيرات اللازمة للأشخاص المتّجر بهم في الخارج. ومن ثم فإن من اللازم اتخاذ تدابير تقنية لجعل تزوير الوثائق أو تقليدها أو تحويرها أكثر صعوبة. ومن اللازم أيضاً توفير عناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج الوثائق واستصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تسريب الوثائق.

علماً بأن عدّة أنواع من التكنولوجيات الجديدة، أو التي يجري تطويرها، تتيح إمكانات كبيرة لاستحداث أنواع جديدة من الوثائق الخاصة بتعريف هوية الأشخاص بطريقة فريدة، ويمكن قراءتها بسرعة ودقّة بواسطة الآلات، ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على المعلومات المخزّنة في قاعدة بيانات تكون بعيدة عن متناول الجُناة أكثر من اعتمادها على المعلومات المضمّنة في الوثيقة نفسها. وأحد الأمثلة على ذلك هو النظام الأوروبي لمحفوظات الصور، المسمّى نظام "الوثائق المزوّرة والوثائق الصحيحة" (FADO) وهذا النظام المذكور يتيح الامكانية لسرعة التحقّق من الوثائق والمبادرة على نحو عاجل وشامل إلى إشعار جميع أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات الهجرة المعنية في الدول المشاركة الأخرى عند كشف سوء استخدام وثيقة أو انتحال وثيقة.

انظر http://europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/freetravel/documents/printer/fsj_freetravel_documents_en.htm

جزاءات الناقلين

إضافة إلى ذلك هناك عدد من التدابير الأساسية أُوصي باتخاذها للمساعدة على مراقبة ومكافحة استخدام المتّجرين شركات النقل العامة في جرائمهم. وتستطيع الدول أن تمنع استخدام شركات النقل التجارية كوسيلة للنقل في الاتّجار بالأشخاص وذلك بإلزام الناقلين التجاريين بالتأكّد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم إلى دولة المقصد. ومن شأن التقصير في القيام بذلك أن يؤدّي إلى فرض جزاءات مناسبة عليهم، أيْ ما يسمّى "جزاءات الناقلين".

وبغية معالجة الحاجة إلى تحسين التدابير الحدودية وأمن وثائق السفر ومراقبتها، وضعت الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا خطة عمل تتضمّن البنود التالية:

١- على الدول أن تقرّ تدابير خاصة بالتحقّق مما إذا كان الشخص الواقع ضحية اتجار بالأشخاص هو من رعايا دولة المنشأ أو له الحق في الإقامة الدائمة فيها، وأن توفّر ما يلزم من وثائق السفر أو أيّ إذن آخر لتمكين ضحية اتجار بالأشخاص ليس لديه وثائق صحيحة من السفر إليها أو معاودة الدخول إلى إقليمها، وذلك بناءً على طلب الدولة التي تُعتبر الدولة المستقبلة.

٢- على الدول، عندما تُعرض عليها حالات اتجار بالأشخاص مشتبه فيها، أن تبادر، بناءً على طلب دولة أخرى، إلى التحقّق في غضون فترة زمنية معقولة، من صحة وثائق السفر والهوية الصادرة أو التي يُزعم أنها صدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستخدم لأغراض الاتّجار بالأشخاص.

٣- على الدول أن تتّخذ ما يلزم من التدابير، ضمن الإمكانيات المتاحة: *(أ)* لضمان أن تكون شهادات المولد ووثائق السفر والهوية التي تصدرها ذات نوعية تجعل من الصعب إساءة استخدامها بسهولة ولا يمكن بفضلها تزويرها بيسر أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بطريقة غير مشروعة؛ *(ب)* لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بطريقة غير مشروعة.

٤- على الدول أن تشجّع الناقلين التجاريين على اتخاذ تدابير وقائية لدرء استخدام وسائط النقل التابعة لهم في الاتِّجار بالأشخاص، وأن تُلزم أولئك الناقلين، حيثما يكون مناسبا ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المطبّقة، على التأكّد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم الدولة المستقبلة. وعلى الدول كذلك أن تعتمد أحكاما تُلزم الناقل بالاحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بالقصّر الذين يسافرون بمفردهم لديه إلى حين وصولهم إلى وجهتهم المقصودة.

وبتنفيذ هذه البنود، إنّما تهدف الدول في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى المبادرة بسرعة إلى التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار وتوثيق حالاتهم، وكذلك إلى الحدّ من ظاهرة تزوير الوثائق. إضافة إلى ذلك، فإنه بإلزام الناقلين بالقيام بدورهم في المسؤولية عن توخّي العناية بشأن وثائق السفر، تُزاد قوّة عمل إضافية بالغة الأهمية إلى العملية الإجرائية الخاصة بتفتيش الوثائق والتحقّق منها.

الأداة ٥-١٢ حماية الشهود

معلومات خلفية

إن دور الشهود وما يقدّمونه من أدلّة الإثبات في إجراءات القضايا الجنائية كثيراً ما يكون عاملا حاسما في ضمان إدانة الجُناة، وبخاصة بالنسبة إلى الجريمة المنظّمة كالاتِّجار بالبشر. وهذه الأداة تعرض الأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بحماية الشهود (المادة ٢٤) وعرقلة سير العدالة (الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٢٣). وقد تشمل هذه الحماية أيضاً الحماية الجسدية وتغيير أماكن الإقامة داخليا أو خارجيا، وترتيبات خاصة أخرى بشأن تقديم أدلّة الإثبات وكذلك الاتفاقات بشأن تغيير أماكن الأشخاص. كما إن مقاضاة الجُناة أو شركائهم في الجريمة، بمقتضى القانون الجنائي، بشأن ترهيب الشهود أو تهديدهم هي وسيلة أخرى لحماية الشهود من مثل هذه الأفعال.

أحكام حماية الشهود في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، على الدول الأطراف أن تتّخذ تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة من أيّ انتقام أو ترهيب محتَمل للشهود في إجراءات القضايا الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك توفير تلك الحماية، حسبما يكون مناسبا، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجوز أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم
- توفير قواعد خاصة بأدلّة الإثبات تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يضمن سلامة الشاهد

وهذه المقتضيات إلزامية، ولكن ذلك الإلزام يكون مقصورا "حسب الاقتضاء" و "في حدود إمكانيات" الدولة الطرف المعنية. وتُحَضّ الدول الأطراف أيضاً على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود (الفقرة ٣ من المادة ٢٤).

ويعني ذلك أن الالتزام بتوفير حماية فعّالة للشهود مقصور على حالات معيّنة أو شروط محدّدة، تُعتبر فيها، بنظر الدولة الطرف المنفّذة، تلك الوسائل "حسب الاقتضاء". ومن الجائز أن يُمنح المسؤولون الرسميون صلاحية تقدير التهديدات أو المخاطر المحتملة في كل حالة، فلا يقدّمون الحماية إلاّ في الأحوال التي يسوّغها التقدير، على سبيل المثال. كما إن الإلتزام بتوفير الحماية لا ينشأ إلاّ في الأحوال التي تكون فيها تلك الحماية في حدود "الامكانيات"، كالموارد المتاحة والقدرات التقنية المتوفّرة لدى الدولة الطرف المعنية.

ومع أن المصطلح "الشاهد" ليس معرّفاً، فإن المادة ٢٤ تقصر نطاق تسمية الشاهد على الذين تُطبّق عليهم الالتزامات التي تُطبّق على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء." وأمّا الشهود فيمكن أمّا أن يكونوا مراقبين فحسب بشأن جريمة ما وأمّا أن يكونوا ضحايا الجريمة. ويمكن أيضاً أن يكون الشهود أفرادا ينتمون إلى جماعة إجرامية منظّمة أو ممن ارتكبوا جريمة ثم قرّروا التعاون في العمل مع نظام العدالة.

عرقلة سير العدالة

الدول الأطراف مطالبة أيضاً بمعالجة مسألة "عرقلة سير العدالة"، وذلك باستحداث أحكام بشأن جرم بخصوص الأحوال التي تجري فيها محاولات للتأثير في الشهود المحتملين وغيرهم من الأشخاص الذين هم في موقع يمكّنهم من تزويد السلطات بأدلّة إثبات وثيقة الصلة بموضوع الجرائم. والالتزام في هذا الصدد إنما يتعلق بتجريم استخدام وسائل الفساد، كالرشوة، ووسائل الإكراه، كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، على حدّ سواء. فالدول الأطراف مطالبة بتجريم "استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخّل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلّة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" (الفقرة (أ) من المادة ٢٣). ذلك أن استخدام القوة أو التهديدات أو التحريض على الإدلاء بشهادات زور هي حالات قد تقع في أيّ وقت قبل المحاكمة، سواء أكانت "الإجراءات" الرسمية للقضية جارية أم لم تكن كذلك. ولذا فإن المصطلح "الإجراءات" يجب تفسيره على نطاق واسع يشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية في هذا الصدد، بما في ذلك سلسلة الإجراءات السابقة للمحاكمة. والدول مُطالَبة بتطبيق حكم هذا الجرم في جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم "المشمولة بالاتفاقية" وكذلك بالبروتوكولين.

ذلك أن تفسير هذا الحكم على نطاق ضيّق من شأنه أن يؤدّي إلى عدم تطبيقه إلاّ في الأحوال التي تُقدَّم فيها الشهادة فعلا أو التي يبدو فيها بوضوح أن الشهادة سوف تقدَّم، مع أن مقتضى حماية الشهود من انتقام "محتمل" قد يؤدّي إلى توسيع نطاق التفسير.

الحماية الموسّعة

تشير تجربة الدول التي أقرّت مخطّطات لحماية الشهود إلى أن الحاجة قد تستدعي اتّباع نهج أوسع نطاقا في تنفيذ هذا المقتضى بغية توفير حماية فعّالة للشهود وضمان تعاونهم في التحقيقات والملاحقات القضائية. وفيما يخصّ مخطّطات حماية الشهود ينبغي أن يُعنى أيضاً بالنظر في توسيع الحماية في الحالتين التاليتين: *(أ)* إلى جميع الأشخاص الذين يتعاونون، أو يقدّمون المساعدة في التحقيقات، إلى أن يصبح واضحا أنهم لن يدعون إلى الإدلاء بشهادتهم؛ و*(ب)* إلى جميع الأشخاص الذين يقدّمون معلومات تكون وثيقة الصلة بالموضوع ولكن غير لازمة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب دواعي قلق بشأن سلامة المخبر أو غيره من الأشخاص.

ولذا فلعلّ المشرّعين يرغبون في جعل أحكام حماية الشهود تُطبّق على أيّ شخص لديه، أو قد يكون لديه، معلومات تكون، أو قد تكون، وثيقة الصلة بموضوع التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن جرم مشمول بالاتفاقية، سواء أُبرزت تلك المعلومات كدليل إثبات أم لم تُبرز.

برامج الحماية

تهدف برامج حماية الشهود التابعة للشرطة إلى منع الجُناة أو شركائهم في الجرم من الاتصال بالشهود وترهيبهم. وفي بعض الحالات، سوف يكون انضمام الشهود في برنامج لحماية الشهود ضرورياً بصفة مطلقة بغية ضمان سلامتهم. وفي حالات أخرى، قد لا يكون من الضروري اتخاذ تدابير حماية على الإطلاق. علماً بأن برامج حماية الشهود التابعة للشرطة تتطلّب جهدا هائلا في التكيّف الشخص والنفسي من جانب المشاركين المشمولين بهذه البرامج. وحيثما أمكن، ينبغي أن يُوفّر لهم أيضاً دعم نفساني فعّال. وباعتبار التكاليف التي تترتّب على هذه البرامج وما تنطوي عليه من تبعات في الحياة اليومية للشهود المشمولين بها، فإن هذه البرامج تكون في العادة مقصورة على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظّمة.

وتشمل تدابير حماية الشهود، فيما تشمله، تغيير أماكن إقامة الشهود، وتغيير هويتهم، ومرافقة أفراد من الشرطة لحمايتهم، وغير ذلك من المساعدات المالية والاجتماعية أيضاً. أمّا تغيير الأماكن فيشمل نقل الشهود، وربما أُسرهم معهم أيضاً، من المكان الذي يعيشون فيه إلى مكان آخر لا يمكن التعرّف عليهم بسهولة فيه. وتبعا لجسامة المخاطر المحتملة، قد يكون تغيير الأماكن قائما على أساس طويل الأمد أو قد يكون مؤقّتا في طبيعته، وذلك مثلاً أثناء إجراءات القضية الجنائية. علاوة على ذلك، فقد يكون اللجوء إلى تغيير الأماكن ضروريا أكثر من مرة واحدة، وذلك على سبيل المثال إذا ما ارتكب الشاهد أو أحد أفراد أسرته خطأ يمكن أن يؤدّي إلى ارتفاع درجة المخاطر الأمنية أو إذا ما أراد أحد أفراد الأسرة أن يتخلّى عن الانضواء في البرنامج. وقد يكون من المفيد أيضاً اتخاذ تدابير إضافية لمنع اقتفاء أثر الشهود المحميين وذلك من خلال سجلات السكان أو أدلّة الهاتف أو سجلات السيارات.

ولا بدّ من القول بأن برامج حماية الشهود باهظة التكلفة، حيث تشمل تكاليف خدمات الحماية والنقل وأماكن الإقامة المؤقّتة والإعالة الاقتصادية والسكن وخدمات الرعاية الطبية. وبغية

الحفاظ على فعالية برامج حماية الشهود، تحتاج الدول إلى ضمان إتاحة التمويل الكافي لها. كذلك يجب تقدير أوضاع الشهود المرشّحين لبرامج الحماية لتحديد مدى ملاءمتهم لتلك البرامج واختيارهم بعناية. وفي كثير من الأحوال، قد يُعتبر أن من المناسب أيضاً توفير تدابير أخرى، ومنها مثلاً تركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد أو مكان عمله وتزويد الشهود بالهواتف النقّالة، وذلك استكمالاً للاتصالات اليومية بهم من جانب بعض المكلّفين بذلك من موظفي إنفاذ القانون ومفارز شرطة الحراسة.

كذلك فإن الأشخاص الوثيقي الصلة بالشهود، كأفراد أُسرهم أو موظفي المنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بتقديم الدعم للضحايا، قد يواجهون أيضاً أخطارا تهدّد أمنهم. ومن ثم ينبغي للدول أن تضمن إمكانية توسيع برامج حماية الشهود لتشمل أولئك الأشخاص أيضاً.

في الفلبين، ينصّ قانون حماية الشهود وأمنهم والمنافع الممنوحة لهم على توفير الحماية للشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين وتقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو عدم إفشائها قط، حسبما يكون مناسبا، وكذلك لأفراد أُسرهم. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى النظر في رابطي الموقعين الشبكيين التاليين: http://www.doj.gov.ph/faqs_witness.html
و http://www.chanrobles.com/republicactno6981.htm

هذا، وينضمّ الشهود عادةً إلى برنامج حماية بالتوقيع على اتفاق مكتوب، كثيراً ما يسمّى مذكّرة تفاهم أو مذكّرة اتفاق، يحدّد الالتزامات على الشاهد المحمي وعلى الهيئة القائمة بالحماية. بيد أن تلك الاتفاقات هي عبارة عن قواعد سلوك لا عقود ملزمة قانونيا.

وأمّا مسار ومدّة برامج حماية الشهود فيتأثّران جوهرياً بمدى تقدّم التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية في المحكمة. وفي بعض الأحوال (على سبيل المثال في كل من ألمانيا وإيطاليا وهولندا)، يمكن أن تمتدّ الحماية لتشمل كل مرحلة من مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة، وأن تستمر حتى إلى ما بعد صدور الإدانة. وأمّا إنهاء مشاركة شخص ما في البرنامج فيُقرّر نمطيا بواسطة متابعة تقدير منتظم لمدى الخطر الذي يحيط بالشاهد.

التشريعات

تشريع القوانين اللازمة لإنشاء برنامج لحماية الشهود يُنشئ في العادة السلطة التي تُمنح للهيئة المسؤولة عن تنظيم وتقديم خدمات الحماية. وفي هذا الصدد فإن مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود يقدّم منطلقاً لاستحداث التشريعات اللازمة.

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود

الهدف من مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود هو ضمان عدم الإخلال بالتحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالأفعال الإجرامية الخطيرة بسبب تعرّض الشهود للترهيب أو إحساسهم بالخوف مما يمنعهم من تقديم أدلّة الإثبات دون توفير الحماية لهم من مغبّة التجريم المضاد بالعنف أو بأيّ فعل إجرامي آخر. ومن ثم فإنه يمكن توفير الحماية والمساعدة للشهود لتحصينهم من مثل ذلك التجريم المضاد، وذلك من خلال برنامج لحماية الشهود يتولّى إدارة شؤونه والحفاظ عليه شخص معيّن أو هيئة معيّنة لهذه المهمة. كما إن إفشاء أيّ معلومات ذات صلة بالبرنامج أو بالشهود المشتركين فيه يُعتبر جرما في حدّ ذاته.

يمكن الحصول على مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والتعليقات عليه من الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والمخدرات في الرابطين التاليين:

http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_2000.pdf

http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_commentary.pdf

درس مستفاد من تجربة في جنوب أفريقيا

تكشف الخبرة المستمدّة من تجربة في جنوب أفريقيا أن هيئة مركزية واحدة تكون مكلّفة بحماية الشهود تُنشأ ضمن وزارة حكومية (على سبيل المثال وزارة العدل) يمكنها أن تكون ضمانة كبيرة في تقديم الحماية الفعّالة للشهود والمساعدة على منع وقوع حالات تقصير من جرّاء انعدام الكفاءة أو الفساد. وينبغي أن تكون لهذه الهيئة المنظّمة والمدارة مركزيا ميزانيتها الخاصة بها وتمويلها الوافي بالغرض، وقاعدة بيانات مؤمّنة مركزية، تتضمّن بيانات عن الشهود المشاركين في برامج الحماية على الصعيد الوطني، وكذلك بيوت آمنة. ومن المستصوب أيضاً إنشاء وحدة شرطة متخصّصة تكون مسؤولة عن تنفيذ تدابير الحماية، وذلك لأن استخدام وحدات الشرطة الاعتيادية، على أساس كل حالة على حدة، يمكن أن يعرّض للخطر سلامة البرنامج ويمنعه من تنمية الخبرات الخاصة الضرورية على نحو تراكمي مع مرور الزمن.

درس مستمدّ من تجربة في الفلبين

في الفلبين، وزارة العدل هي الجهة المكلّفة بتنسيق شؤون البرنامج الوطني لحماية الشهود؛ مع أن هناك هيئات حكومية أخرى مشمولة أيضاً، تبعا للمهام الرئيسية والمسؤوليات المسندة إلى كل منها، في عدّة جوانب من البرنامج. وقد وُضعت مذكّرة تفاهم مشتركة بين الوزارات هناك تحدّد المسؤوليات المسندة إلى كل من الوزارات المختلفة: وزارة الصحة تقدّم المساعدة إلى وزارة العدل في توفير المعالجة الطبية وخدمات المستشفيات إلى الشهود؛ ووزارة العمل والعمالة تساعد الشهود على تأمين عمل لهم والحصول على مورد رزق لمعيشتهم؛ ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية تقدّم المساعدة إلى الشهود فيما يخصّ خدمات التدريب على المهارات، والتدخّل في حالات الأزمات، والمساعدة على معالجة حالات الصدمة النفسية وردود فعلها؛ ومكتب التحقيقات الوطني والشرطة الوطنية كلاهما جهتان مسؤولتان عن توفير السلامة الشخصية للشهود وأُسرهم. وهذا النهج المنسّق يشمل جميع الجهات الفاعلة الحكومية ذات الصلة، وبذلك فإنه يستوعب الكثير من الجوانب الخاصة ببرامج حماية الشهود علاوة على جانب الحماية البدنية.

الأداة ٥-١٣ حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما

معلومات خلفية

ترتبط تدابير حماية الشهود، في القضايا الزائدة الخطورة، بتغيير الهوية وتغيير مكان الإقامة. وبغية توفير حماية فعّالة وحقيقية للشهود، ينبغي أن يُعنى أيضاً في الحماية باتخاذ التدابير أثناء الملاحقة وأثناء المحاكمة وما بعدهما. ذلك أنه بعد القيام بتحقيق ناجح، يصبح الشهود معرّضين على نحو مخصوص للفساد أو التهديد أو الترهيب أثناء الملاحقة وأثناء المحاكمة وما بعدهما.

ويجب اتخاذ عدد من التدابير في مرحلة المحاكمة لضمان إقامة الدعوى في القضية على نحو ناجح وعدم الإخلال بمجريات المحاكمة. وهناك بعض التدابير، ومنها الإدلاء بالشهادات في جلسات مصوّرة بواسطة الفيديو، أو استبعاد الجمهور العام من جلسة استماع معيّنة، تهدف إلى حماية هوية الشهود وحرمتهم الخصوصية وكرامتهم. وهناك أيضاً تدابير أخرى، ومنها على سبيل المثال حجب الشاهد أو السماح للشهود بالحفاظ على غُفليّة هويتهم، تهدف أيضاً إلى حماية أمنهم جسديا.

أمّا تدابير حماية الشهود في المحكمة فيُؤذن بها عموما وتُنظّم بمقتضى القانون الجنائي (الإجرائي). وتهدف تلك التدابير إلى منع المتهم أو شركائه من التعدّي على سلامة الشاهد البدنية في قاعة المحكمة، وكذلك في بعض الحالات إلى منع كشف هوية الشاهد. وهناك تدابير أخرى، تشمل إفادات شهود مغفلي الهوية أو الإدلاء بشهادتهم من خلف حجاب، لا تُعتبر ضرورية في الحالات التي يعرف فيها المتّجر هوية الشاهد. ولكن في حالات أخرى قد يكون للشاهد أسباب مشروعة للخشية على سلامته الشخصية إذا ما علم المتهم أو أيّ أشخاص آخرين حاضرين في قاعة المحكمة باسمه وعنوانه. علماً بأن تدابير حماية الشهود التي تتّخذ أساسا في قاعة المحكمة، مثل الشهادات المنقولة تسجيلا بواسطة الفيديو، فتحتاج إلى معدات تقنية وعاملين مدرَّبين جيدا على استخدامها وموارد مالية وافية بالغرض. ولذلك يجب الحرص على إتاحة تمويل كاف لجهات الإدّعاء والمحاكم لتدريب المعنيين على استخدامها بفعالية.

الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو

الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، أو إجراء المداولات عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، كما تسمّى هذه التقنية أحيانا، أسلوب يتيح المجال للشهود للإدلاء بشهادتهم من موضع آخر غير قاعة المحكمة. فتُنقل الإفادة في الوقت الحقيقي بواسطة وصلة فيديو إلى قاعة المحكمة، حيث يشاهد القاضي والمدّعى عليه ومحامي الدفاع والمدّعي العام ويستمعون إلى الجلسة المرسَلة بهذه الوسيلة، ويستطيعون أن يوجّهوا أسئلتهم إلى الشاهد. ويمكن أن تكون الغرفة التي يدلي فيها الشاهد بشهادته غرفة منفصلة عن مبنى المحكمة أو في مكان مختلف تماماً.

وهذه الطريقة تحمي الشاهد من المواجهة المباشرة مع المتّهم ومن التعرّض للترهيب منه. فهي تنشئ مسافة فيزيائية بين الشاهد والمتهم ومن ثم فهي توفّر بيئة يستطيع فيها الشاهد أن يشعر بقدر كاف من الأمان للإدلاء بشهادته. بيد أنها لا تمنع المتهم من تمييز هوية الشاهد لأنه يكون مرئيا تماماً للجمهور. أمّا في الحالات

التي تستدعي فيها الضرورة كفالة غفلية هوية الشاهد، فيمكن الجمع بين تقنيات الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو وتقنيات أخرى تتيح المجال لتشويش صورة الشاهد أو صوته أو كليهما معاً.

حجب الشهود

في بعض الحالات، قد لا يكون أسلوب الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو كافيا لضمان الحماية الفعّالة للضحايا الذين يدلون بشهاداتهم بشأن المتّجرين. وقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لاجتناب تمييز المتّجر لهوية الشاهد. ويمكن أن يشمل ذلك الجمعَ بين تقنيات الإدلاء بالشهادة بوساطة وصلات الفيديو وتقنيات تحوير الصورة أو الصوت أو كليهما معاً أو الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة من خلف حجاب غير شفّاف.

كما يجب اتخاذ بعض التدابير الوقائية لمنع تدخّل هذه التدابير في حقوق المتهمين في الحصول على دفاع كامل ومحاكمة نزيهة. ذلك أنه إذا ما كان الشاهد غير مرئي على نحو مباشر، فقد لا يكون بمستطاع القاضي والمدّعى عليه تقدير ردود الشاهد على الأسئلة وبالتالي قد لا يكون بالمستطاع تقدير مصداقيتها. ومن ناحية أخرى، قد تُفقد أدلّة إثبات مهمة لأن الشاهد قد لا يكون راغبا في الإدلاء بشهادته عندما تكون صورته مرئية وهويته مكشوفة للمتهم. ومن ثم فإن من الضروري إقامة توازن دقيق بين حقوق ومصالح الشهود المعرّضين للخطر والمتهمين على حدّ سواء.

أمثلة على ممارسات جيدة

إيطاليا

بمقتضى القانون الإيطالي، تُعتبر الطريقة الرئيسية لحماية سلامة الشخص المتّجر به حينما يدلي بشهادته هي الطريقة التي تتم من خلال استخدام أسلوب يسمّى جلسة الاستماع الخاصة لأدلّة الإثبات قبل المحاكمة "incidente probatorio" وهي جلسة مغلقة وتُستخدم عموما في الحالات التي تنطوي على خطر في احتمال التدخّل في أدلّة الإثبات؛ ومن الجائز استخدامها أيضاً في الحالات التي قد يتعرّض فيها الشهود إلى ضغوط بعدم الإدلاء بالشهادة، أو إذا ما كانت هناك مخاطرة محتملة في مغادرة الشهود البلد قبل المباشرة الفعلية للمحاكمة.

البرتغال

ينصّ قانون حماية الشهود في البرتغال على ترتيبات احتياطية لحجب الشاهد أو اللجوء إلى الشهادة بواسطة التداول عن بُعد تلفزيونيا، إذا ما كانت المعلومات المقدّمة من الشهود تثير مخاطرة محتملة جدّية قد يتعرّض لها الشاهد أو أفراد أسرته. ولكن الضحايا قد لا يشاركون في الإجراءات الجنائية كشهود فقط، بل إنهم قد يكونون مشمولين فيها بصفتهم أشخاصا أوذوا ويطالبون بتعويض من المتّجر. وفي تلك الحالات قد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ تدابير حمائية.

ومن الجائز أيضاً في البرتغال الإدلاء بالشهادات أو الإفادات بواسطة وصلات الفيديو ولكن بناءً على طلب من المدّعي العام أو المدّعى عليه أو الشاهد. ويجب أن يكون الموقع الذي يُرسل منه تسجيل الشهادة مبنىً حكومياً، ويفضّل أن يكون غرفة في محكمة أو مخفر شرطة أو غرفة في سجن، مما يتيح الشروط المناسبة لاستخدام الأجهزة التقنية اللازمة لذلك. ويمكن للمحكمة أن تقيّد سبل الوصول إلى ذلك الموضع فتحصره بالموظفين التقنيين أو المسؤولين المعنيين أو العناصر الأمنية من الذين يُعتبر حضورهم لا غنىً عنه قطعاً. وأثناء الإدلاء بالشهادة يجب أن يحضر الجلسة قاض مرافق.

وأمّا الحماية ما بعد المحاكمة فتشمل كثيراً من السلطات المختلفة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ودوائر الهجرة وسلطات العمل وسلطات السجل المدني وسلطات السجون. وبعد المحاكمة أيضاً كثيراً ما يكون دور المنظّمات غير الحكومية المعنية بتقديم خـــدمات الدعم للضحايا حاسما كذلك.

دور المنظّمات غير الحكومية

لأسباب شتّى، كثيراً ما لا يتسنّى تطبيق برامج حماية الشهود الحكومية على حماية شهود جرائم الاتِّجار. أولاً، لأنها باهظة التكلفة إلى أقصى حدّ. وثانياً، لأن الطلب إلى الضحية أو أسرته اتخاذ هوية جديدة وتغيير مكان الإقامة والتخلّي عن جميع الصلات الاجتماعية السابقة، يضعهم في حالة إجهاد إضافي كبير، وكثيراً ما يبدو أن ذلك لا يتناسب مع المنافع المكتسبة. وثالثاً، لأن الشرطة ليست المؤسسة الملائمة لتقديم الدعم في عملية التعافي النفسي التي يحتاج إليها ضحايا الاتِّجار.

ولذلك فإن حماية الشهود وضحايا الاتِّجار عموما تتطلّب اتّباع حلول مصمّمة بحسب الحالات، تُنفّذ من خلال أوثق أشكال التعاون الممكنة بين سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ودوائر الهجرة وسلطات العمل وسلطات السجل المدني وسلطات السجون، وكذلك المنظّمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا. والهدف من هذه البرامج هو تمكين الضحية ومساعدته على التغلّب على وضعه كضحية الإيذاء. ومن المتوخّى في نهاية المطاف أن يعيش الضحية حياته بسلامة من دون الاتكال على تدابير الحماية من جانب مؤسسات الدولة. ولذلك أيضاً فإن الهدف النهائي من أيّ برنامج من هذا النحو ينبغي أن يتجسّد في السلامة لا في الحماية، مما يعني أنه ينبغي أن يصبح الضحية في موقف يؤهّله للعناية باحتياجاته في الأمان باستقلال ذاتي.

ومن ثم فإن التعاون الفعّال بين السلطات المختصة والمنظّمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا يتطلّب فهما مشتركا للمشكلة، وأهدافا متفقا عليها في التعاون وكذلك فهما واضحا للأدوار المتمايزة المنوطة بالجهات الفاعلة، واحتراما وفهما كافيا للجهات الفاعلة الأخرى وطريقة عمل كل منها.

وتشمل وسائل تعزيز أساس التعاون فيما بين مختلف السلطات المخـــتصة والمنظّمات غير الحكومية المعنية ما يلي:

- إنشاء فريق تنسيق، أو فرقة عمل، مع عقد اجتماعات منتظمة
- تنظيم تدريب مشترك يشمل مختلف الفئات المهنية المذكورة أعلاه
- الاشتراك في صوغ استراتيجيات وإجراءات عمل مشتركة
- التوقيع على مذكّرة تفاهم بين المنظّمات الممثَّلة في فريق التنسيق أو أيّ هيئة مماثلة، تبيّن بتفصيل الأدوار والوظائف المنوطة بجميع الجهات الفاعلة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية
- مقدرة المنظّمات غير الحكومية على تفهّم عمل السلطة القضائية والتعاون معها تتحسّن عندما يكون من ضمن العاملين فيها أفراد لديهم خلفية معرفية قانونية ممّن يستطيعون أن يؤدّوا وظائفهم باعتبارهم وسطاء بين المنظّمة المعنية غير الحكومية والسلطة القضائية

ولا بدّ للجهات الفاعلة التابعة للدولة على الخصوص من أن تضع في اعتبارها أن الهيئات المعنية بتقديم الدعم إلى الضحايا لم تُنشأ لمساعدة الدولة بل لمساعدة الضحية أو الشاهد. كما إن الحرص التام على التضامن والحفاظ على السرّية لصالح الضحية هو من المبادئ الأساسية لعمل هيئات دعم الضحايا بكليتها، مثلما هو الشأن تماماً في كون النزاهة والشفافية من المبادئ الحاكمة لعمل السلطات العامة، وبخاصة السلطة القضائية. ولذا لا ينبغي أن تُطالَب الهيئات المعنية بتقديم الدعم إلى الضحايا بأن تؤدّي أيّ دور أياً كان نوعه في مراقبة الشهود، لأن تلك الهيئات غير منوط بها أن تؤدّي وظائف إنفاذ القانون.

للحصول على معلومات عن تدابير حماية الأطفال بصفتهم شهودا في القضايا الجنائية، انظر أيضاً الموقع الشبكي الخاص بالمكتب الدولي لحقوق الطفل في الرابط التالي: http://www.ibcr.org/

الفصل ٦

التعرّف على هوية الضحايا

إن الحرص في مرحلة مبكّرة على التعرّف على هوية الأشخاص المتّجر بهم على التحديد شرط أساسي لازم لتمييزهم كضحايا، وبالتالي لإتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية. ومن ثم فإن الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا (كالموظفين المسؤولين في الشرطة والعدالة وموظفي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرهم من العاملين المعنيين) ينبغي أن يتلقّوا التدريب اللازم لكي يتمكّنوا من معرفة هوية الضحايا وأن يتحسّسوا احتياجاتهم. وهذا مهم بصفة خاصة لكل أولئك الذين قد يكونون على اتصال بضحايا الاتّجار ممن ليس لديهم الموارد المتاحة بمقتضى جنسية المواطنة في دولة المقصد ومن ثم يكونون في حالة استضعاف بصفة خاصة.

ومن الأمور الحاسمة في هذا الصدد الحصول على التعاون من جميع الأشخاص والجماعات ممن هم على اتصال بضحايا الاتّجار، كحرس الحدود وضبّاط الشرطة والهجرة والأطباء وموظفي الرعاية الطبية والمرشدين الاجتماعيين ومفتشي خدمات الإسكان والخدمات الزراعية والموظفين العاملين في المنظّمات المعنية بحقوق المهاجرين والنساء والضحايا، وكذلك حماية اللاجئين والمنظّمات المعنية بقضايا اللجوء. والتدريب الصحيح يمكن أن يساعد مختلف هؤلاء الأفراد على تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم بغية إحالتهم إلى المنظّمات المعنية بتقديم الدعم للضحايا.

في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يواظب المسؤولون في وزارة الخارجية على إعلام موظفي دوائر الخدمات الخارجية بانتظام، بمن فيهم موظفو القنصليات والسفراء، عن قضايا الاتّجار بالبشر. وتُزوّد الفئة الأخيرة منهم بالمعرفة الجوهرية عن طبيعة ونطاق هذه المشكلة وبالمعلومات اللازمة عن كيفية تحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، وكيفية العمل مع الحكومات المستضيفة بغية تحسين ما تبذله من جهود في مكافحة ظاهرة هذا الاتّجار (انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.state.gov/g/tip/rls/rpt/10531.htm).

كما إن العمل المعني بالتوعية الواسعة النطاق يمكن أن يكون عنصرا حاسما في الجهود المعنية بتحديد هوية ضحايا الاتّجار وتقديم الدعم إليهم في البيئات التي أُكرهوا على العمل فيها نفسها. وهذا العمل تؤدّيه نمطيا الهيئات والمنظّمات غير الحكومية المعنية بالخدمات الاجتماعية. كما إن الجهات التي تقدّم خدمات الرعاية الصحية هي جزء أيضاً من دوائر الخدمات في خط المواجهة والتي تكون على اتصال بالضحايا. ولذا ينبغي أن تشارك شبكة من العاملين المهنيين والهيئات المعنية في تحديد هوية الضحايا المحتملين، وينبغي للجميع أن يعملوا معاً على حماية الضحايا وكذلك ضمان عمل شبكة الإحالة إلى دوائر الخدمات المختلفة، من دون ثغرات.

التركيز على الضحية

في بعض الأحيان، ومن خلال التسرّع حرصا على تحقيق أهداف أخرى، ومنها مثلاً الملاحقة الجنائية للمتّجرين، تركّز الدول على الضحايا لأجل الحصول على المعلومات التي يمكن أن يقدّموها أو لأجل الاستفادة منهم في نظام العدالة الجنائية.

والخطر الكامن في ذلك أن الدول قد تعامل الضحايا باعتبارهم بيادقَ فحسب في معركة تدور رحاها بين الدولة والمتّجرين لا بصفتهم كائنات بشرية تحتاج إلى الحماية والمساعدة وتستحق الاحترام.

وحيثما أمكن ينبغي توفير خط اتصال مباشر (خط ساخن) وخدمات توعية وإبلاغ يسهل الوصول إليها مع امكانية الاستجابة باللغات الأجنبية. وقد يكون بمستطاع أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الهجرة ودوائر الرعاية الصحية ودوائر الخدمات الاجتماعية وسائر المهنيين المعنيين الاستفادة من دوائر خدمات الخط الساخن بغية مساعدتهم على إحالة الضحايا إلى دوائر الخدمات المناسبة.

وفي الولايات المتحدة، توجد دائرة وطنية لها خط اتصال مباشر خاص بالاستعلام والإحالة في شؤون الاتِّجار. وهي تساعد المهنيين وغيرهم من المعنيين على تحديد الحالات التي قد يصادفون فيها ضحايا الاتِّجار بالبشر، وكذلك على تحديد الموارد المحلية المتاحة في مجتمعهم المحلي لأجل مساعدة الضحايا. وكثيراً ما تكون دوائر خدمات خط الاتصال المباشر المتاح لضحايا الاتِّجار جزءا من دوائر خدمات ضحايا الجريمة عموما، أو دوائر الخدمات المتاحة للإناث من ضحايا العنف. وكثيراً ما تُوزّع أرقام هواتف خطوط الاتصال المباشر أثناء القيام بالجهود المعنية بالتوعية وكذلك تُتاح بنشرها على نطاق واسع في وسائل الإعلام.

مواد التدريب

قام كثير من الهيئات والمنظّمات غير الحكومية المعنية بتطوير مواد تدريبية متكاملة تقدّم معلومات قيّمة للعاملين على خط المواجهة في هذا الميدان. كما أُعدّت حلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية لتقديم المساعدة إلى الموظفين المهنيين في التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار وفهم الطرائق الكثيرة لتقديم المساعدة إليهم حالما يتم التعرّف عليهم.

والأدوات المعروضة في هذا الفصل تؤكّد على ضرورة اجتناب تجريم ضحايا الاتِّجار ووضعهم رهن مخاطر كبيرة محتملة بسبب عملية تدخّل ما. وهي تقدّم مبادئ توجيهية بشأن الاستجواب وأدوات خاصة بالفرز لأجل المسؤولين عن إنفاذ القانون ومقدّمي الخدمات، وغير ذلك من الوسائل لتيسير تحديد هوية الضحايا وإتاحة السبل لهم للحصول على الخدمات والحماية.

الأداة ٦-١ عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص

معلومات خلفية

يُعامَل أحياناً الأشخاص المتّجر بهم باعتبارهم مجرمين لا باعتبارهم ضحايا، سواء أكان ذلك في دول المقصد أم العبور أم المنشأ الأصلي. أمّا في دول المقصد، فقد يُلاحقون قضائيا ويُحتجزون بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضع عملهم غير النظامي. وبدلا عن ذلك، قد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى دولة المنشأ إذا ما كان وضع هجرتهم غير نظامي. كما إن الأشخاص المتّجر بهم المُعادين (الذين أعيدوا) إلى دولة منشئهم الأصلي قد يخضعون للملاحقة القضائية من جرّاء استخدام وثائق مزيّفة أو مغادرة الدولة على نحوٍ غير قانوني أو ضلوعهم في العمل في صناعة الجنس. وهذا التجريم يحدّ من السبل المتاحة لضحايا الاتِّجار في الوصول إلى العدالة والحصول على الحماية ويقلّل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا. وباعتبار المخاوف التي تعتري الضحايا على سلامتهم الشخصية ومن أيّ أفعال يقترفها المتّجرون إنتقاما منهم، فإن الخوف الذي يُضاف إلى تلك المخاوف من مغبّة الملاحقة الجنائية والمعاقبة لا يمكن إلاّ أن يحول على نحو إضافي دون التماس الضحايا الحماية والمساعدة والعدالة. وهذه الأداة توضّح ضرورة اجتناب تجريم ضحايا الاتِّجار.

مناقشة

يجب أن يكون من العناصر الأساسية في حماية ضحايا الاتِّجارِ وحقوقهم أن تعمد الدول إلى عدم ملاحقة الأشخاص المتّجر بهم من جرّاء أفعال إجرامية ذات صلة بالاتِّجار، كحيازة جوازات سفر مزيّفة أو العمل من دون إذن عمل، حتى وإن كانوا قد اتفقوا على حمل الوثائق المزيّفة أو العمل من دون إذن. وسواء أكان البغاء مسموحا به قانونا أم لم يكن، ينبغي للدول ألاّ تلجأ إلى ملاحقة الأشخاص من جرّاء وقوعهم ضحية الاتِّجار والاستغلال الجنسي، حتى وإن كان الشخص المعني قد وافق أصلا على العمل في صناعة الجنس. ذلك أن عدم اتّباع هذا النهج من شأنه أن يجعل برامج تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا عديمة الفعالية وعديمة الجدوى.

ولكنْ على الرغم من هذا المنظور الخاص بحقوقِ الإنسان، فإن الأشخاص المتّجر بهم يُلاحقون حاليا بشأن جرائم ارتُكبت أثناء فترة وقوعهم ضحايا الاتِّجار. وفي الأحوال التي يقع فيها ذلك وينعدم وجود قوانين لدى الدولة لمنع وقوع هذه الملاحقة القضائية، ينبغي للضحايا أن يلجأوا إلى دفع مغبّة الملاحقة عنهم بناءً على أنهم خضعوا للقسْر النفسي والإكراه الجسدي بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة عندما ارتُكبت الجريمة. وينبغي مراعاة إمكانية لجوء الضحية إلى إثارة الدفع بناءً على القسْر في أيّ حالة من مثل هذه الحالات.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقدّم عددا من عناصر عدم تجريم الأشخاص المتّجر بهم.

المبادئ الموصى بها

الحماية والمساعدة

٧- لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجّه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة المقصودة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تمّ الاتِّجار بهم."

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٨
تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتِّجار

٨- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتِّجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا متّجرا بهم.

يمكن الحصول على نص المبادئ التوجيهية الكامل من رابط الموقع الشبكي:
http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

ولكنْ لا تتضمّن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة ولا بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص التزاما صريحاً يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا هذا الاتِّجار. غير أن هناك عددا من المبادئ التوجيهية غير الملزمة (كالمبادئ التي أوصت بها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمشار إليها أعلاه)، وخطَط العمل (مثل خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي سبقت الإشارة إليها أعلاه أيضاً)، والإعلانات والقرارات (بما في ذلك مثلاً قرارا الجمعية العامة ٥٥/ ٦٧ و دإ-٢٣/ ٣) وكلّها تحضّ الدول على منع ملاحقة الأشخاص المتّجر بهم من جرّاء دخولهم غير القانوني أو إقامتهم بصفة غير قانونية فيها. وتلك الأحكام متّسقة مع انتهاكات الأحكام بشأن حقوق الإنسان التي يتعرّض لها ضحايا الجريمة، سواء أتمّ تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الاتِّجار وإلقاء القبض عليهم وتوجيه التهم إليهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم أم لم يتم ذلك.

الأداة ٦-٢ التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار

معلومات خلفية

إن التعرّف عن نحو سليم على هوية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص عنصر أساسي لازم لتوفير الحماية لهم وحمايةِ حقوقهم. والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحتوي على مبدأ توجيهي بشأن تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم، والمتاجِرين أيضاً، ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان عند وضع استراتيجية وطنية في هذا الصدد.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٢
تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجِرين

تحمل عبارة الاتِّجار معاني كثيرة بخلاف تحركات الأشخاص المنظّمة بغرض الربح. ويتمثل العامل الإضافي الحاسم، الذي يميّز الاتِّجار عن تهريب المهاجرين، في أن الاتِّجار يشتمل على الإجبار أو القسر و/ أو الخداع على امتداد العملية، أو في بعض مراحلها—ويُستخدم هذا الخداع، أو الإجبار أو القسر من

أجل استغلال الأشخاص المتاجر بهم. ومع أن العناصر الإضافية التي تميّز الاتِّجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية. إذ أن الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجَر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعليا.

والدول ملزمة أيضاً بتحرّي الدقّة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتاجِرين، بما في ذلك الأشخاص الضالعون في السيطرة على الأشخاص المتاجَر بهم أو استغلالهم.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظّمات الحكومية الدولية والمنظّمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة.

٢- توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتاجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.

٣- كفالة التعاون بين مَن لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظّمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.

٤- تحديد النقاط المناسبة للتدخّل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتّبة على الاتِّجار بالأشخاص، وتلقّي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.

٥- كفالة ألاّ يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦- كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم، تحت أيّ ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

٧- كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتاجر بهم ومن طالبي اللجوء المُهرَّبين والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات."

نص المبادئ التوجيهية الكامل متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ٦-٣ قائمة مرجعية لتسهيل التعرّف على هوية الضحايا

معلومات خلفية

يمكن أن يقوم بالتعرّف على هوية الأشخاص المتّجر بهم وتحديدها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون والموظفون المسؤولون من هيئات حكومية أخرى معنية. وهذه الأداة تقدّم قائمة مرجعية يمكن أن تساعد الموظفين المسؤولين من مختلف الهيئات على تحديد هوية ضحايا الاتجار.

قائمة مرجعية معيارية

القوائم المرجعية المعيارية أدوات مفيدة لتسهيل تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم، وينبغي أن يُشجّع على استخدامها جميعُ الاختصاصيين المهنين الذي قد يكون لهم اتصال بضحايا من هذا القبيل. وقد أعدّ مركز الفلبين لدراسات الجريمة عبر الوطنية قائمة مرجعية بسيطة من هذا النحو يمكن أن تُستخدم كمثال في هذا الخصوص. وهي تذكر الوقائع التي يجب أن يتثبّت منها الموظف المسؤول الذي قد يكون له اتصال بضحايا محتملين من هذا القبيل.

الضحية

١- الصفات الديمغرافية (الجنس، العمر الحالي، العمر عند المغادرة، المستوى التعليمي، المهنة، الجنسية).

٢- هل بحيازة الضحية وثائق مزوّرة؟

٣- هل يزعم الضحية اختطافه أو أنه يعترف بسفره طوعاً؟

٤- هل الضحية هو الذي توصّل إلى الجاني أم عكس ذلك؟

٥- هل دُفع أيّ مبلغ إلى الضحية أو إلى أسرته؟

٦- هل دُفع أيّ مبلغ قبل المغادرة، أم هل وقعت حالة دَين أو استعباد بالديون؟

٧- هل دفع الضحية أيّ مبلغ إلى الجاني؟

٨- هل يزعم الضحية وقوع خداع أو عنف عند التجنيد؟

٩- هل يزعم الضحية وقوع استغلال أو عنف في مكان الاستقبال؟

١٠- هل كان الضحية متورّطا في أنشطة غير قانونية في مكان الاستقبال؟

١١- هل كان ضحايا آخرون متورّطين في عملية التجنيد والنقل والاستغلال نفسها؟

الجاني

١- الصفات الديمغرافية (الجنس، العمر، الجنسية/ المنشأ العرقي، المهنة، المستوى التعليمي).

٢- هل الجاني مندمج في المجتمع المحلي المحيط بالتجنيد؟

٣- هل للجاني خلفية إجرامية؟

٤- هل الجاني مشتبه فيه أو مدان سابقا بجرائم اتجار؟

٥- هل يوجد دليل يثبت الضلوع في أنشطة في منظّمة إجرامية؟

٦- هل يوجد دليل يثبت الاتصال بموظفين رسميين فاسدين أو الضلوع في أنشطة معهم؟
٧- هل جرى تزويد الضحية بوثائق مزوّرة؟
٨- هل جرى استخدام طريق عبور معلوم في جرائم الاتِّجار؟
٩- هل جرى استخدام وسائط نقل غير نمطية؟
١٠- هل جرى استخدام بيوت مأمونة (مخابئ)؟
١١- هل جرى احتجاز وثائق سُحبت من الضحية؟

غير ذلك

١- كيف جرى الاتصال؟
٢- عن طريق مَن جرى التجنيد؟
٣- إذا زُعم وقوع خداع، فما هي طبيعة ذلك الخداع؟
٤- إذا زُعم وجود عنف، فهل وقع العنف فعلاً أم تهديداً؟
٥- هل كان العنف تجاه الضحية أم تجاه أسرة الضحية؟
٦- إذا جرى استخدام وثائق مزوّرة، فما هي الوثائق التي زُوّرت؟
٧- كم دام بقاء الضحية في الخارج؟
٨- هل هناك أشخاص آخرون مشتبه في ضلوعهم في التجنيد أو النقل أو العبور أو الاستقبال؟

كما إن ضبّاط إنفاذ القانون المشمولون في معالجة حالات يُشتبه فيها بوقوع اتجار بأشخاص يُشجَّعون على اللجوء حيثما أمكن إلى إشراك أعضاء من المنظّمات غير الحكومية المحلية المعنية ممن قد يقدّمون المساعدة، في التقرّب من الضحايا المشتبه فيهم والاتصال بهم ومقابلتهم؛ ويجب أيضاً تطبيق إجراءات متابعة معلومة بوضوح بغية ضمان سلامة الأفراد الذين يتم تحديد هويتهم بصفتهم ضحايا، وإلحاقهم ضمن نظام خاص بتقديم الدعم إلى الضحايا.

من المهم أيضاً التذكّر بأن ضحايا الاتِّجار كثيراً ما يلجأون إلى التماس الدعم بالاتصال بجهات غير رسمية أو غير حكومية. وعلى سبيل المثال، قد تنمو علاقة تواصُل وائتمان بين شخص متّجر به في الاستغلال الجنسي وزبون متعاطف، قد يعمد هو نفسه إلى تقديم المساعدة إلى الضحية على الفرار وإفشاء موضوع الجريمة. ومن ثم ينبغي استكشاف مختلف النهوج التي قد تُتّبع في توسيع نطاق المعلومات عن طبيعة هذا الاتِّجار وخصائص وتجارب ضحايا الاتِّجار بالأشخاص على أوسع نحو ممكن لضمان إتاحة الامكانية لاستبانة الضحايا من هذا القبيل من جانب أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يُحتمل أن يكون لهم اتصال بهم. كما ينبغي أن تكون المعلومات عن المنظّمات غير الحكومية القادرة على تقديم المساعدة في هذه الظروف وعن الخدمات التي توفّرها، متاحة بيسر.

الأداة ٦-٤ معلومات مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية

معلومات خلفية

أعـدّت وزارة الصـحـة والـخـدمـات الإنسـانـيـة فـي الولايات المتحدة لمحة إجمالية عن مشكلة الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك معلومات مفيدة بشأن التعرّف على هوية ضحاياه وتقديم المساعدة إليهم. وهذه الأداة تستنسخ بعض تلك المواد المعدّة.

لمحة إجمالية عن المشكلة

قد يحدث أن يعالج العاملون في قطاع الرعاية الصحية، من أطباء وغيرهم، بعض ضحايا الاتِّجار بالبشر دون أن يدركوا ظروفهم، ولذا فقد تفوتهم الفرصة المحتملة لمساعدتهم على النجاة من حالة رهيبة يعانيها الضحايا. وفيما يلي تقدّم لمحة إجمالية وجيزة عن مشكلة الاتِّجار، وكذلك بعض المعلومات المفيدة بشأن التعرّف على هوية ضحايا هذا الاتِّجار وتقديم المساعدة إليهم.

الاتِّجار بالبشر شكل واسع الانتشار من أشكال الرّق في عالمنا الحديث. وفي حين أن الاتِّجار نفسه هو مشكلة اجتماعية خفيّة في الأكثر، فإن العديد من ضحايا الاتِّجار هم على مرأى النظر، إن كنا نعرف عمَّن نبحث.

ليس الاتِّجار بغاءً قسْرياً فحسبُ. فقد يكون ضحايا الاتِّجار بالبشر واقعين في ربقة حالات من العمل القسْري (السّخرة) باعتبارهم خدماً في المنزل (مربّيات أطفال أو خادمات)، أو عمّالاً بعرَق جبينهم في أماكن عمل مزرية، أو حُجّاباً، أو عمّالاً في المطاعم، أو عمّالاً مهاجرين في المزارع، أو عمّالاً في مصائد الأسماك، أو عمّالاً في الفنادق أو في أماكن تابعة لصناعة السياحة، أو كمتسوّلين.

من ثم فإن العاملين في تقديم الرعاية الصحية، ممّن هم على خط المواجهة، يمكنهم أن يساعدوا ضحايا الاتِّجار بالبشر، لأنهم قد يكونون الأشخاص الوحيدين من خارج الوسَط الذين تسنح لهم الفرصة للتحدّث إلى ضحية منهم. صحيح أن هناك خدمات خاصة بالسكن والصحة والهجرة والغذاء والدّخل والعمالة والمسائل القانونية متاحة للضحايا، ولكنْ يجب أولاً العثور على أولئك الضحايا.

التعرّف على هوية الضحايا

قد يبدو ضحية الاتِّجار شبيها بالكثير من الناس الذين يقدِّم إليهم المساعدةَ كل يوم مَن يمارسون العمل في الرعاية الصحية. ولذا فإن ضحايا الاتِّجار يمكنهم الحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها، إن كان بمستطاع الأشخاص الذين يتصادف أن يكونوا على اتصال بهم أن ينظروا إلى ما هو كامن خلف المظهر السطحي بحثاً عن العلامات الدقيقة التالية:

- دليل يثبت أنهم رهن سيطرة ما
- دليل يثبت عدم المقدرة على الانتقال من عمل ما أو تركه
- كدَمَات أو ندوب أو علامات أخرى تدلّ على تعرّض إلى الضرب
- خوف أو اكتئاب
- عدم التحدّث بلغة الدولة
- الوصول حديثا إلى الدولة من ناحية أخرى من العالم أو من البلد
- عدم حيازة جواز سفر أو وثائق هجرة أو هوية

كما إن المتّجرين يستخدمون أساليب شتّى لإبقاء الضحايا رهنَ الاستعباد. وبعض المتّجرين يبقون الضحايا في أماكن مقفلة الأبواب. غير أن أكثر الممارسات تواتراً تتمثّل في استخدام أساليب لا تستلفت الأنظار كثيراً، ومنها:

- الاستعباد بالديون (التزامات مالية، إلزام معنوي بالوفاء بدَيْن)
- العزْل عن عموم الناس (تقييد الاتصال بالغرباء الخارجيين، والحرص على أن يكون أيّ اتصال بالآخرين مرصودا أو سطحيّ الطابع)
- العزْل عن أفراد الأسرة أو أفراد الجماعة الدينية أو العرقية
- مصادرة جوازات السفر والتأشيرات ووثائق الهوية
- استخدام التهديد بالعنف تجاه الضحايا وأُسر الضحايا
- التهديد بوصم الضحايا بالعار بفضح ظروفهم لأُسرهم
- إخبار الضحايا بأنهم سوف يُسجنون أو يُرحّلون لانتهاكهم قوانين الهجرة إذا ما اتصلوا بالسلطات
- السيطرة على نقود الضحايا (احتجاز نقودهم لحفظها في مكان آمن)

ونتيجةُ هذه الأساليب هي زرع الخوف في نفوس الضحايا. كما إن عزلة الضحايا تتفاقم بقدر أشدّ لأن كثيرين منهم لا يتكلّمون بلغة دولـــة المقصد، وأتوا من دول تثـــير فيها أجهزة إنفاذ القانون الرهبة في نفوس الناس.

التفاعل مع الضحايا

طرح الأسئلة الصحيحة قد يساعد على تبيّن حالة شخص ما إنْ كان ضحية اتجار بالبشر. ومن المهم محادثة الضحية المحتمل في بيئة آمنة وسرّية. واذا ما بدا أن أحداً ما ممن يراقبون الضحية يرافقه، فينبغي محاولة الفصل بين الضحية وذلك الشخص. وقد يكون الشخص المرافق هو المتّجر نفسه أو أحد ما الذين يعملون لدى المتّجر.

وعلى النحو المثالي، ينبغي التماس المساعدة من موظف يتكلّم بلغة الضحية ويفهم ثقافته؛ أو بدلاً من ذلك، يمكن الاستفادة من خدمات مترجم شفوي. علماً بأنه يجب التدقيق في وضع المترجمين الشفويين لضمان عدم معرفتهم بالضحية أو بالمتّجر، وكذلك من ناحية أخـــرى لضمان ألاّ يكون ثمة تنازع في المصالح بينهما.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
http://www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/identify_victims.html

الأداة ٦-٥ أداة مفيدة لمقدّمي الرعاية الصحية في التعرّف على هوية الضحايا

معلومات خلفية

هذه الأداة التي أعدّتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة تحتوي على أسئلة رئيسية ينبغي لمقدّمي الرعاية الصحية أن يُعنوا بتوجيهها إلى الشخص المعني لتحديد ما إن كان ضحية اتجار بالبشر. وهي عبارة عن عيّنات أسئلة يمكن أن يطرحها مقدّمو الرعاية الصحية لدى التدقيق في وضع أحد الأفراد لتقرير ما إذا كان ضحية محتملا من ضحايا الاتجار بالبشر.

الأسلوب

كما هو الشأن في ضحايا العنف، إذا ظننت بأن مريضا ما هو ضحية اتجار، فإنك لن تبادر إلى سؤال ذلك الشخص مباشرة إن كان تعرّض للضرب أو الاحتجاز رغما عن إرادته؛ بل إنك تباشر التطرّق تدريجيا إلى جوانب من تجربته. واذا ما أمكن، ينبغي لك أن تلتمس المساعدة من موظف يتكلّم بلغة المريض ويفهم ثقافته، مع الحرص على أن يُطرح أيّ تساؤل بطريقة سرّية.

وينبغي لك أن تدقّق في وضع المترجمين الشفويين لضمان عدم معرفتهم بالضحية أو بالمتاجرين، وألاّ يكون لديهم من ناحية أخرى تنازع في المصالح مع الشخص المعني.

قبل أن تسأل الشخص المعني أيّ أسئلة حسّاسة، حاولْ أن تنفرد بالشخص إذا ما أتى إليك برفقة أحد ما قد يكون هو نفسه متّجراً ينتحل دور القرين (الزوج أو الزوجة) أو أيّ فرد من أفراد الأسرة أو صاحب العمل. ولكن عندما تلتمس موعدا منفردا ينبغي لك أن تفعل ذلك بطريقة لا تثير الشكوك.

أسئلة مقترحة لتدقيق الوضع:

- هل يمكنك ترك عملك أو حالتك إذا ما أردت؟
- هل يمكنك الذهاب أو الإياب كما تشاء؟
- هل هُدِّدت عندما حاولت المغادرة؟
- هل أُوذيت بدنياً بأيّ طريقة؟
- ما هي ظروف عملك ومعيشتك؟
- أين تنام وتأكل؟
- هل تنام على سرير أم في كوخ أم على الأرض؟
- هل سبق أن حُرمت من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الطبية؟
- هل عليك أن تطلب إذناً لكي تأكل أو تنام أو تذهب إلى الحمّام؟
- هل توجد أقفال على الأبواب أو النوافذ تحول دون خروجك من المكان؟
- هل هُدّد أحد أسرتك؟
- هل أُخذت منك وثائق هويتك؟
- هل يجبرك أحد على فعل أيّ شيء لا تريد أن تفعله؟

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
http://www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/screen_questions.html

الأداة ٦-٦ أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرّف على هوية الضحايا

معلومات خلفية

هذه الأداة التي أعدّتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة تحتوي على أسئلة رئيسية يستطيع موظفو إنفاذ القانون أن يسألوها لتقرير ما إذا كان أحد ما ضحية اتجار بالبشر.

أسئلة عن الاحتيال/ الإكراه المالي

- كيف حصلت على عملك؟
- كيف دخلت إلى هذا البلد؟
- من أحضرك إلى هذا البلد؟
- هل أتيت إلى هذا البلد لأجل وظيفة محدّدة وُعِدت بها؟
- من وعدك بالحصول على هذه الوظيفة؟
- هل أُكرهت على القيام بعمل مختلف؟
- من أكرهك على القيام بعمل مختلف عن العمل الذي وُعِدت به؟
- هل تمّ التوقيع على أيّ عقد من عقود العمل؟
- من نظّم أمور سفرك؟
- كيف تمّ تدبّر دفع تكاليف سفرك؟
- هل يُدفع لك أجر على القيام بعملك؟
- هل تتلقّى فعلاً الأجر الذي يُدفع لك أم هل يُحتفظ بنقودك لأجلك؟
- هل تدين بمال لصاحب عملك؟
- هل توجد سجلات أو إيصالات بالدَّين الذي عليك لصاحب عملك أو الشخص الذي جنّدك؟
- هل توجد سجلات أو إيصالات بما كسبته من مال أو بما دُفع إليك من مال؟
- كيف عُولجت المعاملات المالية؟
- هل تحمل في حيازتك وثائق الهوية القانونية الخاصة بك؟ فإن لم يكن كذلك، فلماذا؟
- هل زُوّدت بوثائق مزوّرة للهوية وغيرها؟
- هل تُجبر على فعل أشياء لا تريد أن تفعلها؟

أسئلة عن الإيذاء الجسدي

- هل سبق أن هُدِّدت بإيذائك إذا ما حاولت المغادرة؟
- هل سبق أن شهدت أيّ تهديدات وجِّهت إلى أشخاص آخرين إذا ما حاولوا المغادرة؟
- هل هُدِّدت أسرتك؟
- هل تعلم عمّا إن كانت قد هُدِّدت من قبلُ أسرة أيّ شخص آخر؟
- هل أُوذيت بدنيا من قبلُ، أو هل شهدت من قبلُ إيذاء شخص آخر؟
- هل تعلم عن تعرّض أسرة أيّ شخص آخر للتهديد؟
- ما هو نوع الإيذاء البدني الذي شهدته؟
- هل استُخدمتْ أيّ أدوات أو أسلحة في الإيذاء البدني؟

- هل سبق أن جرى الإبلاغ عن المعرفة بمثل هذا الإيذاء إلى شخص آخر خارج إطار هذه الوضعية (مثلاً تقارير الشرطة أو تقارير العنف المنزلي أو سجلات المستشفيات أو سجلات الخدمات الاجتماعية)؟
- هل سبق أن أُوذي أو هُدِّد بالأذى أيّ شخص آخر في حضورك؟
- كيف عولجت المشاكل الطبية ومن حضر لتقديم العناية؟

أسئلة عن حرية الحركة

- هل حرية حركتك مقيّدة؟
- هل تعيش وتعمل في المكان نفسه؟
- ما هي الظروف التي تُركت فيها بلا رقيب من حولك؟
- هل حدثت حالات من تقييد الحرية البدنية بواسطة أقفال أو سلاسل وغير ذلك؟
- هل استُخدمت أقفال في تقييد الحرية ومن كان يحتفظ بمفاتيحها؟
- كيف جرى تدبّر حركة النقل في الأماكن العامة (مثلاً السيارات، الشاحنات، الحافلات، قطار الأنفاق)؟
- من يراقب حركة تنقّلك في الأماكن العامة؟
- كيف يجري تدبّر شراء السلع والخدمات الخصوصية (الأدوية، الوصفات الطبية)؟
- ما هي أشكال وسائل الإعلام أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتاح لك سبل الوصول إليها (مثلاً التلفاز، الراديو، الجرائد، المجلات، الهاتف، الإنترنت)؟

أسئلة عن القسْر النفسي

مؤشّرات سلوكية:

- ممّن تخاف؟
- لماذا تخاف منهم؟
- ماذا تريد أن تراه يحدث للأشخاص الذين آذوك (مثلاً السجن، الترحيل)؟
- كيف تشعر إزاء الشرطة؟ لماذا؟

مؤشّرات بيئية:

- هل تعيش وتعمل في المكان نفسه؟
- أين تعيش/ تأكل/ تنام؟
- أين يسكن الجُناة المزعومون وأين يأكلون وأين ينامون؟
- هل ظروف المعيشة بين المكانين متفاوتة بدرجة مفرطة؟

وينبغي لموظفي إنفاذ القانون الذين يوجّهون الأسئلة إلى الضحية أن يُعنوا بما يلي:

هل هناك أدلّة على احتمال وجود ما يُسمّى متلازمة أعراض "ستوكهولم" أو أعراض "باتي هيرست"، حيث يصبح ضحايا الاختطاف، بمرور الزمن، متعاطفين مع خاطفيهم؟

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
http://www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_law/screen_questions.html

الأداة ٦-٧ مقابلة الضحايا

معلومات خلفية

في مسار إجراءات التعرّف على هوية الضحايا ينبغي احترام حقوق الضحايا وحرّيتهم في الاختيار واستقلالهم الذاتي. ولبلوغ هذا الهدف المنشود، يُقترح أن تكون سلسلة إجراءات التعرّف على هوية الضحايا جزءا لا يتجزّأ من آليات العمل الخاصة بحماية الضحايا التي تُنشأ في الدولة المعنية. وهذه الأداة، التي أعدّتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، تعرض بعض العناصر التي ينبغي أن يسترشد بها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون في توجّههم أثناء المقابلات التي يُجرونها مع الأشخاص الذين يشتبهون في أنهم رهن الاتجار.

مقابلة الضحايا المشتبه فيهم

- يستطيع الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون التعرّف على هوية الأشخاص الذين يُفترض بأنهم أشخاص متّجر بهم وذلك أثناء المقابلة الأولى إذا ما اشتبهوا بأن أولئك الأشخاص قد يكونون رهن الاتِّجار بهم.
- ينبغي تطبيق المعايير الدنيا التالية أثناء المقابلة الأولى، بصرف النظر عن الوضع القانوني للشخص الجاري مقابلته:
  - ينبغي إعلام الشخص المتّجر به المفترَض عن الإجراءات المتّبعة في الاستجواب من قبل الشرطة وما يترتّب عليه من تبعات.
  - ينبغي أن تكون المعلومات المقدّمة واضحة ودقيقة وباللغة الأصلية للشخص المتّجر به المفترض.
  - ينبغي حضور مترجمين شفويين متمرّسين أثناء المقابلة.
  - ينبغي إجتناب الأسئلة التي تمسّ بخصوصيات حياة الشخص، وذلك على سبيل المثال فيما يخصّ العلاقات الحميمة والتجارب المعاناة في البغاء.
- لا يمكن تحديد هوية الشخص المتّجر به تحديدا قاطعا على أنه كذلك إلاّ إذا تمّ كشف العناصر المميِّزة في جريمة الاتِّجار. وقد يستغرق ذلك بعض الوقت بسبب التعقيد الذي تتّسم به جرائم الاتِّجار بالأشخاص ووضعية الاستضعاف التي يكون فيها الأشخاص المتّجر بهم الذين يعانون من الإجهاد والاضطراب اللاحقين للصدمة النفسية.
- من الطرق الفعّالة على نحو مخصوص في تعزيز الاستعداد إلى التعرّف الذاتي لدى ضحايا الاتِّجار إتاحة المجال لما يسمّى "فترة تفكّر" باطني (انظر الفصل السابع)، وهي فترة من الزمن يُحال فيها الشخص المتّجر به المفترض إلى دوائر الخدمات لإسداء المشورة، دون اضطراره إلى تقديم أيّ إفادة فورية إلى الشرطة بشأن وضعه. وذلك يمكّن الشخص المتّجر به المفترض من تلقّي الدعم المناسب ويتيح له المجال لاتخاذ قراراته على بيّنة من أمره.
- إلى جانب إفادات الشخص المتّجر به المفترض، ينبغي الحرص على جمع أدلّة إثبات أخرى لتحديد جميع الوقائع والمعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع لأجل البتّ فيما إذا كانت الحالة التي يُنظر فيها حالة اتجار بالأشخاص.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم (وارسو، منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في رابط الموقع الشبكي:
http://www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

الأداة ٦-٨ السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا

معلومات خلفية

إن مقابلة شخص متّجر به تثير عددا من المسائل الأخلاقية ودواعي القلق الخاصة بالسلامة. وقد أعدّت منظّمة الصحة العالمية مجموعة من التوصيات يُقصد منها في المقام الأول أن يستخدمها الباحثون والعاملون في وسائل الإعلام ومقدّمو الخدمات من غير المطّلعين على أحوال ضحايا الاتّجار بالأشخاص. وتستند هذه التوصيات إلى مجموعة من عشرة مبادئ توجيهية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم الذي ينبغي اتّباعه في المقابلات مع النساء المتّجر بهن. ومع أن هذه التوصيات تركّز على الضحايا الإناث، فإنها يمكن تطبيقها أيضاً على سائر ضحايا الاتّجار بالبشر.

توصيات منظّمة الصحة العالمية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة النساء المتّجر بهن

١- لا تفعلْ ما يؤذي

عاملْ كل امرأة والحالة العامة كذلك وكأن هناك احتمالات شديدة في التسبّب بأذى، حتى يثبت العكس. لا تقم بأيّ مقابلة من شأنها أن تجعل حالة المرأة أسوأ مما كانت عليه سواء في المدى القصير أم على المدى الطويل.

٢- اعرفْ موضوعك جيدا وقدّر المخاطر المحتملة

اطّلعْ جيدا على المخاطر المرتبطة بالاتّجار وعلى حالة كل امرأة قبل القيام بأيّ مقابلة.

٣- حضّر المعلومات الخاصة بالإحالة إلى دوائر الخدمات: لا تقدّم أيّ وعود لا تستطيع أن تفي بها

كنْ مستعدّا لتقديم المعلومات، باللغة الأصلية التي تتكلّم بها المرأة واللغة المحلية كذلك (إن كانت مختلفة)، عن دوائر الخدمات القانونية والصحية والإيوائية وخدمات الدعم الاجتماعي والخدمات الأمنية المناسبة لإحالة المرأة إليها، وساعد في الإحالة، إذا ما طُلب ذلك.

٤- احرص على اختيار وإعداد المترجمين الشفويين والمساعدين في العمل بطريقة وافية بالغرض

وازن بين المخاطر والمنافع المرتبطة باستخدام مترجمين شفويين ومساعدين في العمل أو غيرهم من الأشخاص، وحضّر طرائق وافية بالغرض بشأن تدقيق أوضاعهم وتدريبهم.

٥- احرص على ضمان غفلية الهوية والسرّية

احرص على حماية هوية المرأة المستجيبة للمقابلة وكذلك على السرّية في جميع مراحل مسار المقابلات—بدءا من لحظة الاتصال بالمرأة ولغاية الوقت الذي يمكن فيه الإعلان عن تفاصيل حالتها.

٦- احصل على الموافقة على بيّنة

تأكّد من أن كل امرأة مستجيبة تفهم بوضوح مضمون المقابلة والغرض منها، واستخدام المعلومات المعتَزم، وحقّها في عدم الإجابة عن أسئلة، وحقّها في إنهاء المقابلة في أيّ وقت تشاء، وحقها في وضع قيود على كيفية استخدام المعلومات.

٧- اصغ إلى ما تقول كل امرأة في تقدير حالتها والمخاطر المحتملة بشأن سلامتها واحترم رأيها

احرص على أن تدرك أن كل امرأة سوف يكون لها دواعي قلق مختلفة عن غيرها؛ وإن طريقة نظرها إلى دواعي قلقها قد تكون مختلفة عن الطريقة التي قد ينظر فيها غيرها إلى تلك المخاطر.

٨- لا تتسبّب في حدوث صدمة نفسية أخرى للمرأة

لا تسأل أسئلة تقصد بها إثارة استجابة مشحونة عاطفيا. كن مستعدّا للاستجابة بتعاطف مع الأسى الذي تشعر به المرأة في محنتها، وسلّط الضوء على مَواطن القوة لديها.

٩- كنْ مستعدّا للتدخّل العاجل في حالات الطوارئ

كنْ مستعدّا للمبادرة إلى الاستجابة إذا ما أخبرتك المرأة بأنها في حالة من الخطر المحدق بها.

١٠- احسنْ استخدام المعلومات المجمّعة

استخدم المعلومات بطريقة تعود بالنفع على المرأة المعنية، أو على دفع مسار إعداد سياسات عامة جيدة وأساليب تدخّل مجدية لصالح النساء المتّجر بهن عموما.

المصدر: منظّمة الصحة العالمية، توصيات بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة النساء المتّجر بهن (جنيف، ٢٠٠٣)، متاحة في رابط الموقع الشبكي:
http://www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf

الأداة ٦-٩ التصديق على وضع الضحايا

معلومات خلفية

لا يمكن بسهولة إثبات وضع ضحايا الاتِّجار بصفتهم ضحايا، ونتيجة لذلك فقد يعانون صعوبات في التماس سبل الوصول إلى دوائر الخدمات المتاحة لهذه الفئة من الناس. ولذلك فمن الجائز أن تنظر الدولة في إعداد مخطّط بشأن تأكيد "وضعية الضحية" فيما يخصّ الأفراد الضحايا من هذه الفئة وتأكيد استحقاقهم لمختلف الخدمات المتاحة، بما في ذلك أذون الإقامة المؤقّتة والخدمات الصحية والمأوى والحماية.

وفي حين ينصّ بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على بعض الترتيبات بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا، لا يرد فيه مطلب محدّد أو عملية إجرائية مقرّرة يمكن بواسطتها إثبات وضعية الضحايا بصفتهم ضحايا. وفي الحالات التي تجري فيها خطوات لتقديم المساعدة إلى الضحايا، لعلّ المشرّعين يرغبون لهذا السبب في النظر في إقرار عملية إجرائية يستطيع بواسطتها الضحايا، أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرّفون لصالحهم، أن يلتمسوا الحصول على وضع من هذا القبيل. ومن الناحية العامة، قد يشمل ذلك أيّاً من البنود التالية أو كلّها معاً:

- إتاحة المجال للمحاكم أو الهيئات القضائية التي تدين المتّجرين أو تعالج موضوع الاتِّجار في الدعاوى القضائية المدنية أو غيرها، أن تصدر شهادة تصديق على وضع أيّ ضحايا يتم تحديدهم بهذه الصفة أثناء إجراءات الدعاوى، سواء أكانوا مشاركين أم لم يكونوا فعلا في تلك الإجراءات.
- إتاحة المجال للبتّ في هذه المسألة بقرار قضائي أو إداري يستند إلى طلب يتقدّم به موظفون مسؤولون من أجهزة إنفاذ القانون أو المراقبة الحدودية أو غيرهم من المعنيين ممن يصادفون ضحايا في أثناء مسار التحقيقات أو الملاحقات القضائية.
- إتاحة المجال للبتّ في هذه المسألة بقرار قضائي أو إداري يستند إلى طلب يتقدّم به الضحية المزعوم شخصيا أو من يمثّله، بمن في ذلك ممثّل من منظّمة غير حكومية معنية.

عملية إجراءات التصديق على الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

يُقدَّم فيما يلي مثال على العملية الإجرائية الخاصة بالتصديق على وضع الضحايا، التي تتولّى إدارتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة.

التصديق على الوضع يتيح المجال لضحايا الاتِّجار الذين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة لكي يستحقّوا الحصول على تأشيرة خاصة وبعض المنافع والخدمات المعيّنة بمقتضى أيّ برنامج اتحادي أو خاص بالولايات المختلفة، أو نشاط في هذا الصدد، يمنح الضحية صفة اللاجئ. وهذا التصديق يسمح بتزويد ضحايا الاتِّجار بالوثائق اللازمة التي يستحقّون بموجبها الحصول على المنافع والخدمات مما قد يحتاجون إليه لإعادة بناء حياتهم عند بقائهم في الولايات المتحدة. وأمّا ضحايا الاتِّجار من مواطني الولايات المتحدة فلا يحتاجون إلى التصديق على وضعهم للحصول على تلك المنافع؛ ذلك أنهم بصفتهم من مواطني الولايات المتحدة قد يكون لديهم من قبلُ استحقاق في تلقّي الكثير من المنافع.

ولأجل الحصول على شهادة تصديق الوضع يجب على ضحايا الاتِّجار ما يلي:

- أن يكون الشخص المعني ضحيةَ شكلٍ قاسٍ من أشكال الاتِّجار بحسب تعريفه الوارد في قانون حماية ضحايا الاتِّجار لعام ٢٠٠٠
- أن يكون الضحية مستعدّا لتقديم المساعدة بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتِّجار بالأشخاص
- أن يكون قد استكمل تقديم طلب حسن نيّة للحصول على تأشيرة من الفئة المسمّاة (الفيزا T)
- أن يكون قد حصل على وضع حضور مستمر من دوائر الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة لكي يسهم في تقديم المساعدة إلى الملاحقة القضائية للمتّجرين بالبشر.

وحالما يستوفي ضحايا الاتِّجار متطلّبات التصديق المذكورة أعلاه، يتلقّون رسالة تصديق رسمية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، مكتب إعادة توطين اللاجئين.

يكون ضحايا الاتِّجار البالغون، الذين صدّقت على وضعهم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، مستحقّين لتلقّي منافع وخدمات معيّنة.

وأمّا ضحايا الاتِّجار من الأطفال (دون الثامنة عشرة من العمر) فلا يحتاجون إلى تصديق وضعهم لأجل تلقّي الخدمات والمنافع. ويصدر مكتب إعادة توطين اللاجئين رسالة تبيّن أن الطفل المعني هو ضحية شكلٍ قاسٍ من أشكال الاتِّجار، ولذا فهو يستحق تلقّي المنافع.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، حملة إنقاذ ضحايا الاتِّجار بالبشر وإصلاح أوضاعهم، http://www.acf.hhs.gov/trafficking/about/cert_victims.html

الفصل ٧

وضع الضحايا الخاص بالهجرة وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم

طرد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وإعادتهم الفورية إلى أوطانهم كلاهما أسلوب لا يشجّع الضحايا على تقديم أدلّة الإثبات اللازمة أو الإدلاء بالشهادة بشأن إدانة المتّجرين، ويتنافى مع حقوقهم الأساسية بصفتهم ضحايا.

ذلك أن الأشخاص المتّجر بهم كثيراً جدا ما لا يكون لهم وضع نظامي يؤهّلهم للإقامة المنتظمة في دولة المقصد، أمّا لأنهم وصلوا إليها على نحو غير قانوني وأمّا لأن إذن إقامتهم قد انقضى أجَله. ولذلك فقد يخشون طردهم من الدولة إذا ما أبلغوا السلطات عن وقوعهم ضحايا هذا العمل الإجرامي، أو إذا ما وُجِّه انتباه سلطات الشرطة، في أثناء مسار تحقيق ما، إلى وجودهم غير القانوني في الدولة. علماً بأن الكثير من دول المقصد غير راغبة في مساعدة الأشخاص المتّجر بهم على تسوية وضع إقامتهم بحسب اللوائح التنظيمية. وتبعاً لذلك يُحرم ضحايا الاتِّجار من سبل الحصول على الحماية والمساعدة ومن تسوية وضعهم المدني والانتصاف لهم أمام العدالة. كما إن طردهم يعني أيضاً أن حضورهم لن يكون متاحا لتقديم المساعدة في الملاحقة القضائية للمتّجرين.

فترة التفكّر

إتاحة المجال لفترة تفكّر، يعقبها منح إذن إقامة مؤقّتة أو دائمة، أسلوب يُتَّبع على نحو مثالي مع ضحايا الاتِّجار، بصرف النظر عمّا إذا كان الأشخاص المتّجر بهم قادرين على تقديم أدلّة إثبات أو راغبين في ذلك بصفة شهود. وهذه الحماية للضحية تفيد في زيادة الثقة بالدولة ومقدرتها على حماية مصلحته. فما أن يتعافى الشخص المتّجر به من محنته، وقد تكوّنت لديه الثقة بالدولة، فإن من الأرجح أن يستنّى لـه أن يتّخذ قراره على بيّنة من أمره فيتعاون مع السلطات بشأن الملاحقة القضائية للمتّجرين. وينبغي توجيه انتباه خاص إلى الضحايا من الأطفال، أيّ الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، من حيث إن الحرص على مصلحتهم على أفضل نحو ينبغي أن يكون هو الاعتبار الرئيسي في جميع السياسات العامة والإجراءات المتّبعة التي تشملهم.

للإطّلاع على مزيد من المعلومات عن الموضوع، انظر "رأي فريق الخبراء المعني بالاتِّجار بالبشر التابع للمفوّضية الأوروبية بشأن فترة التفكّر" الصادر في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

وقد أصدر فريق الخبراء ذلك الرأي بالنظر إلى دور المفوّضية الأوروبية في المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية أوروبية بشأن العمل على مكافحة الاتِّجار بالبشر ومنح ضحايا الاتِّجار بالبشر أذون إقامة.

http://europa.eu.int/comm/justice_home/doc_centre/crime/trafficking/doc/opinion_experts_group_2004_en.pdf

أذون الإقامــة

تنصّ المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على أن "تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أوتدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقّتة أو دائمة". ولدى تنفيذ هذا الحكم، على كل دولة طرف أن تولي "الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية".

علماً بأنه في دولة المقصد، لا يمكن تقديم خدمات المساعدة والحماية لضحايا الاتِّجار على نحو فعّال إذا لم يُمنح الضحايا فترة تفكّر أو وضع إقامة مؤقّتة، أو إذا جُرِّموا بسبب إقامتهم غير النظامية أو وضعهم غير النظامي في العمالة. ومن شأن فترة التفكّر، أو وضع الإقامة المؤقّتة، أن تساعد على تزويد الضحية بالأدوات التي تيسّر عليه القيام بخيار على بيّنة من أمره بشأن مشاركته كشاهد في الإجراءات القانونية تجاه المتّجر.

ويمكن إعداد مخطّط لمنح ضحايا الاتِّجار حماية إنسانية. وفي بعض الحالات، تجعل تلك الحماية الضحية مستحقّاً للحصول على حقوق ومنافع أخرى أيضاً. وكثيراً ما يُشار إلى أذون الإقامة التي تُمنع للأشخاص المتّجر بهم على أنها "أذون إقامة لدواعٍ إنسانية"، ومن الجائز إصدارها أمّا بصفة مؤقّتة وأمّا بصفة دائمة.

ويوجد عدد من الصكوك الدولية التي يمكن بمقتضاها منح هذه الأذون. وهي تشمل إعلانات واتفاقات ومبادئ توجيهية صادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبنود محدّدة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم لعام ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٨، المرفق)، وغير ذلك من الوثائق الملزمة سياسيا الصادرة عن مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومع أن التركيز العام في هذه الوثائق هو على منح الضحية فترة تفكّر أو إقامة مؤقّتة لأجل تقديم المساعدة إلى الإدّعاء أثناء الإجراءات القضائية في الدعوى على المتّجر، فكثيراً ما يكون هناك أحكام قانونية أخرى تنصّ على ترتيبات بشأن منح هؤلاء الضحايا إقامة مؤقّتة، سواء أشاركوا في الإجراءات القانونية أم لم يشاركوا، وكذلك بشأن منحهم إقامة دائمة بمقتضى بعض الاعتبارات الإنسانية.

وقد باشرت الدول اعتماد إجراء منح أذون الإقامة للأشخاص المتّجر بهم استنادا إلى نهوج مختلفة، باللجوء في بعض الأحوال إلى التقييد بشأن نوع الضحية الذي يجوز لـه الاستفادة من هذه الأذون أو طبيعة الظروف التي يجوز أن تجعل الضحية مستحقّاً للحصول على الإذن. وهذه التعاريف التقييدية هي عموما نتيجة للتعريف القانوني لجريمة الاتِّجار، المستَخدم في الدولة، وتبيّن بوضوح الصلة العملية الحرجة بنطاق التعريف القانوني للاتجار، الذي تعتمده دولة ما.

وضع اللجوء للضحايا باعتبارهم لاجئين

في بعض الأحوال، قد يكون من حق ضحايا الاتِّجار المطالبة بوضع يؤهّلهم للحصول على حق اللجوء، وخصوصا حينما تتعذّر إعادتهم إلى أوطانهم. كما إن مساعدة الضحايا على التماس حق اللجوء يمكن أن يكون جزءا حاسما من الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا. ومن ثم فلا ينبغي لقوانين مكافحة الاتِّجار والبرامج وعمليات التدخّل المعنية بذلك أن تمسّ بحقوق الضحايا في التماس اللجوء والحصول عليه لعدم

التعرّض للاضطهاد وذلك وفقا لقانون اللاجئين الدولي. ولأجل المطالبة بالحماية بمقتضى قانون اللاجئين، فإن الأشخاص المتّجر بهم عليهم حين المطالبة بذلك أن يثبتوا أنهم لاذوا بالفرار من الاضطهاد، وذلك بمقتضى فحوى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.[٢٥]

وتعرّف الاتفاقية اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظلّ بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا جنسية لديه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

والأدوات التالية تقدّم بعض الأمثلة على كيفية معالجة ضرورة التسوية النظامية لوضع الضحايا الخاص بالهجرة، وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة للسير قُدماً، عند الاقتضاء، بشأن إعادة الضحايا إلى أوطانهم وإعادة توطينهم اجتماعيا.

[٢٥] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

الأداة ٧-١ فترة التفكّر

معلومات خلفية

الغاية من فترة التفكّر المتاحة حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم الإنسانية؛ فهي تتيح الإمكانية لضحايا الاتِّجار لكي يبدأوا خطوات تعافيهم من محنتهم، والتوصّل إلى قرار على بيّنة من أمرهم بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية، وبذلك ييسّرون جمع المعلومات الاستخبارية عن طرائق عمل المتّجرين بالبشر.

وبما أن العديد من الضحايا المتّجر بهم لديهم وضع هجرة غير نظامي، فإن فترة التفكّر تضمن لهم الحصول على المساعدة والدعم على نحو مناسب، كالمسكن الآمن والمشورة النفسانية والخدمات الطبية والاجتماعية والاستشارة القانونية. وقد أصبحت فترة التفكّر مسلّماً بها الآن باعتبارها من أفضل الممارسات والتدابير الإنسانية الفعّالة. وهذه الأداة تعرض المثال الخاص بالتوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة، بما في ذلك فترة التفكّر المتاحة.

التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة

المادة ٦ من التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي 2004/81/EC بشأن إذن الإقامة الذي يُستصدَر لأجل رعايا بلد ثالث من ضحايا الاتِّجار بالبشر أو من أشخاص هم موضوع فعل ارتُكب لتيسير الهجرة غير القانونية، الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، تنصّ على أن تضمن الدول الأعضاء منح الأشخاص المتّجر بهم فترة تفكّر تتيح لهم التعافي والنجاة من نفوذ مرتكبي هذه الجرائم لكي يتسنّى لهم اتخاذ قرار على بيّنة من أمرهم فيما إذا كانوا يريدون التعاون مع السلطات المختصة.

كما تنصّ المادة ٧ على أن تزوّد الدول الأعضاء الأشخاص المتّجر بهم، ممّن ليس لديهم موارد كافية، بسبل المعيشة والوصول إلى خدمات المعالجة الطبية في حالات الطوارئ، وأن تُعنى بتلبية الاحتياجات الخاصة بالمستضعفين الذين هم عرضة للخطر على نحو أشدّ من غيرهم، أثناء فترة التفكّر، بما في ذلك عند الاقتضاء، المساعدة النفسانية. على الدول الأعضاء أيضاً أن توفّر لضحايا الاتِّجار خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، وقد توفّر لهم أيضاً المعونة القانونية إذا ما أُقرّ ذلك وبمقتضى الشروط التي يحدّدها القانون الوطني.

وبعد انقضاء أجَل فترة التفكّر، وفي الأحوال التي تعتبر فيها الحكومة أن الشخص المتّجر به يستوفي المعايير المقرّرة، يمكن إصدار إذن إقامة لمدّة محدودة ترتبط بطول فترة التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

ويمكن الإطّلاع على التوجيه بنصه الكامل في رابط الموقع الشبكي:
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2004/l_261/l_26120040806en00190023.pdf

بلجيكا

في بلجيكا، يُمنح ضحايا الاتِّجار بالبشر فترة تفكّر لمدّة ٤٥ يوما. وأحد الشروط الرئيسية لفترة التفكّر المتاحة هي أنه يجب على الضحية أن يقطع صلاته بالمتّجرين وأن يقبل تلقّي المساعدة في مركز متخصّص.

وإذا ما قرّر الضحية الإدلاء بإفادة يُمنح ما يسمّى بيان وصول ("aankomstverklaring") لمدّة ثلاثة أشهر. وبعد تمديد واحد لبيان الوصول يقيّد في سجل الأجانب ويُمنح الضحية وثيقة صالحة لمدة ستة أشهر. وبمقتضى هاتين الوثيقتين، تُتاح للضحية سبل الوصول إلى سوق العمل. ويتلقّى الضحية أيضاً خدمات الرعاية الاجتماعية، ويكون له الحق في تلقّي التعليم وكذلك في الحصول على المساعدة القانونية والنفسانية.

انظر: http://www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffic/Belgium.pdf
و http://www.enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

ألمانيا

في ألمانيا، يجوز أن يُمنح ضحايا الاتّجار بالبشر فترة تفكّر لتمكينهم من التفكير فيما إذا كانوا يرغبون بتقديم أدلّة إثبات كشهود تجاه الجاني (الجُناة) في إجراءات القضية في المحكمة. والمدّة المعيارية لفترة التفكّر المتاحة في ألمانيا هي أربعة أسابيع؛ وفي بعض الولايات يجوز تمديدها لغاية ثلاثة أشهر. وإذا ما قرّر الضحية بعد انقضاء هذه الفترة تقديم أدلّة بصفة شاهد، يُمنح إذن إقامة لغاية الانتهاء من الإدلاء بالشهادة. وأمّا إذا ما قرّر الضحية عدم تقديم الأدلّة، فإنه يُجبر على مغادرة البلد بعد انتظار الأسابيع الأربعة من فترة التفكّر.

انظر: http://www.enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

النرويج

في النرويج، تُعرض على ضحايا الاتّجار بالبشر فترة تفكّر لمدّة ٤٥ يوما تُتاح لهم الفرصة خلالها لتقدير حالتهم واتخاذ قرارهم فيما إذا كانوا يرغبون بالتعاون مع الشرطة في التحقيقات والملاحقة القضائية بشأن منظّمي الجريمة.

انظر: http://odin.dep.no/jd/norsk/aktuelt/pressesenter/pressem/012101-070119/dok-bn.html

الأداة ٧-٢ أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا

معلومات خلفية

تقدّم هذه الأداة مدخلاً عن المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وتُعنى المادة بوضعية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في الدول المسمّاة في هذا الصدد الدول المستقبلة. ويتعلق ذلك باتخاذ التدابير التي يمكن أن تسمح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص بالبقاء داخل دولة ما بصفةَ مؤقّتة أو حتى بصفة دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك. وتقدّم الأداة أمثلة على الدول التي اعتمدت تدابير من هذا النحو، وكذلك تتطرّق إلى المثال الخاص بالتوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أذون الإقامة التي تُمنح للأشخاص المتّجر بهم. ويمكن أن يكون لهذه التدابير تأثير قوي بخصوص الضحايا الذين يتقدّمون للإدلاء بشهادتهم تجاه المتّجرين. كما إن من شأنها أيضاً أن تيسّر عمل المنظّمات غير الحكومية المعني بتشجيع الضحايا الذين تقدّم لهم هذه المنظّمات الخدمات على إبلاغ الحكومة عن وقائع هذه الحالات.

الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

تعالج المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص مسألة وضعية الضحايا كما يلي:

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيّنة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقّتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

يُلاحظ أنه ليس ثمة من التزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية بتشريع تدابير تتعلق بوضعية الضحايا. ولكن يُلاحظ أيضاً أنه في عدّة دولة اعتُمدت فيها تدابير بشأن منح ضحايا الاتِّجار إقامة مؤقّتة أو دائمة، كان لهذه التدابير تأثير إيجابي قوي في تقدّم الضحايا إلى الإدلاء بشهادتهم تجاه المتّجرين، وفي عناية المنظّمات غير الحكومية بتشجيع الضحايا الذين تقدّم إليهم خدمات المساعدة بإبلاغ الحكومة بوقائع هذه الحالات.

أمثلـــة على ممارســـات جـــيدة

هولندا

في هولندا، استُحدث الإجراء (B9) لأجل ضحايا الاتِّجار المشتبه بهم. وتستخدم الشرطة قائمة مؤشّرات – عدم وجود أوراق هوية، وتقييد الحرية، وغير ذلك – لتحديد هوية ضحايا الاتِّجار المحتملين. وبمقتضى هذا الإجراء، يُمنح الضحية إمكانية البقاء في هولندا بإذن إقامة مؤقّتة إذا ما قرّر الضحية الإدلاء بشهادته. ويكون إذن الإقامة المؤقّتة صالحا خلال فترة التحقيق ولغاية انتهاء المحاكمة. وبعد ذلك، يمكن للضحية أن يتقدّم بطلب للحصول على إذن إقامة دائمة بناءً على أسباب إنسانية. ومن مسؤولية الشرطة أن تطبّق الإجراء (B9) على أيّ شخص يُشتبه بأنه ضحية اتجار. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الإجراء (B9)، انظر التقرير القُطْري عن هولندا الوارد في وثيقة المفوّضية الأوروبية في رابط الموقع الشبكي: http://www.nswp.org/pdf/HIPPOKRATES.PDF

إيطاليا

في إيطاليا، تتضمّن المادة ١٨ من قانون الهجرة ترتيبات احتياطية بشأن إذن الإقامة المؤقّتة للأشخاص المتّجر بهم لإتاحة الفرصة لهم للنجاة من العنف ومن نفوذ المنظّمة الإجرامية المعنية والاشتراك في برنامج لتقديم المساعدات والإدماج في المجتمع. كما يتيح إذن الإقامة المؤقّتة سبل الحصول على خدمات المساعدة أو التعليم أو العمالة.

يكون إذن الإقامة صالحا لمدّة ستة أشهر، ويمكن تجديده لسنة واحدة، أو لفترة أطول، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

كما توفّر إيطاليا الحماية للضحايا على نحو مستقل عن استعدادهم للإدلاء بالشهادة. ويركّز هذا النهج على حاجة الضحية إلى الحماية أكثر من تركيزه على إسهام الضحية في جهود الدولة بشأن الملاحقة القضائية للجناة. ومن منظور حقوق الإنسان، فإن هذا النهج الذي يشمل أيضاً حق الأشخاص المتّجر بهم في العمل وفي إعادة إدماجهم في المجتمع، يُعتبر أكثر أشكال الاستجابة فعالية في هذا الصدد.

انظر: http://www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffic/italy.pdf
و http://www. enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة، عندما يكون ضحايا الاتِّجار بالأشخاص غير راغبين في العودة إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها أو غير قادرين على ذلك، فإن دائرة الهجرة يمكنها أن تقوم بتقدير وضعهم الخاص بالهجرة. واللوائح التنظيمية الموجودة حاليا تتيح الإمكانية لتسوية نظامية مؤقّتة لوضع الهجرة الخاص بضحية الاتِّجار بالأشخاص. وإذا ما أعرب الضحية عن خوف من العودة إلى دولة المنشأ التي ينتمي إليها، تعمد دائرة الهجرة إلى النظر في حالته الإجمالية في الدولة المعنية، وفيما إذا كانت حالات المعاناة الخاصة بالأفراد المعنيين يُحتمل أن تعني أنهم يواجهون مخاطر محتملة زائدة. وفي الأحوال التي يقدّم فيها الضحية مساعدة ملموسة إلى تحقيق الشرطة في جريمة خطيرة، ويكون مطلوباً حضوره بصفة شاهد في إجراءات جنائية، فإن هناك ترتيبات قائمة لكي تتقدّم الشرطة بطلب إلى دائرة الهجرة بشأن تسوية وضع إقامة الضحية في البلد.

(تابـــع)

أمثلـــة على ممارســـات جـــــيدة (بقيــة)

الولايات المتحدة

بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتِّجار، أُقرّت التأشيرة المسمّاة (الفيزا T) لإتاحة المجال لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتِّجار لكي يُعتبروا مقيمين مؤقّتين في الولايات المتحدة. ويسلّم القانون بأن إعادة الضحايا إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها كثيراً ما لا يخدم مصلحة الضحايا على أفضل وجه، وبأن الضحايا يحتاجون إلى فرصة متاحة لإعادة بناء حياتهم من دون مواجهة خطر الترحيل الذي يتهدّدهم. والذين يتلقّون التأشيرة (T) من الجائز أن يصبحوا بعد ثلاث سنوات مستحقّين للحصول على وضع إقامة دائمة، في الأحوال التالية:

- إذا كانوا أشخاصا مشهود لهم بحسن الأخلاق بطبيعهم
- إذا ما امتثلوا لأي طلب معقول بشأن تقديم المساعدة في التحقيق خلال فترة الثلاث سنوات
- إذا ما كان من شأنهم أن يعانوا مشقّة قصوى إذا ما نُقلوا من الولايات المتحدة

يجدر القول بأن التأشيرة التي يُرمز إليها بالحرف (T) تدلّ على نقلة في سياسة قانون الهجرة، والتي كانت في السابق تعامل ضحايا الاتِّجار باعتبارهم أجانب غير قانونيين خاضعين للترحيل. أمّا هذه التأشيرة فتسمح للضحية بالبقاء في الولايات المتحدة لتقديم المساعدة إلى السلطات الاتحادية في التحقيق في حالات الاتِّجار بالبشر وملاحقتها جنائيا. وعندما يتقرّر أن الضحية قد يعاني من مشقّة قصوى تنطوي على أذى غير عادي أو شديد إذا ما أُعيد إلى الدولة التي ينتمي إليها، يُسمح حينذاك للضحية بالبقاء في الولايات المتحدة. وهذه العملية الإجرائية مصمّمة بقصد تحقيق النجاح في ملاحقة المتّجرين وتوفير أقصى قدر من الحماية للضحايا على حدّ سواء.

انظر: http://www.acf.hhs.gov/trafficking/about/TVPA_2000.pdf

التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة

الغرض من هذا التوجيه تعزيز الإطار التشريعي في الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر والهجرة غير القانونية باللجوء إلى منح أذون إقامة لمدّة محدودة تُتاح لضحايا الاتِّجار بالبشر.

وبعد انقضاء فترة التفكّر المتاحة (انظر الأداة ٧-١)، التي قد تعتبر فيها الحكومة أن الشخص المتّجر به يستوفي المعايير الضرورية، يمكن استصدار إذن إقامة لمدّة محدودة ترتبط بطول مدّة التحقيقات أو الإجراءات القضائية. وتنص المادة ٨ على أن الضحية لكي يحصل على الإذن لا بدّ له من أن يبيّن بوضوح اعتزامه التعاون مع السلطات المختصة وأنه قد قطع جميع علاقاته بأولئك المشتبه في ارتكابهم جريمة الاتِّجار بالبشر أو الأفعال التي تسهّل الهجرة غير القانونية. ويؤذن لحاملي إذن الإقامة بالوصول إلى سوق العمل والحصول على التدريب المهني وعلى التعليم وفقا للشروط والإجراءات التي تحدّدها حكومات البلدان.

يمكن الإطّلاع على النص الكامل للتوجيه في رابط الموقع الشبكي التالي:
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2004/l_261/l_26120040806en00190023.pdf

الأداة ٧-٣ إعادة الضحايا إلى أوطانهم: التزامات الدول

معلومات خلفية

هذه الأداة توضّح أحكام المادة ٨ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص فيما يخصّ إعادة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

الضحايا الذين يواجهون إجراءات الترحيل

قد يواجه ضحايا الاتِّجار بالبشر الترحيل قبل أن تُتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل ضحايا اتجار. وفي كثير من البلدان، كثيراً ما لا يوجد إلى جانب الإجراءات الجنائية

بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتِّجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسّر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أيّ إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويُفضّل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقّية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة، على أن تصدر، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمسّ أحكام هذه المادة بأيّ حق يُمنح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص بمقتضى أيّ قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمسّ هذه المادة بأيّ اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف منطبق يحكم كلّيا أو جزئيا عودة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

بشـــأن الجُناة، إجراءات قضائية أو إدارية رســـمية يمكن أن يتقرّر بمقتـــضاها وضـــع شخص ما بأنه "ضحية اتجار".

كما إن ترحيل ضحية ما قد يؤدّي إلى الإضرار بنجاح ملاحقة جنائية يُعتزّم القيام بها في المستقبل. علاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والفقرة ٢ *(ب)* من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تقتضيان من الدول الأطراف ضمان إتاحة الامكانية للضحايا لعرض آرائهم ودواعي قلقهم في مراحل مناسبة من إجراءات الدعوى المُقامة تجاه الجُناة. وقد يتطلّب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المراحل.

ومن بين التدابير التي يمكن النظر في اتخاذها لأجل معالجة الكثير من الحالات المعقّدة التي تنشأ عندما يواجه الضحية الترحيل، ينبغي النظر في التدابير التالية:

- تعديل أحكام القوانين الجنائية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالموضوع لكي يُدمج في صلبها تعريف "الاتِّجار بالأشخاص"، وإتاحة الفرصة لأولئك الذين يدّعون بأنهم ضحايا للتصريح بذلك في الإجـراءات الـقضـائـيـة الـمـنـاسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم باعتبارهم مهاجرين غير قانونيين والإجراءات التي يُلاحقون بموجبها على ارتكاب أفعال إجرامية يُزعم أنها ارتُكبت حينما كانوا ضحايا.
- اعتماد أحكام تشريعية أو تنظيمية رقابية تتطلّب من الموظفين الرسميين أو الهيئات القضائية المسؤولة عن الشؤون ذات الصلة بالهجرة غير القانونية والترحيل عدم مباشرة ترحيل ضحية خلال الفترة التي قد يكون مطلوبا فيها حضور ذلك الشخص في إجراءات الدعاوى الجنائية على المتاجرين المزعومين أو فيما يتعلق بأفعال إجرامية أخرى مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، أو في إجراءات دعاوى مدنية على الجُناة المزعومين.
- اعـتـمـاد الـتـدابـيـر الـلازمة لضمان اتخاذ الترتيبات الاحتياطية، عند ترحيل ضحية ما، لكفالة حماية الضحايا. والفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تقتضي أنه في أيّ إجراء لإعادة الضحايا إلى أوطانهم لا بدّ من إيلاء "الاعتبار الواجب لسلامة" ذلك الشخص. وهذا المطلب يطبّق على جميع الضحايا، حتى على أولئك الذين لا يُستدعَون للإدلاء بإفادتهم كشهود.

عـلاوة عـلـى ذلك، يـجـب عـلـى الـدول الأطـراف وفـقـا لـلـمـادة ٨ مـن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشـــخاص ما يلي:

- أن تيسّر وتقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو لهم الحق في الإقامة الدائمة فيها، مع إيلاء الاعتبار التواجب لسلامتهم
- أن تتحقّق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان ضحية الاتِّجار من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة فيها، وأن تصدر وثائق السفر اللازمة لمعاودة دخوله إليها

الأداة ٧-٤ إعادة الضحايا إلى أوطانهم : إجراءات العودة

معلومات خلفية

تقدّم هذه الأداة أمثلة على العملية الإجرائية الإدارية وعلى الاتفاقات الدولية الثنائية الخاصة بتسهيل إعادة الضحايا إلى أوطانهم .

إجراءات العودة

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص (في المادة ٨ منه) من الدول أن تتعاون في أثناء متابعة إجراءات عودة الضحايا . وبناءً على طلب من الدولة المستقبلة، يجب على دول المنشأ أن تتحقّق مما إذا كان الشخص المتّجر به من رعاياها أو كان لَه الحق في الإقامة الدائمة فيها في وقت دخوله الدولة المستقبلة . وإذا لم يكن لدى الشخص المعني وثائق صحيحة، يجب على دول المنشأ أيضاً إصدار وثائق السفر أو غَيرها من الوثائق اللازمة لتمكين الشخص من السفر ومن معاودة دخوله إقليمها . والدول المستقبلة ملزمة بأن يولى في مسار العودة الاعتبار الواجب لسلامة العائد ولوضعية أيّ إجراءات قانونية ذات صَلة بأن ذلك الشخص هو ضحية اتجار .

وقد يكون الضحية المعاد تحت وطأة الصدمة النفسية المستمرة، وقد يعاني من مشاكل صحية أو نفسية نتيجة للمحنة التي مرّ بها أو من خوف مستمر من تعرّضه للثأر على يد المتّجر . ومن بين العناصر الجوهرية لمعالجة هذه المسائل ضرورة بذل جهود ثنائية تعاونية بين دولة المقصد ودولة المنشأ وحماية الضحية من الخطر والانتقام من جانب المتّجرين لدى عودة الضحية . ومن المهم أيضاً التعاون مع المنظّمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة إلى الضحايا حين وجودهم في دولة المقصد ويمكنها أن تواصل القيام بذلك في دولة العودة . كذلك فإن برامج الدعم الفعّالة التي تُكمل المساعدة المقدّمة في دولة المقصد هي عنصر حاسم من العناصر التي يتكوّن منها النجاح في إعادة إدماج الضحايا في المجتمع .

الاتفاقات الثنائية

الاتفاق بين نيجيريا والمملكة المتحدة

تمّ التوقيع على مذكّرة تفاهم بين نيجيريا والمملكة المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ بغية تحسين التعاون الثنائي بينهما على منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص . والأهداف المنشودة في مذكّرة التفاهم هي كما يلي :

- تيسير التعاون الدولي وتطوير أهداف مشتركة ومنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص
- حماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وتزويدهم بالمساعدة اللازمة لتمكينهم من الاندماج ثانية في بيئتهم الأصلية
- تقديم الدعم المتبادل والعناية ببناء القدرات وتعزيز القدرات المؤسسية تحقيقا للفعالية في منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتِّجار بالأشخاص
- تعزيز التعاون بين البلدين بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه

أمّا بخصوص عودة الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم، فقد اتفق البلَدان على الحرص على الإسراع دون إبطاء لا مبرّر له أو غير معقول بتسهيل وقبول عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية. ذلك أن على البلد الذي يعيد ضحية اتجار إلى الوطن الأصلي أن يُعنى بسلامة الضحية وحقوقه الإنسانية وحسن حالته، وأن يسمح للضحية بالعودة بأمواله وممتلكاته، رهناً بالأحكام الواردة في التشريعات ذات الصلة بالعائدات المستمدّة من الجرائم.

المنظّمات غير الحكومية في دول المقصد

تتولّى المنظّمات المحلية غير الحكومية الدور الخاص بتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاتِّجار وتيسير عودتهم إلى أوطانهم. وتوجد في كثير من الدول حاليا برامج واسعة النطاق وجيدة الإعداد يجري التنسيق بشأنها مع الحكومات المعنية.

وحرصاً على تنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص بجوهرها وعلى السلامة في عودة ضحايا الاتِّجار وإعادة تأهيلهم، ينبغي متابعة البرامج ومخططات تقديم المساعدة ضمن دول المقصد بما يستكملها من التدخّل اللازم في هذا الصدد ضمن دولة المنشأ. وفي دولة المقصد، قد يكون الضحية أكثر مَيلاً إلى الإبلاغ عن الجريمة والمشاركة في برامج المساعدة إذا ما فهم الفرد المعني أن الدعم والمساعدة سوف يُتاحان له أيضاً عندما يعود إلى دولة المنشأ.

القانون الخاص بضحايا الاتِّجار ومنع العنف الصادر في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠

ينصّ القانون على أن يتولّى وزير الخارجية والمسؤول عن إدارة وكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية، وبالتشاور مع المنظّمات غير الحكومية المعنية، وضع وتنفيذ برامج ومبادرات في الدول الأجنبية لتقديم المساعدة في تحقيق السلامة في إعادة إدماج ضحايا الاتِّجار في المجتمع وإعادة استقرارهم أو إعادة توطينهم حسبما يكون مناسبا. والمراد أيضاً القيام بالخطوات المناسبة لتعزيز الجهود التعاونية فيما بين البلدان الأجنبية، بما في ذلك دول المنشأ.

أمّا التمويل اللازم لذلك فيُوفَّر أمّا إلى الدول مباشرة وأمّا من خلال المنظّمات غير الحكومية المعنية فيما يخصّ تلك البرامج والمشاريع والمبادرات. ويشمل ذلك إنشاء وصون مرافق وبرامج ومشاريع وأنشطة خاصة بحماية الضحايا.

وهذه المبادئ توفّر أساسا واضحا لإقامة نظام خاص بعودة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع يضمن الحقوق الإنسانية لضحايا الاتِّجار في سلامة عودتهم وفي توفير المساعدة لأجل إعادة إدماجهم في المجتمع ضمن دولة المنشأ. وتبعا لهذه المبادئ، ينبغي للبرامج أن تتيح طائفة واسعة من الخدمات المصمّمة بحسب الاحتياجات الفردية للعائدين إلى أوطانهم، ومنها مثلاً تقديم المشورة ما قبل المغادرة وما بعدها والدعم المالي والمساعدة على الاندماج في المجتمع والمساعدة الخاصة بالمتابعة وبالإحالة إلى دوائر الخدمات ذات الصلة، والوساطة الأُسرية، ومواصلة تلقّي التعليم، وإتاحة الفرص اللازمة لتحقيق الدعم الذاتي وفي السعي للحصول على عمل ضمن الدولة الأصلية. وهذا جانب مهم لأجل الحفاظ على بقاء ضحايا الاتِّجار العائدين وحسن حالتهم، وكذلك باعتباره عاملاً في منع وقوع الضحية في براثن جرائم الاتِّجار ثانية.

والنماذج المتوافرة في هذه الدول تتيح للضحية أن يبدأ خطوات الانتقال نحو التعافي. ومن العوامل الحاسمة في نجاح الأهداف المنشودة في تسوية وضعه وردّ حقوقه من خلال هذا العمل أن تستمر المساعدة حتى عندما يعود الضحية إلى وطنه. وحيثما أمكن، ينبغي تطوير الاتصالات والاتفاقات بين دول المقصد ودول المنشأ، مع العناية بالرصد وإدارة شؤون الحالات وتلقّي المعلومات عن مردودها بحيث يكون ذلك في صلب البرامج نفسها. وينبغي إعلام الضحية بأن المساعدة سوف تكون متاحة حينما يعود إلى وطنه وينبغي تزويده بالمعلومات عن كيفية الحصول عليها.

الأداة ٧-٥ تسهيل عودة الضحايا إلى أوطانهم

معلومات خلفية

إن النساء والأطفال المتّجر بهم، سواء أرجعوا إلى بلدانهم طواعية أم لم يرجعوا، يحتاجون عادة إلى الدعم عندما يعودون إلى أُسرهم أو مجتمعهم المحلي أو الدولة التي ينتمون إليها. والعودة وإعادة الإندماج في المجتمع هما في كثير من الأحيان عملية صعبة يواجه خلالها ضحايا الاتّجار مشاكل نفسية وأُسرية وصحية وقانونية ومالية. وكثيراً ما يكون من الصعب عليهم الإندماج ثانية في أُسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن ثم يمكن تقديم المساعدة لتيسير هذه العملية.

وينبغي أن تكون المساعدة الخاصة بإعادة الإندماج في المجتمع جزءا لا يتجزّأ من برامج العودة الطوعية، بغية معالجة جذور أسباب ظاهرة الاتّجار بالأشخاص، واجتناب معاودة الاتّجار بالضحايا بعد عودتهم. ومن جملة العناصر الخاصة بإعادة الإدماج التي ينبغي أن تشتمل عليها هذه البرامج: المساعدة الطبية والنفسانية والحماية الأمنية والتدريب المهني والإحالة إلى دوائر العمل وتسهيل العمل المدعوم والعمل في المهن الحرّة وتوفير القروض الائتمانية الصغيرة جدا المصمّمة بحسب كل حالة فردية بذاتها، وذلك بغية تعزيز قدرة الضحايا على العيش في دولة المنشأ التي ينتمون إليها.

مراحل عملية العودة وإعادة الإدماج في المجتمع

تحديد الهوية

تُباشَر العملية بتقديم طلب بشأن العودة/ الإعادة إلى الوطن، أمّا مباشرة من الضحية نفسه وأمّا من مؤسسة أو منظّمة معنية بتقديم المساعدة إلى الضحايا في الدولة المستضيفة. وفي تلك المرحلة، من الضروري التحقّق من أن الضحية يريد حقا العودة إلى بلده الأصلي (في حالة الإعادة إلى الوطن طواعية) أو يجب عليه الرجوع (في حالة الترحيل)، وكذلك الحصول على المعلومات التالية:

- مَن هو العائد (الاسم والعنوان في دولة المنشأ وأوراق الهوية حينما تكون متاحة)؟
- أين يقيم الضحية حاليا (بما في ذلك المعلومات عن طريقة الاتصال به)؟
- مَن هم الأشخاص الذين يريد أن يلتئم شمله بهم (الأسماء، العلاقة بالضحية، والعناوين)؟

اقتفاء أثر الأسرة

في دولة المنشأ، من الضروري أن تقوم منظّمات الدعم باقتفاء أثر أسرة الضحية المتّجر به (أيّ البحث عنها). والغرض من اقتفاء أثر الأسرة هو:

- التحقّق من وجود الأسرة والقرابة الحقيقية بينها وبين الضحية حرصا على عدم تسليم الضحية إلى الأشخاص الخطأ
- الحصول على عنوان الأسرة الحالي

تقدير الوضع الأسري

إعادة لمّ الشمل لا تعني أبدا العودة إلى الحالة التي كانت موجودة سابقا من قبل وقوع حادثة الاتِّجار. ذلك أن الضحية المتّجر به لم يعد، من نواح كثيرة، الشخص نفسه الذي كان من قَبلُ. كما إن الأسرة عانت تجارب جديدة، ومن ثم ينبغي القيام بتقدير للحالة الأسرية، لتقرير ما إذا كان ينبغي لمّ الشمل، وإذا ما كان كذلك، فلأجل التحضير لترتيبات لمّ الشمل. ويُجرى أيضاً تقدير لاحتياجات الأسرة لتقرير ما إذا كانت الحالة تحتاج إلى رعاية لاحقة وما هو نوع تلك الرعاية اللاحقة. ويجب التشارك في نتائج التقدير مع الضحية نفسه للتأكّد من أنه راغب في العودة في ظل الظروف الأسرية الراهنة.

وبغية تحقيق النجاح في لمّ الشمل وإعادة الإدماج، ينبغي أن يُعنى تقدير الحالة الأسرية بما يلي:

- الأسباب التي أدّت إلى وقوع حادثة الاتِّجار (أو في بعض الحالات الأسباب التي جعلت الضحية يترك أسرته)
- الحالة الاجتماعية الاقتصادية للأسرة
- موقف الأبوين والأقارب بشأن إمكانية إعادة لمّ الشمل

التحضير لإعادة لمّ شمل الأسرة

يمكن مساعدة الأسرة على الاستعداد عقليا وعاطفيا لإعادة لمّ الشمل.

التحضير للسفر

يحتاج الضحية العائد إلى مساعدة في الحصول على وثائق السفر الضرورية وغيرها من الأوراق ذات الصلة وكذلك تحضير الترتيبات اللازمة للسفر. وحرصا على أمن العائد، ينبغي أن يرافق شخصٌ الضحيةَ العائد في كل من البلدين. وينبغي لمنظّمات تقديم المساعدة إلى العائد في البلد المستضيف والبلد الأصلي معاً أن تنسّق فيما بينها بشأن عودته، وكذلك مع الموظفين المسؤولين المعنيين في دوائر الهجرة والدوائر الحكومية في حالة العودة عن طريق القنوات الرسمية. وهذا جانب ضروري لضمان استمرار الدعم إلى الضحية العائد وكفالة سلامته.

المساندة العقلية والوجدانية

من المهم جدا مساعدة الضحية العائد على الاستعداد عقليا وعاطفيا للعودة وإعادة لمّ الشمل. وقد يكون من الضروري أيضاً الحصول على الدعم من الأقارب والأصدقاء في الوطن.

المصدر: الدليل التدريبي على مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، الذي أُعدّ باعتباره جزءا من المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية، متاح في رابط الموقع الشبكي:
http://www.un.or.th/traffickingProject/trafficking_manual.pdf

برامج المساعدة في إطار المنظّمة الدولية للهجرة

نادرا ما يُمنح ضحايا الاتِّجار وضع إقامة دائمة بناءً على أسباب إنسانية، ويجب في نهاية المطاف إعادة معظم الضحايا المتّجر بهم إلى دولة المنشأ أو نقلهم إلى دولة أخرى. والكثيرون من هؤلاء الضحايا يحتاجون إلى المساعدة في العودة إلى الوطن. والمنظّمة الدولية للهجرة هي واحد من الموارد المرجعية المتاحة في هذا الصدد. فمن خلال التعاون مع المنظّمات غير الحكومية المحلية، تقدّم المنظّمة المساعدة إلى الضحايا في دول العبور ودول الوجهة المقصودة النهائية في المراحل السابقة للمغادرة وأثناء المغادرة وعند الاستقبال وأثناء عملية إعادة الإدماج في المجتمع.

كما تقدّم المنظّمة الدولية للهجرة برنامجا للعودة الطوعية لأجل فئات معيّنة من المهاجرين غير النظاميين الذين تُقدّم لهم المساعدة في الحصول على وثائق السفر وبطاقات السفر وأثناء النقل وعند الاستقبال في دولة المنشأ، وكذلك تُقدّم إليهم بعض اللوازم الشخصية ومبلغا نقديا صغيرا على سبيل البَدَل وكذلك ما يلزم لنقلهم إلى وجهتهم المقصودة النهائية. وعند الحاجة أيضاً يُقدّم للمهاجرين العائدين ما يلزم لمبيت ليلي بالإضافة إلى فحص طبي. وتقدّم المنظّمة المذكورة ثلاثة أنواع من برامج العودة الطوعية: *(أ)* برامج لجميع المهاجرين غير النظاميين؛ *(ب)* برامج للمهاجرين العابرين غير النظاميين؛ *(ج)* برامج عودة محدّدة بحسب البلدان أو بحسب الحالات.

ولدى عودة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية يستطيعون الانضمام طواعية إلى برنامج خاص بإعادة إدماجهم في المجتمع حيث يُتاح لهم الحصول على المأوى والمشورة والاستشارة القانونية والدعم الأسري. كما يمكن توفير التدريب المهني والمساعدة في الحصول على عمل.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن البرامج من رابط الموقع الشبكي: http://www.iom.int

انظر أيضاً المنشور الصادر عن موضوع *الهجرة العائدة: السياسات العامة والممارسات في أوروبا* (جنيف، المنظّمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٤)، متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.iom.int/documents/publication/en/return%5Fmigration.pdf

الصعوبات التي يصادفها الضحايا عند عودتهم إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها

دليل التدريب على مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، الذي أُعدّ باعتباره جزءا من المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال في منطقة نهر ميكونغ دون الإقليمية، يتضمّن عرضاً لعدد من الصعوبات التي يواجهها ضحايا الاتِّجار حين عودتهم إلى الوطن. ومنها:

- النساء أو الأطفال الذين كانوا ضحية اتجار بهم كثيراً ما يكونون قد فقدوا (أو لم يكن لديهم قطّ من قبلُ) أيّ وثائق شخصية كالجوازات أو بطاقات الهوية الوطنية، ويحتاجون في العادة إلى مساعدة على سفر العودة بسلامة.
- المرأة أو الطفل قد يشعران بحالة من الخجل من العودة إلى الوطن من دون أن يكونا قد كسبا مبلغا كبيرا من المال لإعالة الأسرة أو لردّ الديون التي بذمّة أيّ منهما لأن ذلك كان هو السبب في رحيلهما من الوطن في المقام الأول. وقد يشعران بالإحباط إذا ما أُخفقا في تلبية توقّعات أسرتهما منهما. وقد تحسّ الأسرة بمشاعر مشابهة تجاه الضحية العائد إلى الوطن.
- في بعض المجتمعات، قد يتوقّف قبول الأشخاص العائدين في المجتمع المحلي على ما إذا كانوا قد استطاعوا أن يرسلوا بنقود إلى ذويهم أثناء غيابهم بعيدا عنهم. وحتى مع أن كثيراً من المجتمعات المحلية تنظر نظرةً دونيةً إلى النساء اللواتي كن يشتغلن في مهن ذات علاقة ببيع أنفسهن جنسيا، فإن من المحتمل أن تُقبل أولئك النسوة العائدات في أوساطهن—على الأقل إلى حدّ ما—إذا ما كن قد أرسلن نقودا من قبلُ أو جلبن معهن نقودا إلى الأسرة. غير أن معظم الضحايا المتّجر بهن لا يسعهن أن يتدبّرن إرسال النقود إلى أسرهن أثناء وجودهن في بلد المقصد لأن الأجور التي يتقاضينها لم تكن كافية حينذاك.
- قد تكون الفرص المتاحة للعمل في بيئة المجتمع المحلي في الوطن محدودة جدا، حيث تكون الأجور عموما متدنّية وقد يعتبر البعض أن العمل هناك أثقل وطأة من العمل الذي كانوا يمارسونه في المكان الذي كانوا فيه رهن الاتِّجار أو المكان الذي كانوا فيه.
- ربّما يكونون قد أصبحوا معتادين على نمط حياة مختلف في الخارج، حيث يعيشون في مدن ويرتدون ملابس مختلفة أو تُتاح لهم حرية أكثر من الحرية المتاحة في الموطن. وقد يكون من الصعب عليهم أن يعودا إلى التكيّف مع وتيرة الحياة البطيئة هناك ومع العزلة في المناطق الريفية النائية في البلد.
- النساء والفتيات اللاتي اشتغلن في صناعة الجنس لا يسعهن عادة أن يشاطرن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية في الحديث عن التجارب الحقيقية التي عشناها لأنهن يشعرن بالعار بسبب ذلك. وقد يشعرن بالاستلاب والغربة عن أسرهن من جرّاء معاناتهن في حالات المذلّة التي عشناها. وفي الوقت نفسه، فإن المجتمع المحلي قد ينظر إليهن بازدراء، أو يعتبرهن فاسدات وغير صالحات للزواج وأن سوء سيرتهن له تأثير سيّئ على الشبيبة من حولهن. وقد يلجأ بعضهن إلى إيجاد مخرج من تلك الحالة بالعودة إلى المتاجرة بالجنس أمّا بالعمل في بيع أنفسهن وأمّا بالعمل قوّادات يجنّدن غيرهن لهذا الغرض.
- العلاقة بين المرأة أو الطفل والأسرة قد تكون تغيّرت من جرّاء محنة الاتِّجار. وقد يشعر الفتيات أو الأبناء من العائدين بالنقمة حيث يظنّون أن وجودهم يقتصر على إعالة الوالدين أو الأسرة. وقد يشعر الوالدان وأفراد الأسرة بأنهم قد أصبحوا أقلّ سيطرة على الفتيات والأبناء أو الزوجات. وفي حالة النساء المتزوجات، قد يكون أزواجهن اتخذوا صاحبة أو زوجة أخرى أثناء غيابهن، وقد تكون الزوجة قد اتخذت صاحبا. وقد يريد أيّ شريك أن يفصم عرى علاقة الزواج لأنه لم يعد يثق بالآخر—وبخاصة إذا كانت المرأة تعمل في مهن ذات صلة بالأنشطة الجنسية أو يُشتبه بأنها كانت كذلك.

(تابـع)

الصعوبات التي يصادفها الضحايا عند عودتهم إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها (بقيــة)

- بعض العائدين من الذكور والإناث قد يرجع بمرض عُضال. وفي بعض الأحيان يكون المرض ناجما عن الظروف التي كانوا يعملون فيها، نتيجة للإفراط في الكحول أو في تعاطي العقاقير أو بسبب سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية. وقد يتضاعف المرض في العادة بسبب انعدام سبل الحصول على المعالجة الطبية الجيدة أثناء وجود الضحية في الدولة السابقة أو المكان السابق؛
- العائدون قد يعانون من مشاكل عاطفية أو نفسانية وإصابات في العمود الفقري ومشاكل في جهاز التنفس أو مرض السلّ أو سوء التغذية أو مشاكل في الأسنان أو من أمراض منقولة جنسيا أو من الأيدز وفيروسه أو من إصابات أخرى من جرّاء الاعتداء عليهم ومن مضاعفات من آثار العمليات الجراحية أو عمليات الإجهاض. ومن ثم فإن المرض يلقي عليهم أعباء مالية إضافية وكذلك على أسرهم. وإذا كان المرض يتعلق بالأيدز وفيروسه، فإنه يمكن أن يسبّب أيضاً وصمة عار اجتماعية للأشخاص المصابين ولأسرهم. وقد يخشى النساء أو الأطفال من المصابين بالأمراض أن تتخلّى عنهم أسرهم؛
- العائدون قد يشعرون بالخشية من أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الرسميين، وخصوصا إذا ما كانوا قد عانوا من الفساد أو سوء المعاملة على أيدي أولئك أثناء وقوعهم رهن الاتّجار. وقد يخشون أيضاً من أنهم لن يُعاملوا معاملة حسنة لأنهم قد غادروا الدولة أو المنطقة على نحو غير قانوني؛
- من غير المستبعد أيضاً الشعور الشائع بالخشية من نوع من الانتقام أو الاضطهاد على أيدي المتّجرين، وبخاصة بالنسبة إلى أولئك الذين كانوا ضحية الاتّجار على أيدي أشخاص ضالعين في أنشطة إجرامية أخرى كالاتّجار بالأسلحة أو المخدرات وكانوا شهودا على تلك الأنشطة؛
- من ثم فإن الأشخاص المتّجر بهم الذين يعودون إلى الوطن قد يعانون من مشاكل شتّى. فإذا لم تتم تسوية تلك المشاكل ولم يتلق العائدون الدعم اللازم فإن من المحتمل أنهم سوف يقعون ضحية إساءة المعاملة والاستغلال مجدّدا، بل إنهم في بعض الأحيان سوف يقعون ضحية الاتّجار مرة ثانية. ولأن حالة كل شخص وقع ضحية الاتّجار هي حالة مختلفة بذاتها، فإنه لا بدّ للمنظّمات التي تقدّم الدعم في إعادة الضحايا إلى الوطن وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم أن تستبين بدقّة ما هو نوع الدعم الذي قد يحتاج إليه العائدون. والمعلومات اللازمة في هذا الصدد يمكن الحصول عليها من خلال توخّي الدقّة في التخطيط قبل القيام بإعالة الضحايا، وذلك من خلال السؤال عمّا يلي:
  - في دولة المقصد، عن الشخص الذي يودّ العودة وعن أيّ مؤسسة أو منظّمة تقدّم المساعدة أو الرعاية له؛
  - في دولة المنشأ، عن الأسرة وأقرب الأقرباء الذين سوف يرجع إليهم الضحية العائد.

المصدر: دليل التدريب على مكافحة الاتّجار بالنساء والأطفال، الذي أُعدّ كجزء من المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتّجار بالنساء والأطفال في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية:
http://www.un.or.th/traffickingProject/trafficking_manual.pdf

الأداة ٧-٦ حماية ضحايا الاتِّجار العائدين واللاجئين

مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة—العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس تجاه اللاجئين والعائدين والأشخاص المشرّدين داخليا

الأشخاص اللاجئون والأفراد المشرّدون داخليا واللاجئون المعادون إلى أوطانهم معرّضون جدا بسبب استضعافهم إلى مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال. والنساء والأطفال منهم معرّضون لذلك بسبب استضعافهم على نحو مخصوص. وهذه الأداة تحيل المستعملين إلى المنشور الصادر عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أيار/ مايو ٢٠٠٣ وعنوانه *العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس تجاه اللاجئين والعائدين والأشخاص المشرّدين داخليا (Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees, and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response)*، والمبادئ التوجيهية المذكورة يمكن تكييفها بحسب السياقات والبيئات المختلفة، وهي تقدّم إطارا لإعداد استراتيجيات فعّالة في المنع والاستجابة؛ حيث إن المنع والاستجابة في سياق المشاكل المعقّدة الخاصة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس يتطلّبان تعاونا في العمل على نحو مشترك بين الهيئات والوكالات المتعدّدة ويكون متعدّد التخصّصات ومتعدّد القطاعات. وبالتالي فإن المبادئ التوجيهية تشجّع أيضاً على التفكّر والتباحث فيما بين المنظّمات والزملاء في هذا الصدد.

للحصول على مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية، انظر:
http://www.rhrc.org/pdf/gl_sgbv03_00.pdf

مبادئ توجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات

نُشرت *المبادئ التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات* في عام ١٩٩١ لمساعدة موظفي مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والشركاء المنفّذين لهذه المبادئ على استبانة مسائل الحماية ومشاكلها المحدّدة وكذلك المخاطر التي تواجهها النساء اللاجئات. ولدى القيام بذلك يُلاحظ أن المبادئ المشار إليها تستوعب دواعي القلق التقليدية الخاصة بهذه الحماية، ومنها مثلاً تقرير وضع اللاجئين وتوفير الأمن لهم جسديا. كما إنها تجمل مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية النساء اللاجئات. ومن خلال التسليم بأن الوقاية خير من العلاج، فإن المبادئ التوجيهية تقدّم اقتراحات بشأن إجراءات العمل التي يمكن اتخاذها، وخصوصا ضمن قطاعات المساعدة التقليدية، بغية الحيلولة دون وقوع هذه المشاكل والمبادرة إلى التصدّي لها. وكذلك فإنها تعرض نهوجا لأجل مساعدة النساء اللواتي انتُهكت حقوقهن. وأخيرا تُجمل المبادئ التوجيهية الخطوات التي يمكن القيام بها لتحسين الحماية والإبلاغ عن مشاكل الحماية عند حدوثها فعلا.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر:
http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home?page=PROTECT&id=3b83a48d4

الأداة ٧-٧ إعادة الأطفال إلى أوطانهم

معلومات خلفية

في الحالات التي تشتمل على ضحايا من الأطفال، قد لا تكون إعادة الطفل إلى دولة المنشأ حلاً مناسباً للمشكلة. ومن ثم فإنه في جميع الحالات التي تشتمل على أطفال، لا بدّ من اتخاذ تدابير وقائية خاصة لضمان جعل إعادة الأطفال إلى أوطانهم تحقّق مصلحتهم على أفضل نحو، وكذلك الحصول، قبل الإعادة، على موافقة شخص ملائم من مقدّمي الرعاية لهم، كأحد الوالدين أو أيّ قريب آخر أو أيّ شخص بالغ آخر ممن يقومون برعايتهم، أو هيئة حكومية أو هيئة لرعاية الأطفال في دولة المنشأ، والحرص على أن يكون ذلك الشخص أو تلك الجهة من القادرين على تولّي المسؤولية عن الطفل المعني وعن توفير الرعاية والحماية له على النحو المناسب.

مناقشة

تنصّ الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير الكفيلة بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتِّجار، احتياجات الأطفال الخاصة. وعندما يكون عمر الضحية غير مؤكّد ويكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية في عمر الطفولة، فمن المستحسن للدولة الطرف أن تتحرّى السبل الكفيلة، وفقا لنظامها القانوني، بمعاملة الضحية باعتباره طفلاً، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، حتى يتم التحقّق من عمر الضحية. يرجى النظر في رابط الموقع الشبكي التالي: http://www.unicef.org/crc.

كما إن خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر توصي بعدم اتخاذ قرار بإعادة طفل من ضحايا الاتِّجار بالبشر إلى وطنه إلاّ بعد أن تكون قد وُضعت في الحسبان جميع الظروف المحيطة بالحالة المحدّدة، وإلاّ إذا كان هناك أسرة أو مؤسسة خاصة في البلد الأصلي تتعهّد العناية بالطفل، بغية ضمان سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[٢٦]

وبكلمة أخرى، من الضروري إنشاء آلية عمل لكي تقرّر، بالتعاون مع المرشد الاجتماعي المعني وهيئات رعاية الأطفال، ما إذا كانت إعادة الضحية الطفل إلى وطنه آمنة، ولضمان القيام بالعملية بطريقة تتّسم بالكرامة وتخضع للحرص على مصلحة الطفل على أفضل نحو. ومن المتوقّع أيضاً أن تُعنى الدول بوضع إجراءات لضمان استقبال الطفل في دولة المنشأ من قِبل موظف مسؤول معيّن من موظفي دوائر الخدمات الاجتماعية التابعة لدولة المنشأ أو من جانب والدي الطفل أو أحدهما أو الوصي القانوني عليه.

وفي تلك الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية وتلبّي مصلحته على أفضل نحو، يشجّع بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص الدول الأطراف على ضمان عودة الطفل إلى الدولة التي ينتمي إليها بطريقة سريعة وآمنة. وأمّا في الأحوال التي لا تتاح فيها الإمكانية لعودة الطفل الآمنة إلى أسرته أو إلى دولة المنشأ التي ينتمي إليها، أو الأحوال التي لا تلبّي فيها عودة الطفل مصلحته على أفضل نحو، فإنه ينبغي للسلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية أن تتّخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية الوافية بالغرض والطويلة الأجل لضمان

[٢٦] خطة العمل المذكورة اعتمدها المجلس الدائم لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في قراره رقم 557/Rev.1، وهي متاحة على رابط الموقع الشبكي: http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

الحماية الفعّالة للطفل وصون حقوقه الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للسلطات الحكومية المعنية في دول المنشأ ودول المقصد أن تضع اتفاقات وإجراءات فعّالة لأجل التعاون في العمل معاً على ضمان إجراء تحرّيات شاملة بخصوص الظروف الفردية والأسرية المحيطة بالطفل الضحية لأجل تقرير أفضل مسار عمل يتّبع في العناية بالطفل.

المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية القاصرين غير المصحوبين بذويهم

كثيراً ما لا يكون للأطفال غير المصحوبين بذويهم أيّ خيار، وإن كان لهم ذلك فهو خيار ضئيل، في القرارات التي أدّت إلى محنتهم وحالة استضعافهم أمام الأخطار. وبصرف النظر عن وضعية هجرتهم، فإن لهم احتياجات خاصة لا بدّ من تلبيتها. وقد أعدّت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مجموعة من *المبادئ التوجيهية بشأن السياسات والإجراءات في معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم* (شباط/ فبراير ١٩٩٧). وهذه المبادئ التوجيهية، التي تُطبّق مقترنة بمنشور مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن، *الأطفال اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية*، تقدّم توصيات بشأن كيفية ضمان اتّساق أيّ إجراءات عمل بشأن رعاية الأطفال وحمايتهم مع المبدأ الخاص بالحرص على مصلحة الطفل على أفضل نحو. كما إن هذه المبادئ التوجيهية تستند إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي تقديم حماية ومساعدة فعليتين إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم بطريقة منهجية نظامية شاملة متكاملة.

وللمبادئ التوجيهية ثلاثة أغراض هي: *(أ)* تعزيز الوعي بالاحتياجات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والحقوق المجسّدة في اتفاقية حقوق الطفل؛ *(ب)* تسليط الأضواء على أهمية اتّباع نهج شامل في هذا الصدد؛ *(ج)* تنشيط المناقشات في كل دولة بشأن كيفية وضع سياسات عامة وممارسات عملية تضمن تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم. ولا بدّ من أن يقتضي ذلك الحرص على التعاون الوثيق بين طائفة متنوّعة من الهيئات الحكومية والوكالات المتخصّصة والأفراد المعنيين في تقديم الرعاية والحماية على نحو مستمر وفعّال.

يمكن الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في رابط الموقع الشبكي:
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf?tbl=PUBL&id=3d4f91cf4

المعونة القانونية للأطفال المنفصلين عن ذويهم

المركز الوطني في الولايات المتحدة لشؤون الأطفال اللاجئين والمهاجرين

أُنشئ المركز الوطني لشؤون الأطفال اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ لتقديم الخدمات الخيرية للأطفال غير المصحوبين بذويهم المفرَج عنهم من الاحتجاز في الولايات المتحدة. ذلك أن أولئك الأطفال الذين يصبحون بمفردهم وبلا مورد ليس بمستطاعهم التعاقد مع محامين وكلاء يتولّون تمثيلهم في مسار إجراءاتهم عبر النظام القانوني. علماً بأن الكثير من أولئك الأطفال قد عانوا من محنة الاتّجار بالبشر أو الاضطهاد أو العنف المنزلي. وإذا لم تتوفّر لهم المساعدة في التوكيل القانوني فإنهم كثيراً ما يُحرمون من الحماية القانونية أو من حقّهم في البقاء في البلد.

المصدر: http://www.refugees.org/article.aspx?id=1260&subm=75&area=Participate

الفصل ٨

حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم

تقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من كل دولة طرف "أن تتّخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب" (الفقرة ١، المادة ٢٥). وعموما، من شأن المقتضيات الخاصة بحماية الضحايا أن تكون مصنّفة ضمن التشريعات الخاصة بتوفير الحماية للشهود. كما تقتضي الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة من الدول الأطراف توسيع نطاق تدابير هذه الحماية ليشمل جميع الضحايا الذين هم شهود أيضاً؛ ولكنْ تلبيةً لمقتضيات المادة ٢٥، على المشرّعين أمّا أن يوسّعوا نطاقها ليشمل الضحايا الذين ليسوا هم شهودا، وأمّا أن يعتمدوا أحكاماً موازية بشأن الضحايا والشهود كذلك. وأيّاً كانت الحالة، فإن المقتضيات الجوهرية سوف تكون هي نفسها، والمادتان ٢٤ و٢٥ تشيران على حدّ سواء إلى حالات محتملة في التعرّض لأفعال "الانتقام أو الترهيب. وإضافة إلى مقتضيات الحماية، فإن المادة ٢٥ تقتضي أيضاً اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة للضحايا.

وقد أثبتت الخبرة المكتسبة من التجربة أن ضحايا الاتِّجار يستنكفون عن التقدّم إلى السلطات لعدد من الأسباب، ومنها:

- الخشية من انتقام المتّجرين منهم
- الصدمة النفسية والشعور بالعار والخشية من النكران من جانب الأسرة والمجتمع لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي
- تمنّي تهريبهم مجدّدا التماسا لإمكانية إتاحة حياة أفضل
- انعدام الثقة
- عدم توافر المعلومات عن المساعدة المتاحة، وخصوصا من جانب المنظّمات غير الحكومية

كما إن إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عام ١٩٨٥ (قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٤، المرفق) يوصي باتخاذ تدابير لصالح ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، لأجل تحسين سبل وصولهم إلى العدالة والمعاملة المنصفة وردّ حقوقهم والتعويض عليهم وتقديم المساعدة إليهم. وتصف البنود من ١٤ إلى ١٧ حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسانية، والخدمات الصحية والاجتماعية، وغير ذلك من خدمات المساعدة ذات الصلة بالموضوع.

تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا عمليا عنوانه: كتيب *بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة*، كأداة مفيدة لتنفيذ برامج الخدمات الخاصة بالضحايا، ولإعداد سياسات عامة وإجراءات وبروتوكولات حسّاسة تجاه الضحايا، لأجل هيئات العدالة الجنائية وغيرها من الجهات والأفراد ممن يكونون على اتصال بالضحايا. ويبيّن الكتيب أن الخطوة الأولى في تقديم الخدمات للضحايا ينبغي أن تُعنى دائما بالمبادرة إلى تلبية احتياجات الضحايا البدنية والطبية المباشرة. ويقدّم القسم الثاني من الكتيب مواد تفصيلية ومفيدة ووثيقة الصلة بشأن تنفيذ برامج مساعدة الضحايا. ويمكن الرجوع إلى الكتيب في رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_9857854.pdf

نشر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *دليلا لأجل واضعي السياسات العامة بخصوص تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة*، وهو متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_policy_makers.pdf

كذلك فإن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص يُعنى على التحديد بضرورة اتّباع نهج شامل ومنسّق في مبادرات التدخّل لأجل حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر وتقديم المساعدة العملية لهم.

صون هوية الضحايا وحرمتهم الشخصية

تُعتبر الفقرةُ ١ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص مكمّلةً للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وتقتضي اتخاذ تدابير لحماية الحرمة الخصوصية للضحايا وهويتهم كذلك، بوسائل عدّة ومنها جعل الإجراءات القانونية سرّية، بالقدر الممكن بمقتضى القانون الداخلي للدولة. وقد يتطلّب ذلك تعديل القوانين الإجرائية في الدول لضمان وجود السلطة اللازمة لدى المحاكم لكي تأمر بحجب هوية الضحايا، أو إنْ لم يتسنّ ذلك فبحماية الحرمة الخصوصية للضحايا في الحالات المناسبة. وقد يشمل ذلك أيضاً الحرص على سرّية الإجراءات، وذلك على سبيل المثال باستبعاد أفراد الجمهور أو ممثّلي وسائل الإعلام، أو بفرض قيود تحدّ من نشر معلومات معيّنة، ومنها مثلاً التفاصيل التي تتيح التعرّف على هوية الضحية.

تسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات

ينشئ بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص التزاما على الدول الأطراف بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة الفرصة لهم لعرض آرائهم ودواعي قلقهم أثناء الإجراءات.[٢٧] وبعبارة أخرى، فإن هذا الالتزام يتعلق بإتاحة المجال لعرض دواعي القلق لدى الضحايا، ويمكن أن يكون ذلك أمّا بتقديم تلك العروض كتابة وأمّا بالإدلاء ببيانات شفوية؛ وعلى أن يتم ذلك دون مساس بحقوق الدفاع.

[٢٧] الالتزام الأساسي بضمان إتاحة فرصة للضحايا للمشاركة مبيّن في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وهذا المقتضى يُطبّق على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والتي تشمل جرائم الاتجار بمقتضى البروتوكول.

بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتِّجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجُناة، بما لا يمسّ بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظّمات غير الحكومية وسائر المنظّمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتِّجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتِّجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

ضمان السلامة الجسدية للضحايا

تُعتبر مقتضياتُ المادة ٦ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تكملةً للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة بخصوص توفير المساعدة والحماية للضحايا.

فالمادة ٢٤ من الاتفاقية تشير إلى الأخطار المتمثّلة في "الانتقام أو الترهيب" بشأن أولئك الذين يتعاونون مع السلطات، في حين تشير الفقرة الفرعية ١ *(ب)* من المادة ٩ من البروتوكول أيضاً إلى حماية الضحايا من المخاطر المحتملة في "معاودة إيذائهم" والإيقاع بهم كضحايا.

وكثيراً ما تكون مخاوف الضحايا مسوّغةً تماماً من جرّاء الاحتمال الحقيقي جدا في تعرّضهم للانتقام إذا ما قدّموا المساعدة إلى السلطات المختصة. ولذا فإن من الأمور الأساسية أن يتم تنفيذ برامج تُعنى بحماية الضحايا أثناء التعاون وما بعده على حدّ سواء، وأن يُحرَص على إمدادها بالموارد الوافية بالغرض. وقد تشمل تدابير هذه الحماية:

(أ) توفير الحماية الجسدية، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم، وفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلّة تتيح للشاهد الإدلاء بشهادته على نحو يكفل سلامته.

وبمقتضى الاتفاقية وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على حدّ سواء، يُطبّق الالتزام بحماية الضحايا على أيّ دولة طرف يوجد فيها الضحايا، بما في ذلك دول المنشأ الأصلي ودول العبور ودول الوجهة المقصودة ودول الإعادة إلى الوطن.

ولا بدّ من القول بأن الاتصال بسلطات الدولة يكون في العادة إشكالياً جداً بالنسبة إلى الضحايا، وبخاصة حينما يكون المتّجرون قد استخدموا داعي الخوف من تلك السلطات لترهيب الضحايا. وفي تلك الحالات، فإن المنظّمات غير الحكومية قد تؤدّي دورا هاما كوسيط بينهما.

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- تتّخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجُناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

إتاحة الإمكانية للحصول على تعويض عن الضرر

تشير الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول المذكور إلى إتاحة الإمكانية للضحايا لالتماس تعويض عن الضرر والحصول عليه. وفي الأحوال التي لا توجد فيها إمكانية متاحة للحصول على تعويض بمقتضى القانون الوطني، قد تتطلّب الضرورة تعديل التشريع لأجل وضع مخطط مناسب في هذا الخصوص. لكن البروتوكول لا يبيّن على التحديد أيّ مصدر محتمل للحصول على التعويض عن الضرر منه. وبناءْ عليه، فإن أيّاً من الخيارات العامة التالية، أو كلّها معاً، يُحتمل أن يفي بمقتضيات البروتوكول:

- أحكام تتيح المجال للضحايا لرفع دعوى على الجُناة أو غيرهم من الأشخاص بمقتضى الأحكام الخاصة بالأضرار في القوانين التشريعية أو في القانون العام (العرفي).
- أحكام تتيح المجال للمحاكم الجنائية بإصدار حكم بالموافقة على التعويض عن الأضرار الجنائية أو بإصدار أمر يفرض على الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم بدفع تعويض للضحايا وجبر الأضرار التي وقعت عليهم.
- أحكام بشأن إقرار صناديق مالية أو مخطّطات مخصّصة يستطيع الضحايا بواسطتها المطالبة بتعويض من الدولة عما كابدوه من أذى أو ضرر من جرّاء الفعل الإجرامي المرتكب بحقهم.

توفير المساعدة الاجتماعية والحماية للضحايا

تحتوي الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول المذكور على قائمة موسّعة من تدابير الدعم التي يُقصد بها التقليل مما لحق بالضحايا من معاناة وأذى، وتقديم المساعدة في تعافيهم وإعادة تأهيلهم.

وإلى جانب الأهداف الإنسانية المتوخّاة في الحدّ من وطأة أثر الأضرار على الضحايا، توجد أيضاً عدّة أسباب عملية خطيرة الشأن تبيّن لِمَ ينبغي القيام بذلك. أوّلها أن توفير الدعم والمأوى الآمن والحماية للضحايا يزيد من الاحتمالات التي تجعلهم على استعداد للتعاون مع المحقّقين والمدّعين العامين وتقديم المساعدة إليهم، مما يعتبر عاملا حاسما في الجرائم التي يكون فيها الضحايا على نحو دائم تقريبا شهودا ويتكرّر فيها ذكر تعرّضهم للترهيب من جانب المتّجرين الجُناة باعتباره عقبة رئيسية تعرقل الملاحقة الجنائية بشأنهم. غير أن توفير هذا الدعم وهذه الحماية لا ينبغي إن يكون مشروطاً بمدى قدرة الضحية أو استعداده فيما يخصّ التعاون في الإجراءات القانونية.

التكامل في الخدمات

من أشدّ العوامل الحاسمة فيما يخصّ برامج توفير خدمات المساعدة والدعم لضحايا الاتِّجار بالبشر الحرص على أن تكون الخدمات شاملة ومتكاملة. ذلك أن تقديم المساعدة في خدمات الرعاية الطبية والنفسانية والمشورة القانونية لن يكون مُرضياً إذا ما وُجدت هذه الخدمات بمعزل بعضها عن بعض؛ بل إن هذه الخدمات يجب أن تؤدّي عملها على نحو وثيق معاً بطرق منسّقة وتشاركية فيما يلبّي مصلحة الضحايا على أفضل وجه في المساعدة المقدّمة إليهم. وحيثما أمكن، ينبغي أن يكون بمستطاع الضحايا الحصول عليها من مركز خدمات جامع واحد (أي محطّة واحدة). وتتبدّى أهمية هذه الوسيلة على أشدّ نحو فيما يخصّ الضحايا من الأطفال. كما إن علاقات الشراكة القوية بين الحكومات والمنظّمات غير الحكومية نفسها من شأنها أن تتيح أكثر الوسائل فعالية في تقديم الخدمات على نحو منسّق. ذلك أن أنجع الخدمات هي الخدمات التي تُقدّم بطريقة كُلّية تلبّي مختلف احتياجات كل فرد منهم.

الأداة ٨-١ إتاحة السبل للحصول على المعلومات والتمثيل القانوني

معلومات خلفية

من الضروري أن تعمد الدول إلى تشجيع ضحايا الاتِّجار بالبشر على التقدّم والمشاركة بدورهم المساعد في إجراءات القضايا الجنائية بشأن المتّجرين. فهم مصدر هام من مصادر أدلّة الإثبات اللازمة لنجاح الإدّعاء في قضية اتجار بالبشر. وهذه الأداة توضّح أهمية إتاحة السبل لضحايا الاتِّجار للحصول على المعلومات، وعند الاقتضاء، لالتماس التمثيل القانوني بغية تيسير مشاركتهم في الإجراءات.

وينبغي دعم الضحايا في جهودهم سعيا إلى المشاركة بدورهم في إطار نظام العدالة، من خلال الوسائل المباشرة وغير المباشرة، وإشعارهم في الحين نفسه بالأحداث والقرارات الحاسمة، وتوفير كامل المعلومات لهم عن الإجراءات والمسارات التي تنطوي عليها، ودعم حضور الضحايا في الأحداث الحاسمة من مسار الإجراءات، وتقديم المساعدة حينما تتاح الفرص للاستماع إليهم. وينبغي لنظام العدالة بكامل بنيته التنظيمية أن يضع في الحسبان العقبات التي قد يصادفها الضحايا في سعيهم إلى التماس هذه السبل في الإطّلاع على ما يجري من أمور تمسّهم، وذلك من جرّاء عوامل كالثقافة أو العنصر أو الموارد أو المستوى التعليمي أو العمر أو الجنسية.

المصدر: الأمم المتحدة، *كتيب بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة* (الفصل الثاني، القسم دال)، متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_9857854.pdf

توفير المعلومات للضحايا

يحتاج الأشخاص المتّجر بهم إلى المعلومات باللغة التي يفهمونها عن مسار إجراءات العدالة وعن حقوقهم وعن مسؤولياتهم هم بصفتهم مشاركين بتقديم المساعدة في الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن إتاحة السبل للحصول على المعلومات منطلَق هام لمشاركة ضحايا الاتِّجار في إجراءات الدعوى الجنائية. ولكن أوسع قوائم الحقوق لن يكون لها فائدة عملية للضحايا إذا لم يتم إعلامهم بتلك الحقوق. فالمعلومات تساعد على تهيئة الضحايا وجعلهم على بيّنة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وكذلك على التخفيف من إجهادهم النفسي وحالة القلق التي تعتريهم. وهي أيضاً وسيلة من وسائل التأهيل والتمكين للضحايا للمشاركة بدورهم بنشاط في القضية والتوصّل إلى إنفاذ حقوقهم.

ويقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تزوّد ضحايا الاتِّجار بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وكذلك بالمشورة والمعلومات، وخصوصا بشأن حقوقهم القانونية بلغة يستطيعون فهمها.

كما يبيّن إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٤، المرفق) أنه ينبغي إعلام ضحايا الجريمة بحقوقهم في السعي للحصول على جبر حقوقهم، وعن دورهم في الإجراءات ونطاقها وتوقيتها ومسار تقدّمها وعن البتّ في قضاياهم، وبخاصة في الأحوال التي تنطوي فيها على جرائم خطيرة، وعندما يُطلب إليهم تقديم مثل تلك المعلومات، وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة.

في بعض الولايات القضائية، يكون الحق في تلقّي المعلومات عن مختلف الإجراءات مقصورا على فئات معيّنة من الضحايا. وفي بعض الحالات، فإن أولئك الذين يقومون بدور رسمي في الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال بصفة شهود أو مدّعي الحق المدني أو مدّعين خصوصيين، هم فقط الذين تُقدّم لهم المعلومات الأساسية في هذا الخصوص.

وقد عمد بعض الدول إلى إنشاء واجب قانوني يُناط بالسلطات المشمولة في الإجراءات الجنائية بتقديم المعلومات إلى ضحايا الجريمة. وجانب من مزايا اتّباع نهج من هذا القبيل أنه يزيد من وعي الموظفين الرسميين بمسؤوليتهم تجاه الضحايا.

لكن وجود الإلتزام القانوني فحسبُ ليس كافيا لضمان إتاحة السبل للضحايا للحصول على المعلومات. فإن من الضروري اتخاذ تدابير إضافية، ومنها مثلاً توفير خدمات الترجمة والمساعدة القانونية، لضمان إتاحة الإمكانية للضحايا لكي يستفيدوا من هذه المعلومات على نحو فعّال.

التمثيل القانوني والمساعدة القانونية

كثيراً ما تُثبّط عزيمة الضحايا عن المشاركة بدورهم المساعِد في شتّى الإجراءات القانونية لأنهم لا تُتاح لهم مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال وفي حينها عندما يلتمسون هم المساعدة والدعم. ولذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءا من الدعم المتكامل المقدّم بواسطة برامج مساعدة الضحايا. ولأن العديد من ضحايا الاتِّجار يعتريهم الخوف من الحكومات ومن سلطاتها البيروقراطية، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهم هما جانبان هامان بصفة خاصة في هذا الصدد. كذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظّمات غير الحكومية التي تُقدّم المساعدة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون يمكن أن يسهّل كذلك بقدر كبير حماية الضحايا وصون حقوقهم. وينبغي أيضاً أن يكون إعداد البروتوكولات الناظمة والطرائق الإجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءا من أيّ استراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.

أمّا مهمة المستشارين القانونيين فهي إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى. وهم يساعدون الضحايا في الإعراب عن آرائهم وإنفاذ حقوقهم الإجرائية. كما إن الاستشارة القانونية تُهيّئ الضحايا للإجراءات الجنائية ويمكن أن تقلّل من مخاطر تعرّضهم لمزيد من التجارب القاسية التي تسبّب لهم صدمات نفسية أخرى. وهي من ناحية ثانية تزيد من الفرصة المتاحة للإدلاء بإفادات الشهود على نحو سليم ومتماسك، وتسهم في النجاح في إثبات الإدّعاء على المتّجرين. وثمة علاقة واضحة بين إتاحة هذه السبل للضحايا لالتماس التمثيل القانوني وإحراز الإدّعاء نتائج ناجحة في معالجة القضية.

والعديد من الولايات القضائية يسمح للضحايا باستئجار خدمات محام يسدي إليهم المشورة ويرافقهم في جميع مراحل الإجراءات، إذا ما دفعوا تكاليف هذه الخدمات بأنفسهم. بيد أن ضحايا الاتِّجار ليس لديهم في العادة الإمكانيات المالية لدفع تكاليف الاستشارات القانونية. ولذا فإن من الضروري توفير مشورة قانونية مدفوعة الأجر من قِبل الدولة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون المستشارون القانونيون المحترفون في هذه المهنة على بيّنة من احتياجات ضحايا الاتِّجار وأحوالهم، وأن يكونوا قد اكتسبوا الخبرة الاختصاصية اللازمة لتمثيلهم بفعالية أثناء مختلف الإجراءات القانونية.

الأداة ٨-٢ تقديم المساعدة إلى الضحايا

معلومات خلفية

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف سواء أكانت دول المنشأ أم دول المقصد أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي للحكومات أن توفّر أنواع الدعم التالية، بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية المعنية: *(أ)* الدعم الطبي؛ *(ب)* الدعم النفساني؛ *(ج)* الدعم اللغوي والترجمة؛ *(د)* إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم؛ *(هـ)* المأوى. وهذه الأداة تصف خدمات المساعدة اللازمة عموما.

وإن أشدّ العوامل الحاسمة في برامج المساعدة والدعم أنها ينبغي أن تكون شاملة ومتكاملة على حدّ سواء. ذلك أن المساعدة في تقديم الخدمات الطبية والنفسانية والقانونية وتوفير المأوى والتعليم والتدريب لن توجد على نحو مرض بمعزل بعضها عن بعض. ومن ثم فإن التخطيط لتوفير الخدمات وتقديمها بطريقة منسّقة وتعاونية من شأنه أن يلبّي مصلحة الضحايا على أفضل وجه. ولا يزال تجميع الخدمات اللازمة كلّها في مركز جامع واحد مما يسمّى "المحطة الواحدة" هو أفضل الخيارات في تقديم الخدمات للضحايا.

الدعم الطبي

على الأرجح سوف يكون ضحايا الاتِّجار في حاجة عاجلة إلى العناية الطبية، حيث يجب تلبيتها في دولة المقصد باعتبارها الشاغل الأول هناك. فقد يكونون مصابين بأضرار جسدية ومعرّضين لمخاطر الإصابة بالأمراض. وربّما يكونون قد أُكرهوا على تعاطي العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية كوسيلة للسيطرة عليهم. وقد يكون الضحايا أنفسهم قد أصبحوا مدمنين على المخدّرات لعلّها تساعدهم في تحمّل محنتهم. وقد تكون لديهم مشاكل مَرَضية عقلية مع ما يرتبط بها من أحوال جسدية. وقد لا يتوفّر لديهم الوعي بقضايا الصحة الجنسية، وربما أُجبروا على ممارسات جنسية عنيفة وغير آمنة، مما يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى الأيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا. ولذلك فإن إجراء الفحوص الطبية لهم ومناقشتهم بشأن وضعهم الصحي ويفضّل أن يُضطَّلع بذلك من خلال الشراكة مع المنظّمات غير الحكومية المعنية التي تستطيع توفير شخص مساند ومترجم شفوي يُعتبر الخطوة الأولى في تحديد الإصابات الواضحة ومباشرة خطة المعالجة.

وأمّا الضحايا الذين أدّت أسباب متباينة إلى عودتهم إلى الوطن من دون تلقّي المساعدة والدعم الطبيين في دولة المقصد فلا بدّ من أن يتلقّوا العناية الطبية حالما يعودون إلى بلدهم. علماً بأن العاملين في الخدمات الصحية في دولة المنشأ سوف يواجهون مشكلة صعبة فيما يتعلق بمقدرتهم على التعرّف على هوية هؤلاء الأفراد. ومن ثم فإن إقامة الشراكات مع المنظّمات غير الحكومية هو وسيلة يمكن أن تنطوي على القيام بدور مهم في توفير المعلومات والتدريب للعاملين في مهن الرعاية الصحية لكي يتسنّى لهم التعرّف على هوية الضحايا.

الدعم النفساني

محنة الوقوع ضحية الاتِّجار بالأشخاص قد تُحدث اضطرابا في انتظام الروابط الأساسية والجوهرية بالأسرة والأصدقاء وبالبيئة الدينية والثقافية؛ وتؤدّي إلى انهيار القيم المحورية فيما يخصّ الوجود الإنساني؛

والشعور بوصمة العار عقب الخضوع لأفعال تتّسم بالوحشية وتشمل التعذيب والاغتصاب. ومن ثم فقد تكون العلاقات قد تغيّرت، بما في ذلك العلاقة بالمجتمع المحلي العام والشخصيات المرجعية، مما يؤدّي إلى إحساس عام بانعدام الثقة بالآخرين وبالخوف من تكوين علاقات جديدة. وقد يكون الاستعداد للعلاقات الحميمة قد انحرف، والشعور بالأسى قد يكون بليغا، وحالة الاكتئاب قد تصبح طاغية. وقد تكون نتائج هذه المحنة دائمة حتى مع تلقّي المعالجة. ولذا فإن استراتيجيات وبرامج توفير الدعم والمساعدة لضحايا الاتِّجار ينبغي أن تركّز على تحقيق أهداف التعافي وإعادة بناء الحياة الشخصية، وخصوصا في دولة المنشأ.

الدعم القانوني

يتطلّب ضحايا الاتِّجار بالأشخاص مساعدة قانونية، وخصوصا حينما يوافقون على المثول كشهود في ملاحقة جنائية لدعوى على المتّجر وفي موقفهم كمهاجرين غير قانونيين. ولأن العديد من ضحايا الاتِّجار سوف يشعرون بالخوف من الحكومات وسلطاتها البيروقراطية، فإن تقديم المساعدة لهم هو دور بالغ الأهمية بصفة خصوصية في هذا الصدد. كما إن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظّمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق الإنسان والمعونة القضائية وبين أجهزة إنفاذ القانون والبرامج المعنية بتقديم الدعم للضحايا هو الأسلوب الأمثل الذي ييسّر توفير الحماية والمساعدة للضحايا.

اللغة والترجمة

يظلّ ضحايا الاتِّجار بالأشخاص مستضعفين جدا ومعرّضين للمخاطر عندما تكون الخدمات التي يتلقّونها بلغة لا يستطيعون فهمها. ومن ثم فإن الاعتبارات اللغوية والثقافية هي عوامل هامة في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات. ذلك أن الخدمات التي تُقدّم بالاشتراك مع بعض موظفي الاتصال ممّن ينتمون إلى الجماعات الثقافية واللغوية نفسها تتيح المجال للضحايا لتكوين فهم أفضل لمسار العملية البيروقراطية التي يحتاجون إلى مكابدتها. وفي العديد من الأحوال، قد يكون من المهم تقديم خدمات مترجم يكون من نوع جنس الضحية نفسه.

إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

سواء أُسمح لضحايا الاتِّجار بالبقاء في دولة المقصد أم أعيدوا إلى وطنهم في نهاية المطاف، فإنه ينبغي توفير المساعدات التي تتعلق بالتعليم والتدريب وإعادة التأهيل لهم في أقرب وقت ممكن. وحينما يحصل الضحايا على إذن إقامة مؤقّتة، فينبغي أن يكون بمستطاعهم الوصول إلى دائرة الخدمات اللازمة على نحو فوري.

المأوى

بغية النجاة من سيطرة المتّجرين بالبشر، يحتاج ضحايا الاتِّجار إلى ملاذ يوفّر لهم السلامة والأمن. ومن ثم فإن أهمية إتاحة سبل الوصول إلى مأوى آمن هي أمر تكاد تمتنع المبالغة في إيفائه حقه من الأهمية مهما قيل في ذلك. فعلى الرغم من احتمالات استمرار الإيذاء، يُلاحظ أن ضحايا الاتِّجار لا ينجون بأنفسهم من حالة الإيذاء أو الاستغلال لأنه ليس لديهم مكان آمن يلجأون إليه.

وإن حاجة الضحايا إلى مأوى آمن هي حاجة فورية وطويلة الأجل على حدّ سواء. وتدرك برامج المساعدة التي تُقدّم إلى الضحايا هذا المطلب وتسعى إلى توفير أنواع مختلفة من المآوى، استنادا إلى احتياجات

الضحايا ومرحلة التعافي التي وصلوا إليها. وينبغي أن تتوفر مجموعة من الترتيبات الخاصة بالمأوى في دولة المقصد ودولة المنشأ على حدّ سواء. وأخيرا لا بدّ من القول بأن ثمة جانبا حاسما آخر في برامج توفير المأوى الآمن لضحايا الاتِّجار بالبشر وهو هي أنها ينبغي أن تكون مصحوبة ببرامج المساعدة الأخرى.

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح

مركز المهاجرين واللاجئين (كاريتاس، بيروت)

تقوم مؤسسة كاريتاس (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) حاليا بتنفيذ مشروعين في لبنان في مركز المهاجرين واللاجئين التابع لها، يهدفان إلى منع الاتِّجار بالأشخاص.

المشروع الأول يُعنى بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في لبنان: وهو يشمل توفير المشورة الاجتماعية والمعونة القانونية وإذكاء الوعي العام وتشجيع تغيير أنماط السلوك وتنظيم جلسات توجيهية لمساعدة العمال المهاجرين على حماية أنفسهم من الاعتداء والإيذاء والتعاون معاً في بعض أشكال المساندة.

ويهدف المشروع الثاني إلى تهيئة بيئة مؤاتية تساعد على الحدّ من وقوع حالات الإيذاء والاستغلال وقد تساعد عموما على الحدّ من حالات الاتِّجار بالبشر. والمشروع يساعد بقدر كبير على تعزيز قدرات الحماية والمساعدة للنساء لكي ينجين بأنفسهن من حالات إساءة المعاملة والاستغلال ويجدن بأنفسهن حلولاً تحفظ لهن كرامتهن وتكون قابلة للاستدامة.

وهذان المشروعان يتيحان للمهاجرين حماية أنفسهم من إساءة المعاملة والاستغلال والاحتجاز، من خلال مساعدتهم على فهم الإجراءات القانونية واستخدامها والاعتماد على شبكات الخدمات الاجتماعية. كما يستفيد العمال المهاجرون من الحلقات الدراسية التوجيهية التي توضّح لهم حقوقهم ومسؤولياتهم في لبنان، وتتيح لهم الفرصة لتمرين المهارات التي من شأنها أن تساعدهم على اجتناب الاعتداء والاستغلال والاحتجاز. ومن خلال الحلقات الدراسية التوجيهية وغيرها من قنوات الاتصال، يجري إعلام المهاجرين بالخدمات القانونية والاجتماعية المتاحة لهم في لبنان في الحالات التي يعتقدون فيها بحدوث انتهاك لحقوقهم.

ويُضطَّلع بتدابير المنع والوقاية من خلال عملية التفاوض مع السفارات المعنية وأجهزة الأمن ووكلاء تجنيد العمال، لأجل الوصول إلى العمال المهاجرين الواصلين حديثا بغية تنظيم جلسات توجيهية لهم. ويُعلَن عن تنظيم الحلقات الدراسية أيضاً في مراكز تجمّع المهاجرين ومن خلال المشافهة.

مركز التنسيق الخاص بحماية حقوق الأطفال (تايلند)

استجابة إلى الاحتياجات الخاصة للأطفال من الضحايا، عُني مركز التنسيق الخاص بحماية حقوق الأطفال بتحسين المآوى الموجودة حاليا لإتاحة حيّز لغرف متخصّصة، وسوف يموّل عمل وحدة متعدّدة التخصّصات لاستقبال هذه الحالات تضم متخصّصين مهنيين كالأطباء والمرشدين الاجتماعيين والمدّعين العامين. ويقوم المركز أيضاً ببناء مكان للموظفين ولقاعدة بيانات لتتبّع مسار الحالات وتوفير غرف لتقديم المشورة إلى الأسر. وتبيّن الأدلّة أن الضحايا الأطفال قد تكون ردود فعلهم على الصدمة النفسية أطول أجلاً وأكثر خطورة؛ وأن هذا النهج الخاص بالمركز الجامع الواحد من شأنه أن يساعد على نحو إضافي في حماية الأطفال.

(تابع)

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح (بقيــة)

النُزُل القائم بذاته (مايتي، نيبال)

في بعض الظروف، يعود الضحايا إلى بلدهم وقد استفحل بهم المرض على نحو يجعل احتياجاتهم إلى المأوى دائمة. ويُلاحظ ذلك على الخصوص بالنسبة إلى الضحايا المصابين بعدوى أمراض تحدّ من العمر مثل الأيدز وفيروسه وأشكال من التهاب الكبد الوبائي. والنُزل المذكور يوفّر المأوى الدائم للفتيات المصابات بأمراض خطيرة من مختلف الأمراض المنقولة جنسيا، إلى جانب توفير المعالجة الطبية والتدريب على مختلف المهارات للواتي يستطعن أن يباشرن ممارستها.

لجنة مكافحة الرق الحديث (فرنسا)

لجنــة مكافحة الــرق الحديث (Comité Contre l'Esclavage Moderne) توفّر المســاعدة والحمــاية لضحايا الاسترقاق المسخّرين في الخدمة المنزلية، وأكثرهم من غرب أفريقيا ومدغشقر. وهؤلاء الضحايا كثيراً ما لا يكون لديهم أيّ شكل رسمي من أشكال وثائق الهوية، وعودتهم إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها أمر غير وارد. ومن ثم فإن اللجنة تُعنى بإعداد برامج مخصّصة للأفراد تهدف إلى إدماجهم في المجتمع الفرنسي بصفة دائمة. وتبدأ المساعدة الشاملة بتوفير مأوى عاجل في شقّة محميّة. ولدى تعافي الأفراد يحق لهم الحصول على المعونة القانونية للدفاع عن حقوقهم في المحكمة ومساعدتهم في الحصول على أذون العمل. أمّا عامل النجاح الحاسم في هذا البرنامج فهو أن توفير المأوى يقترن ببرامج شاملة ومركّزة بشأن المساعدة، مع الحرص على تكيّف المأوى مع مرحلة التعافي. وتشارك المنظّمات غير الحكومية المتخصّصة في توفير الخبرة وإدارة تشغيل المركز وذلك بتمويل من الحكومة.

المنظّمة الدولية للهجرة (سكوبيي)

قدّمت المنظّمة الدولية للهجرة الدعم للسلطات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا لغرض تجهيز مأوى اســتــقــبــال وعــبــور لأجــل الــحــالات الــعــاجلة، تشرف على إدارته الحكومة، مخصّص للنساء المتّجر بهن والمهاجرات الوافدات من المقطوعات اللواتي يعانين ضائقة شديدة. وقبل إنشاء هذا المأوى، كان الضحايا يوقفون في مخافر الشرطة قبل ترحيلهم. وهذا المرفق مشمول بحماية الشرطة، ويقدّم فرع سكوبيي التابع للمنظّمة الدولية للهجرة المساعدة الطبية المباشرة للضحايا وكذلك المشورة النفسانية قبل إعادتهم إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها.

برنامج كاريتاس لخدمات المهاجرين (تورين، إيطاليا)

هذا البرنامج (Servizio Migranti Caritas)، الذي تدير عمله إدارة المساواة في الفرص، لديه منهاج لإعادة تأهيل الضحايا متخصّص في تقديم المساعدة إليهم بجعلهم مستقلين في الاعتماد على أنفسهم من خلال العمل. ويتميّز عمل الفريق المعني به بالتعاون مع منظّمات محلية أخرى، وتدريب المرشدين الاجتماعيين، والاستفادة من الوسطاء الثقافيين والمحلّلين النفسيين، وتقديم المعونة القانونية والاجتماعية المستمرة. كما تُقدّم المساعدة إلى الضحايا بتدريس اللغة الإيطالية والتدريب خلال العمل، وذلك من خلال تمويل من مؤسسة العمل التابعة للأبرشية الكاثوليكية (Diocesan Labour Exchange) وخلال هذا التدريب، يشرف على الشابات المتدرّبات فيه مرشِدة اجتماعية ومرشِد بعلم النفس.

(تابــع)

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح (بقيــة)

مأوى ليتل روز (مدينة هو تشي مينه، فييت نام)

مأوى ليتل روز (الوردة الصغيرة Little Rose) يسعى إلى الإسهام في تطوير نموذج فعّال ومستدام لإعادة تأهيل الأطفال المتّجر بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ممن عادوا إلى فييتنام من كمبوديا. ويوفّر المأوى التدريب المهني للفتيات منهم لكي يستطعن العثور على عمل بعد فترة إعادة تأهيلهن التي تستغرق أربعة أشهر. وإذا كانت الفتيات بحاجة إلى فترة إعادة تأهيل أطول فيمكن توفير ذلك لهن أيضاً.

وإلى جانب التدريب المهني، توفَّر للفتيات في المأوى دورات لتعلّم مهارات المعيشة والتدريب على حقوق الطفل ودروس لمحو الأمية وخدمات رعاية صحية ومشورة قانونية وغيرها. وتتكوّن كل مجموعة من الضحايا العائدات من كمبوديا من ١٥ فتاة. وتُتاح لهن عدّة فرص لتبادل المعلومات عن خبراتهن القاسية التي عانينها، وهي طريقة جيدة لمساعدتهن على التغلّب على صدمتهن النفسية. وجميع الفتيات اللواتي يستكملن الأشهر الأربعة من إقامتهن في المأوى يتلقّين منحة لمعاودة الإندماج في المجتمع. ويكون الاتحاد النسائي، وهو الهيئة النظيرة الرئيسية للمنظّمة الدولية للهجرة فيما يخصّ هذا المشروع، بتنسيق برامج إعادة إدماج الأطفال في المجتمعات المحلية بالتعاون مع لجنة محلية لشؤون السكان والأسرة والأطفال.

حملة إنقاذ ضحايا الاتِّجار بالبشر وردّ حقوقهم (الولايات المتحدة)

في الولايات المتحدة، وفي إطار قانون حماية ضحايا الاتِّجار لعام ٢٠٠٠، سُمِّيت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة بصفتها الوكالة المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر لتأهيلهم لاستحقاق تلقّي المنافع والخدمات لكي يتسنّى لهم إعادة بناء حياتهم بطريقة سليمة في الولايات المتحدة. ومن خلال هذا الجهد استهلّت الوزارة حملة إنقاذ ضحايا الاتِّجار وتسوية وضعهم للمساعدة على التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم في الولايات المتحدة.

والقصد من الحملة زيادة عدد الذين تمّ التعرّف على هويتهم من ضحايا الاتِّجار والذين تتمّ مساعدتهم على الحصول على المنافع والخدمات التي يحتاجون إليها لكي يعيشوا بطريقة سليمة في الولايات المتحدة. وتركّز المرحلة الأولى من الحملة على التوعية الواسعة النطاق بحيث تصل إلى أولئك الأفراد الذين يُرجّح أن يصادفوا ضحايا من هؤلاء يوميا، لكن قد لا يميّزونهم باعتبارهم ضحايا اتجار بالبشر. ومن خلال المبادرة أولاً إلى تثقيف مقدّمي خدمات الرعاية الصحية ومنظّمات الخدمات الاجتماعية والعاملين في أوساط إنفاذ القانون بشأن قضية الاتِّجار بالبشر، ينعقد الأمل على تشجيع أولئك الوسطاء على النفاذ بنظرتهم إلى ما وراء المظهر الخارجي وتمييز بعض العلامات الدقيقة وتوجيه الأسئلة الصحيحة، لأنهم قد يكونون الأشخاص الخارجيين الوحيدين الذين تُتاح لهم فرصة الوصول إلى الضحايا ومدّ يد المساعدة إليهم.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.acf.hhs.gov/trafficking/rescue_restore/index.html

الأداة ٨-٣ تقديم المساعدة إلى الضحايا الأطفال

معلومات خلفية

بمقتضى القانون الوطني، قد تكون حماية الأطفال من ضحايا الاتِّجار بالبشر خاضعة لمختلف قوانين وأنظمة حماية الطفولة. وقد تكون السلطات المحلية المسؤولة عن حماية الأطفال ملزمة بموجب المهام المكلّفة بها بحماية ومساعدة هؤلاء الأطفال سواء أكانوا من الناحية القانونية من مواطني الدولة أم لم يكونوا. ومن ثم فإن دور المنظّمات المحلية المعنية بحماية الأطفال وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم، سواء أكانت منظّمات حكومية أم منظّمات غير حكومية، يجب توضحيه بدقّة لضمان تعبئة هذه الهيئات على نحو صحيح وقيامها بدورها على نحو تام باعتبار ذلك جزءا من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

وفي بعض الأحيان يكون الأطفال من ضحايا الاتِّجار بالبشر في حاجة إلى إجراءات عمل عاجلة تتّخذ لضمان سلامتهم لأن أسرهم قد تكون معرّضة للمخاطر أو لاحتمال أن يعانوا من أذى شديد. ومن ثم فإن حماية الضحايا الأطفال يجب أن تشمل في بعض الأحيان إيداعهم في مأمن. كما يجب أن يكون العمل المعني بضمان سلامة الأطفال خاضعا لاحترام حقوقهم. وهذه الأداة تقدّم أمثلة على التدابير التي ترمي إلى ضمان سلامة الأطفال ضحايا الاتِّجار بالبشر والتي تراعي حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة.

الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

تنصّ الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص على أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، لدى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتِّجار، الاحتياجات الخاصة للضحايا الأطفال. وعندما يكون عمر الضحية غير مؤكّد ويكون ثمة أسباب للاعتقاد بأن الضحية في عمر الطفولة فمن المستحسن للدولة الطرف أن تعمد، وفقا لنظامها القانوني، إلى معاملة الضحية باعتباره طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل حتى يتم التحقّق من عمره. إضافة إلى ذلك، لعلّ الدولة ترغب أيضاً في النظر فيما يلي:

- المبادرة حالما يتم التعرّف على هوية الضحية الطفل إلى تعيين وصي يرافق الطفل في جميع مراحل الإجراءات حتى يتم تحديد حل دائم يلبّي مصلحة الطفل على أفضل نحو ويُنفّذ. وبالقدر الممكن، ينبغي أن يُخصَّص الشخص نفسه لمرافقة الطفل الضحية في جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالقضية.
- ضمان اجتناب أيّ اتصال مباشر بين الطفل الضحية والجاني المشتبه فيه، وذلك أثناء التحقيق، وأثناء الملاحقة القضائية وجلسات الاستماع في المحكمة أيضاً، حيثما أمكن. كما إن للضحايا الأطفال الحق في إعلامهم على نحو تام عن المسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرّروا الإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية أم لا، ما لم يتعارض ذلك مع تلبية مصلحة الطفل على أفضل نحو. وأثناء الإجراءات القانونية، لا بدّ من التشديد بقوّة على الحق في الضمانات القانونية والحماية الفعّالة للشهود من الأطفال. وأمّا الضحايا الأطفال الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة فينبغي أن يُحاطوا بتدابير حماية خاصة لضمان سلامتهم.
- توفير مأوى مناسب للضحايا الأطفال بغية اجتناب المخاطر المحتملة في وقوعهم ضحية الإيذاء مجدّدا. وينبغي استضافة الضحايا الأطفال في مكان إقامة آمن وملائم، مع إيلاء عمرهم واحتياجاتهم الخاصة الاعتبار الواجب.

- إنشاء ممارسات خاصة بتجنيد وتوظيف المرشدين الاجتماعيين وبرامج تدريب خاصة ولذلك لضمان جعل الأفراد المسؤولين عن رعاية الضحايا الأطفال وحمايتهم يتفهّمون احتياجاتهم ويتحسّسون المسائل المتعلقة بنوع الجنس ويكتسبون المهارات اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأطفال والحرص على صون حقوقهم على حدّ سواء.

خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتِّجار بالبشر

تشتمل خطة عمل المنظّمة المذكورة على قسم يتعلق بحماية الأطفال من ضحايا الاتِّجار:

١٠- حماية الأطفال

١٠-١- ضمان المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة بالأطفال والحرص على مصلحتهم على أفضل نحو عند اتخاذ القرار بشأن المسكن المناسب والتعليم والرعاية. وفي الحالات المناسبة، إذا لم يكن هناك خطر مباشر يتهدّد سلامة الطفل، فينبغي أن تُتاح للأطفال سبل الوصول إلى مرافق النظام التعليمي في الدولة.

١٠-٢- عدم البتّ بقرار بشأن إعادة الطفل ضحية تبديل قوس الاتِّجار بالبشر تبديل قوس إلى وطنه إلا بعد أن تُوضع في الحسبان جميع الظروف المحيطة بالحالة المحدّدة، وإلا إذا كان هناك أسرة أو مؤسسة خاصة في دولة المنشأ لضمان سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

١٠-٣- النظر بعين الاعتبار إلى الأحكام المجمَلة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية القاصرين غير المصحوبين بذويهم، وذلك عند إعداد السياسات العامة التي تستهدف هذه الفئة المعرّضة للمخاطر، وخصوصا بالنسبة إلى أولئك الذين لا يحملون وثائق هوية.

١٠-٤- الاستفادة من الترتيبات الثنائية أو الإقليمية بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بحسن استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بغية الجمع بين مختلف الجهود المعنية بتوفير الحماية للأطفال.

١٠-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، أو الانضمام إليه، وتنفيذه على نحو تام، وذلك خصوصا بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في انتاج المواد الإباحية.

المصدر: http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٨
تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتِّجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وازدياد تعرّضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخّلات. ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تُولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن تُوفَّر للأطفال ضحايا الاتِّجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي ٦، ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظّمات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- ضمان أن تعكس تعاريف الاتِّجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورةَ تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم، بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقا لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسْر، وسوى ذلك، جزءا من تعريف الاتِّجار عندما يكون الشخص المعني طفلا.

٢- ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتِّجار.

٣- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتِّجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا متجرا بهم.

٤- وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأنسبائهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

٥- وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتجر به.

٦- في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقا لسنه ودرجة نضجه.

(تابع)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (بقية)

٧- اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتِّجار بهم. وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩- المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

١٠- اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتِّجار بهم تدريبا كافيا ومناسبا ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

المصدر: http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للضحايا الأطفال وشهود الجريمة

نشر المكتب الدولي لحقوق الطفل *حقوق الضحايا الأطفال وشهود الجريمة: مجموعة من الأحكام المختارة المستمدّة من صكوك دولية وإقليمية*، كما أعدّ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الضحايا الأطفال وشهود الجريمة (اعتمدها لاحقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/ ٢٠).

يمكن الرجوع إلى الموردين المرجعيين على رابط الموقع الشبكي: http://www.ibcr.org/

بخصوص تقديم المساعدة الطبية للأطفال ضحايا الاتِّجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، انظر أيضاً الفصل ٧ من المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظّمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية-القانونية لضحايا العنف الجنسي، ويمكن الحصول عليها من رابط الموقع الشبكي:
http:// www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en/

الأداة ٨-٤ المساعدة الطبية

معلومات خلفية

المخاطر الصحية والعواقب الضارة التي يسبّبها الاتِّجار بالبشر لضحاياه ينبغي العناية بمعالجتها في جميع مراحل عملية التدخّل. كما إن الوقاية من الإصابة بالأيدز وفيروسه والأمراض المنقولة جنسيا ومعالجتها هما جزء لا يتجزّأ من برامج المساعدة. وهذه الأداة تمحّص أنواع المساعدة الطبية التي يتطلّبها الضحايا من الناحية النمطية.

لمحة وصفية

عند اكتشاف ضحايا الاتِّجار بالبشر أو كشف حالتهم، قد يكونون في حاجة فورية إلى الرعاية الطبية، وينبغي العناية بذلك في الحال باعتباره الشاغل الأول في دولة المقصد. وقد يعانون من إصابات جسدية أو ربّما يكونون قد تعرّضوا للإصابة بأمراض خطيرة. كما إنهم ربما يكونون قد أُكرهوا على تناول العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية على أيدي المتّجرين كوسيلة للسيطرة عليهم. وقد يكون الضحايا أنفسهم قد أصبحوا مدمنين على العقاقير كوسيلة لمواجهة حالتهم. وربما يعانون من مشاكل مرضية عقلية وما يرتبط بها من حالة جسدية.

ينبغي المبادرة أولا إلى معالجة الإصابات الجسدية الواضحة، تعقبها سلسلة من عمليات الفحص الدقيق والشامل. وحيث يتبيّن تعاطي العقاقير والمواد، ينبغي توفير خدمات المعالجة الطبية وإزالة التسمّم الإدماني. وفي العديد من الأحوال، قد تستدعي الحاجة معالجة مشكلة الإدمان على العقاقير لدى الضحية قبل العناية بأيّ احتياجات نفسية أخرى.

وقد يكون الضحايا غير واعين بقضايا الصحة الجنسية وأُكرهوا على تحمّل ممارسات جنسية عنيفة مما يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى الأيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا. ومن بين النساء المتورّطات في البغاء فإن أولئك اللواتي كن ضحية الاتِّجار يتّصفن بسمة مشتركة في أنهن كن عاجزات عن المساومة بشأن شروط وظروف ممارسة الجنس. ويشتركن جميعا في أنهن حُرمن من حقّهن في الحصول على المعالجة الطبية والمساعدة الاجتماعية. وفي بعض الحالات، ربما يكن قد أُجبرن على الخضوع لاختبار الأيدز وفيروسه ثم أُخفيت النتائج عنهن، بل ربما أُلمح لهن بدلا من ذلك بأنهن غير مصابات، لجعلهن يشعرن بالأمان كذباً. ولذا فإن من المهم توفير خدمات اختبار سرّية على نحو صارم، عند الطلب، بشأن الإصابة بالأيدز وفيروسه والأمراض المنقولة جنسيا. وينبغي أن تكون جميع الاختبارات مصحوبة بمشورة مناسبة قبل الاختبار وما بعده.

كما إن فترة الاستراحة والتفكّر المتاحة في بعض الدول تتيح الوقت للضحايا لتلقّي الفحوص الطبية وبعض المعالجات العاجلة، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. غير أنه ينبغي توفير المساعدة الطبية في جميع الحالات بطريقة مناسبة وحسّاسة للخصوصيات الثقافية.

ويجدر القول بأن التنسيق في خدمات العناية الطبية والمعالجة التي يتلقّاها الضحايا في دولة المقصد ودولة المنشأ على حدّ سواء يوفّر أفضل النتائج للضحية، وهو أفضل وسيلة على الأرجح لتدعيم مرحلة التعافي. وقد يعود بالنفع على البرامج الطبية المتاحة لضحايا الاتِّجار العمل بتعاون مع الموظفين الإقليميين التابعين

لمنظّمة الصحة العالمية. انظر في هذا الصدد أيضاً المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظّمة الصحة العالمية بشأن العناية الطبية القانونية بضحايا العنف الجنسي، ويمكن الحصول عليها من رابط الموقع الشبكي: http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en/

المشاكل الصحية الشائعة التي يعانيها ضحايا الاتِّجار بالبشر

كثيراً ما يعاني ضحايا الاتِّجار بالبشر من سلسلة من المشاكل الصحية الجسدية والنفسية المتعدّدة المنبثقة عن أوضاع المعيشة غير الإنسانية وسوء المرافق الصحية وعدم كفاية التغذية وسوء النظافة الصحية الشخصية والاعتداءات الجسدية والعاطفية الوحشية على أيدي المتّجرين بهم، وكذلك ظروف مكان العمل الخطرة والحوادث المهنية الطارئة والافتقار العام الرعاية الصحية الجيدة النوعية.

كما إن العناية الصحية الوقائية تكون عديمة الوجود بالفعل بالنسبة لهؤلاء الأفراد. ويُلاحظ نمطياً أن المشاكل الصحية لم تعالج في المراحل المبكّرة من حالاتهم، وإنما تفاقمت في الغالب حتى أصبحت حالات حرجة، بل تهدّد حياتهم أيضاً.

في كثير من الحالات، يُلاحظ أن العناية الصحية التي قد يكون تلقّاها الضحايا تولاّها في مستهلّ الأمر على الأقل أحد الأفراد من غير المؤهّلين من الذين يستخدمهم المتّجر، مع قدر ضئيل من الاعتبار، إن وُجد أصلاً، لحسن حال ما يسمّى "المرضى"—بل بقدر من الاعتبار أقلّ من ذلك بخصوص السيطرة على المرض أو الإصابة أو العدوى.

تشمل المشاكل الصحية المشاهَدة لدى ضحايا الاتِّجار بالبشر ما يلي:

- الأمراض المنقولة جنسيا، والأيدز وفيروسه، وآلام الحوض، وآفات المعي المستقيم ومشاكل الجهاز البولي من جرّاء العمل في صناعة الجنس.
- حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو البغاء.
- انعدام الخصوبة من جرّاء الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا المزمنة دونما علاج، أو من جرّاء حالات الإجهاض الخرقاء أو غير السليمة.
- إصابات العدوى أو التشوّهات التي سبّبتها طرق المعالجة الطبية غير الصحية والخطرة التي قام بها ما يسمّى "طبيب" المتّجِر.
- المشاكل المزمنة في الظهر والسمع والأوعية الدموية القلبية وجهاز التنفّس من جرّاء قضاء أيام لا نهاية لها من الكدح بعرق الجبين في ظروف عمل خطيرة في الزراعة أو أماكن العمل المضني المزرية أو البناء.
- ضعف العينين وغير ذلك من المشاكل العينية من جرّاء العمل المضني في أماكن مزرية معتمة.
- سوء التغذية ومشاكل الأسنان الخطرة. وهذه المشاكل تكون حادّة بصفة خاصة لدى الأطفال من ضحايا الاتِّجار الذين كثيراً ما يعانون من تأخّر النمو وسوء نمو الأسنان أو نخرها.
- الأمراض المعدية كالسلّ.
- الأمراض غير المُكتشفة أو غير المُعالجة، كالتهابات الكبد أو السرطان.
- الكدمات والنُدوب وغير ذلك من علامات الاعتداء الجسدي أو التعذيب. علماً بأن ضحايا صناعة الجنس كثيراً ما يتعرّضون للضرب في مواضع لا تضرّ بمظهرهم الخارجي ومنها مثلاً الجزء السفلي من الظهر.
- مشاكل تعاطي المواد والعقاقير أو الإدمانات المختلفة أمّا من جرّاء الإكراه على تعاطي العقاقير على أيدي المتّجرين وأمّا من جرّاء الإنجراف بتعاطي المواد ظنّاً بأنها تساعد على مواجهة أحوالهم اليائسة أو على الهروب منها عقليا.

(تابـع)

المشاكل الصحية الشائعة التي يعانيها ضحايا الاتِّجار بالبشر (بقيــة)

- الصدمات النفسية من جرّاء التعرّض اليومي للإساءة العقلية المعنوية والتعذيب، بما في ذلك حالات الاكتئاب والاضطرابات ذات الصلة بالإجهاد والتوتّر وفقدان القدرة على التركيز والارتباك وحالات الرُهاب ونوبات الرعب.
- حالات الإحساس بالعجز والعار والمذلّة والصدمة والإنكار وانعدام الإيمان.
- الصدمات الثقافية من جرّاء وجود الضحايا أنفسهم في بلد غريب.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، والمرجع متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/health_problems.html

كذلك يوجد منشور صادر عن مدرسة لندن للنظافة الصحية وطبّ الأمراض الإستوائية، عنوانه *المخاطر والعواقب الصحية الناجمة عن الاتِّجار بالبشر لدى النساء والمراهقات: النتائج المستخلصة من دراسة أوروبية*، ويمكن الحصول عليه من رابط الموقع الشبكي:
http://www.lshtm.ac.uk/hpu/docs/traffickingfinal.pdf

الأداة ٨-٥ المساعدة النفسانية

معلومات خلفية

تمحّص هذه الأداة في السمات المشتركة في ردّ الفعل النفسي لدى الضحايا تجاه محنة الاتِّجار بالبشر، وتجمل أنواع المساعدة النفسانية التي يُرجَّح أن يحتاج إليها الضحايا.

الأعراض

ردود الفعل النفسية المشتركة لدى ضحايا الاتِّجار يُرجَّح أن تشمل ما يلي:

- الخوف من البقاء وحيدين، ومن عثور المتّجر عليهم ومعاقبته إيّاهم، ومن أن يطال العقاب أسرتهم، ومن عواقب كونهم "مهاجرين وافدين غير قانونيين"
- الشعور بالذنب من جرّاء ارتكابهم هذا الخطأ، ولأنهم أصبحوا "مجرمين"، ولأنهم جلبوا المصائب على أسرهم، أو لأنهم انتهكوا أعراف الثقافة التقليدية وقيمها
- الشعور بالغضب لأنهم أتاحوا المجال لحدوث ما حدث لهم والإحساس بالنقمة لأن حياتهم قد تدمّرت
- الشعور بالخيانة تجاههم من جانب المتّجرين، بل من جانب أسرهم أيضاً والمجتمع قاطبة
- انعدام الثقة بأنفسهم وبالذين من حولهم
- الإحساس بالعجز وفقدان السيطرة على حياتهم

كما إن التجربة القاسية في الوقوع ضحية الاتِّجار بالبشر قد تُحدث انقطاعا شاملا في الارتباطات الأساسية والجوهرية بالأسرة والأصدقاء والنظم الدينية والثقافية، وانهيارا في القيم المركزية بشأن الوجود البشري،

وكذلك حالة شعور بوصمة العار. ويمكن أن يُلاحظ أيضاً على نحو متكرّر الاضطراب الناجم عن الإجهاد اللاحق للصدمة النفسية نتيجة للتعرّض لأفعال وتصرّفات وحشية بما في ذلك التعذيب والاغتصاب مما يعانيه الضحايا. وربما تكون قد تغيّرت طريقة الضحية في الشعور بعلاقته بالآخرين والمجتمع المحلي عموما بل حتى بالشخصيات المرجعية، مما يؤدّي إلى نمو إحساس عام بسوء الثقة بالآخرين والخوف من تشكيل علاقات جديدة. وقد تنحرف أيضاً قدرة الضحية على إقامة العلاقات الحميمة، ويصبح الحزن الشديد عميقا في نفسه وتطغى عليه حالة من الاكتئاب والانهيار النفسي.

ومن ثم فإن استراتيجيات التدخّل وبرامج المساعدة لصالح ضحايا الاتِّجار لا بدّ من أن تستند إلى تفهّم للتجربة النفسية الأليمة التي عاناها الضحايا، ولا بدّ من أن تركّز على تقديم المساعدة إلى الضحايا حتى يبلغوا التعافي التام من محنتهم وإعادة إنشاء شكل حياة طبيعية لهم. ويمكن استبانة عدد من العناصر الأساسية في مسار عملية التعافي. وهي تشمل:

- **استعادة السلامة.** ما لم يُكفل تحقيق إحساس ما بالسلامة فلن يتسنّى تحقيق أيّ شيء مجدٍ.
- **تعزيز السيطرة على النفس.** لأن المتّجر يكون قد سعى إلى تجريد الضحية من سيطرته الذاتية؛ وبغية التقدّم إلى الأمام في هذه المساعدة يجب على الاستراتيجيات المعنية أن تسعى إلى منح هؤلاء الأشخاص أكبر قدر من السيطرة على عملية التعافي ما أمكن.
- **استعادة الروابط والصلات بالآخرين.** التحدّي الأساسي الذي يواجهه العاملون في تقديم المساعدة هو الحرص على القيام بأفعال وتصرّفات تتّسم بالرعاية والعطاء والرأفة لكي تتسنّى إعادة إنشاء الصلات ولكي يستطيع الضحايا أن يبدأوا بتكوين إدراك يجعلهم يستبينون أن هناك آخرين في المجتمع المحيط بهم من شأنهم أن يقدّموا الرعاية إليهم.
- **استعادة الإحساس بالمعنى والهدف، وكذلك الكرامة الشخصية والاحترام الذاتي.**

وفي هذا الخصوص، فإن المؤسسة الفكتورية للناجّين من التعذيب في أستراليا تقدّم الجدول البياني الوارد أدناه لإيضاح هذه المبادئ وإجراءات عملية المساعدة والتعافي. وفي حين أن الجدول البياني يركّز تحديدا على الباقين على قيد الحياة بعد التعرّض للتعذيب، فإن العناصر والمبادئ الوارد وصفها ضمن هذا الجدول تقدّم نموذجا مفيدا لبرامج تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتِّجار.

ومن شأن النماذج من هذا القبيل أن تقدّم الإرشاد للعاملين في العلاج بأنسب الطرق وأكثرها فائدة في تلبية احتياجات ضحايا الاتِّجار النفسية. فبعد تقديم المشورة الفورية بشأن الأزمة، ينبغي أن يلي ذلك تدخّل علاجي طويل الأجل يُعنى بتلبية احتياجات الضحايا تدريجيا من خلال تقدّمهم نحو المعافاة. وأمّا بالنسبة إلى الأطفال، فينبغي إجراء تقدير نفساني لحالتهم وتدخّلات علاجية من قبل متخصّصين في الأطفال، كما ينبغي أن تشمل أفراد الأسرة حيثما أمكن ذلك.

مسبّبات ردّ الفعل الناجم عن الصدمة النفسية، ومكوّناته الجوهرية، وأهداف التعافي في العلاج
(باريس أرسطوطل: دائرة إحالة الضحايا وخدمات المساعدة، ميلبورن، ١٩٩٩)

الأفعال التي يرتكبها النظام الاضطهادي	*المحن الاجتماعية والنفسية التي تؤدّي إلى ردود فعل ناجمة عن الصدمة النفسية*	*المكوّنات الجوهرية لردود الفعل الناجمة عن الصدمة النفسية*	*أهداف التعافي*
العنف حالات القتل الاعتداء حالات الاختفاء	الخوف المزمن الذُعر المزمن عدم القدرة على النجاة عدم القدرة على التكهّن	الحصَر (القلق المرضي) الشعور بالعجز فقدان السيطرة	استعادة السلامة تعزيز السيطرة التقليل من الخوف والحـصَر
حالات الوفاة الفصل العزل حظر الممارسات التقليدية	انقطاع الروابط بالأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي والمعتقدات الثقافية	تغيّر العلاقات الحزن الاكتئاب	استعادة الروابط والصلات بالآخرين تقديم الدعم الوجداني والرعاية
الحرمان من الحقوق الإنسانية القتل الجماعي التعريض للقسوة البشرية غير المحدودة	انهيار منظومة القيم المركزية في الوجود الإنساني	انهيار المسلَّمات الشخصية السابقة: فقدان الثقة والمعنى والإحساس بالهوية والأمل في المستقبل	استعادة معنى الحياة والغاية منها
اقتحام الحدود الشخصية الاضطرار إلى الخيارات المستحيلة	المذلّة والانحطاط	الشعور بالذنب الإحساس بالعار	استعادة الكرامة والقيمة التقليل من الإفراط في الشعور بالذنب والعار

الأداة ٨-٦ المساعدة في اللغة والترجمة

معلومات خلفية

الاعتبارات اللغوية والثقافية يمكن أن تُحدث بعض المسائل العملية في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات لضحايا الاتِّجار. وبما أن أكثرية ضحايا الاتِّجار يُحتمل أن يلتمسوا المساعدة في دولة المقصد، حيث تختلف الثقافة واللغة المهيمنتان عن ثقافتهم ولغتهم، فإن هذه المسائل تُعدّ بالغة الأهمية.

لمحة وصفية

من الضروري أن يُعنى في خدمات الدعم التي تُقدّم إلى ضحايا الاتِّجار بتوفير المساعدة في اللغة والترجمة بطريقة تتّسم بالمسؤولية والحساسية الثقافية. ذلك أن الخدمات التي تستجيب إلى الخصوصيات العرقية واللغوية والثقافية من شأنها أن تساعد على تلبية احتياجات ضحايا الاتِّجار. وينبغي من ثم لدوائر الشرطة والدوائر القانونية أن تُعنى بتوفير موظفي اتصال ينتمون إلى الثقافة واللغة اللتين ينتمي إليهما الضحايا لكي يساعدوهم على فهم العملية الإجرائية البيروقراطية التي عليهم أن يكونوا مشمولين فيها.

وحيثما يمكن، ينبغي التشجيع على إتاحة المجال للضحايا لاختيار مَن يقدّمون لهم الخدمات من فئة يشاركونها المنشأ اللغوي والثقافي. وإذا ما مُنح الضحايا هذا الخيار فإنهم كثيراً ما يختارون شخصا ممن يقدّمون لهم الخدمات العامة، كطبيب عام مثلاً، يتكلّم بلغتهم بدلا من اختصاصي لا يستطيع التواصل معهم بسهولة.

وأثناء الفحوص والكشوف والمعالجات الطبية، ينبغي أن يحضرها مترجم شفوي يكون مقبولا من الضحية. وفي العديد من الأحوال، من المهم أن يكون المترجم الشفوي من نوع جنس الضحية نفسه. وأمّا في حالة الضحايا من الأطفال، فينبغي أن يكون المترجمون الشفويين على تدريب خاص وفهم متخصّص بشأن مراحل تطوّر الأطفال وتطوّر تفكيرهم وإدراكهم واحتياجاتهم الوجدانية. وينبغي أن يكون حاضرا أيضاً شخصٌ مسانِد يكون الضحية الطفل على أُلفة معه، حينما يجري تقديم الخدمات عن طريق مترجم شفوي.

كذلك فإن جميع مواد المعلومات ذات الصلة بالخدمات التي يحصل عليها الضحايا ينبغي توفيرها حيثما أمكن بلغتهم هم أنفسهم. ولدى إعداد مواد المعلومات، ينبغي التشاور مع المجتمعات المحلية الثقافية واللغوية ذات الصلة بالضحايا، وذلك لضمان جعل الترجمات سهلة الفهم.

وينبغي توخّي العناية أيضاً في خدمات الدعم حرصا على عدم الإفراط في تعميم الخصائص المختلفة فيما بين المجتمعات المحلية العرقية المختلفة دون دراية، وذلك تجنّبا لإثارة بعض القوالب النمطية السلبية. ومن المهم أن تُعنى دوائر الخدمات وغيرها بالتعرّف على قيم الجماعة العرقية التي ينتمي إليها الضحية، وذلك دونما ضرورة إلى إسناد ميزة شمولية ثقافية إلى تلك القيم أو الافتراض بأن الضحية يسند إليها بالضرورة تلك المزيّة.

الأداة ٨-٧ برامج توفير المأوى

معلومات خلفية

واحدة من أولى الخطوات التي ينبغي للضحايا الراغبين في النجاة من سيطرة المتّجرين القيام بها هي العثور على ملجأ تتوفّر فيه السلامة والأمن يلوذون إليه. ذلك أنه على الرغم من احتمالات الخضوع للإعتداء المستمر، فإن كثيراً من الضحايا يختارون البقاء حيث هم لأن احتمالات المغادرة تنطوي على أخطار أشدّ وإمكانية أكبر للتعرّض لتلك الأخطار نتيجة لحالة استضعافهم. كما إن عدم وجود الملجأ السليم والآمن كثيراً ما يؤدّي إلى عودة الضحايا إلى الذين يسيئون معاملتهم بعد فترة أولّية من النجاة منهم، وذلك بسبب ما يخضعون إليه من خوف وعنف وترهيب. ولذلك فإن من الأمور الحاسمة إتاحة خيارات حقيقية وعملية توفّر السلامة والأمن للضحايا (على المدى القصير والمدى الطويل في دولة المقصد وفي دولة العودة على حدّ سواء). وهذه الأداة تستعرض بعض الاعتبارات الأساسية التي يجب أن تظلّ ماثلة في الأذهان عند إيجاد المـآوى المأمونة للضحايا.

أنواع المأوى

يحتاج ضحايا الاتّجار بالبشر إلى مأوى آمن على المدى القصير والمدى الطويل على حدّ سواء. وقد تتغيّر طبيعة المأوى الذي يحتاجون إليه بحسب التغيّرات التي تطرأ على حالاتهم الفردية، وبحسب تقدّمهم في عملية التعافي الخاصة بكل منهم. والحاجة التي يعانونها قد تُلبّى بواسطة أيٍّ من أنواع المآوى التالية:

- مأوى آمن فوري لأَجَل قصير
- مأوى مؤقّت، ولكنْ يجب أن يكون آمنا ومأمونا، يتيح الفرصة لتلبية الاحتياجات الأخرى (مثلاً تقديم المساعدة الطبية والنفسانية القانونية)
- مسكن متوسّط بين مرحلتين أو بيت جماعي أو مكان للسكن المؤقّت أو غير ذلك من ترتيبات الإيواء المدعّمة
- مكان ما يستطيع فيه الضحايا العيش على نحو مستقل

وإن أكثر المطالب أساسيةً وفوريةً هو إيجاد مأوى محمي وآمن في الوقت نفسه الذي يتم فيه الاتصال بالسلطات أو بالهيئة التي تقدّم المساعدة، أو قبل الترحيل أو الإعادة إلى الوطن. وفي هذا النوع من المآوى يُحمى الضحية من التعرّض للأذى على يد المتّجر، وتُتاح لـه سبل الوصول إلى المساعدة الفورية على المدى القصير. وقد يشمل ذلك العناية الطبية الأساسية والمشورة على المدى القصير والمعلومات القانونية والمساعدة المالية الطارئة وإتاحة سبل الوصول إلى المعلومات المختلفة اللازمة.

وأمّا المآوى في الدولة التي يعود إليها الضحايا فكثيراً ما تقتضي الضرورة أن تتوفّر فيها بعض ترتيبات الدعم، بغية تسهيل عملية إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية. ذلك أنه من دون توفير الحماية في المأوى والمساعدة المؤقّتة التي يمكن تقديمها فيه، قد يكون الضحايا معرّضين لمخاطر استمرار المضايقات أو الوقوع ثانية ضحية الإيذاء.

وعلى سبيل المثال، فقد عمد المكتب التابع للمنظّمة الدولية للهجرة في كييف إلى فتح مركز لإعادة التأهيل ومأوى لتوفير الحماية والدعم لضحايا الاتّجار العائدين إلى بلدهم. ومن خلال العمل مع السلطات الصحية الأوكرانية، تقدّم المنظّمة الدولية للهجرة المشورة الاجتماعية والنفسانية والرعاية النفسانية والفحوص

الطبية النسائية والطبية الصحية وما يتصل بها من معالجات إلى الضحايا بطريقة حسّاسة وسرّية. كما تعمل المنظّمة الدولية للهجرة مع شبكة أوكرانية مكوّنة من ١٥ منظّمة غير حكومية على توفير المساعدة للضحايا، وكذلك مع السلطات المعنية لأجل تيسير عملية إعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وبعد أن يغادر الضحايا مأوى المنظّمة الدولية للهجرة، يُحافظ على الاتصال المنتظم بهم لرصد عملية اندماجهم ومعرفة ما إذا كانوا هم أو أسرهم قد تعرّضوا للتهديد أو أيّ شكل من أشكال المضايقات.

وفي الدول التي تتوفّر فيها برامج لمنح تأشيرة مؤقّتة وغيرها من البرامج التي تمكّن الضحايا من البقاء لبعض الوقت في دولة المقصد، فإن برامج تقديم الدعم للضحايا، بشراكة مع الحكومات ومع سلطات الهجرة، توفّر مآوى يستطيع فيها الضحايا أن يبقوا من دون خوف أو تدخّل غير مرغوب فيه لفترة من الزمن يتعافون خلالها من محنتهم ويجدون توجّها جديدا في حياتهم. وتشمل العناصر الأساسية في هذه المآوى تهيئة بيئة داعمة وتوفير المعلومات عن الخدمات المتاحة وإتاحة سبل الوصول إلى المرافق والخدمات الموجودة في إطار المجتمع المحلي.

وأمّا في الأحوال التي لا يواجه فيها الضحايا إجراءات الترحيل أو الإعادة إلى الوطن على نحو حتمي وشيك، فإن إيجاد أشكال أخرى من المآوى لا تتّسم بطابع مؤسسي شديد قد يكون مناسبا حينذاك. وعلى سبيل المثال، يُتاح في إيطاليا برنامج خاص بالمساعدات يتيح الإمكانية لإدخال الضحايا في أنواع مختلفة من المآوى قبل أن يُخصّص لهم مكان للإقامة في شقق مستقلّة. كما تتوفّر دورات لغوية ودورات تدريب مهني في الشركات المحلية. وهذه الدورات التدريبية تمكّن الضحايا من تعلّم مبادئ عمل ما. وعلى نحو مماثل في فرنسا، فإن لجنة مكافحة الاسترقاق المعاصر توفّر المساعدة والحماية لضحايا الاسترقاق في الخدمة المنزلية، وأكثرهم من غربي أفريقيا ومدغشقر. والمساعدات الشاملة المقدّمة لهؤلاء الضحايا تبدأ بتوفير مأوى عاجل في شقة محمية. ولدى تعافي الضحايا من محنتهم تُوفّر لهم أماكن إقامة في بيوت جماعية أو صالات إقامة، أو لدى بعض الأسر المتطوّعة. كما إن من حقّهم الحصول على المعونة القانونية لمساعدتهم على الدفاع عن حقوقهم في المحكمة، وعلى المساعدة الإدارية لمساعدتهم على الحصول على إذن إقامة أو إذن عمل على حدّ سواء. وفي الوقت نفسه، تُقدّم للضحايا المساعدة المستمرة وهم ينتقلون تدريجيا عبر المراحل التي تفضي إلى استقلالهم في العيش.

والجانب الحاسم في هذه البرامج أن توفير المأوى يكون متوائما مع برامج المساعدة الشاملة والمركّزة، حيث يتلاءم نوع المأوى مع المرحلة المعيّنة من تعافي ضحايا الاتِّجار من محنتهم. وتُعنى المنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بتوفير الخبرة اللازمة والإدارة لتشغيل هذه المرافق بتمويل من الحكومات المعنية. وبفضل هذا النهج المخطّط يتيسّر انتقال الضحايا نحو الاستقلال واستعادة سيطرتهم على حياتهم.

وأمّا احتياجات الأطفال إلى المأوى فتختلف عن احتياجات البالغين، ومن ثم فلا بدّ من توفير مآوى وبرامج مستقلّة للأطفال من ضحايا الاتِّجار بالبشر. ذلك أن الأطفال بسبب تعرّضهم للمخاطر من خلال حالة استضعافهم الناتجة عن عمرهم وكونهم لا يحظون بحماية أسرة، فهم غالبا ما يحتاجون إلى بيئات أكثر أمانا وحماية يلوذون إليها لفترات أطول. وكثيراً ما يجب توفير المساعدة التي يتطلّبونها على مدى فترة من الزمن أطول من فترة البالغين. وثمة أدلّة جديرة بالاعتبار تثبت أن الأطفال الذين وقعوا ضحية صدمات نفسية قد تكون ردود فعلهم أطول أجَلاً وأكثر خطورةً من ردود فعل البالغين.

وبالنسبة إلى تلك الدول التي لا توفّر مآوى منفصلة للأطفال من ضحايا الاتِّجار، فقد تمكّن النظم القائمة حاليا لأجل حماية الأطفال من تزويد الأطفال بالمأوى والدعم الطبي والنفساني والتعليم والتدريب.

وفي بعض الظروف، يكون ضحايا الاتِّجار العائدون في حالة شديدة من المرض تجعل احتياجهم إلى المأوى دائما. وهذه الحالة كثيراً ما تُلاحظ بالنسبة إلى الضحايا المصابين بمرض عُضال مثل التهاب الكبد الوبائي أو الأيدز وفيروسه. فهؤلاء الضحايا قد ترفضهم أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية ولا حظّ لهم كثيراً في العثور على فرصة عمل أو حماية أمنية. وقد تكون احتياجاتهم الوجدانية شديدة ومن ثم فقد تكون أفضل الفرص المتاحة لتقديم المساعدة إليهم ولتطوّرهم الذاتي بتوفير المأوى والدعم لهم على مدى طويل.

نماذج المآوى

مراكز الباب المفتوح وتقديم المشورة

مراكز الباب المفتوح لزيارات العابرين أو مراكز تقديم المشورة يمكن أن تشكّل صلة وصل بين دوائر الخدمات المتخصّصة وأجهزة الشرطة أو المؤسسات المعنية بالعمل على التوعية على نطاق واسع وغيرها من المؤسسات التي يتصادف أن تكون على اتصال بمن يُفترض أنهم أشخاص وقعوا ضحية الاتِّجار. وهذه المؤسسات توفّر المشورة الأولّية والتقديرات الأولّية للاحتياجات الاجتماعية والطبية والنفسانية؛ وكذلك الخدمات المتخصّصة ومنها المأوى؛ وإحالة الأشخاص المتّجر بهم المفترضين إلى الدوائر المعنية الأخرى.

وينبغي لمراكز الباب المفتوح أن تُنشئ قاعدة بيانات عن الخدمات الاجتماعية المتاحة في الدولة للأشخاص من ضحايا الاتِّجار. علاوة على ذلك، فإنها تستطيع جمع البيانات المغفلة الهوية عن حالات الاتِّجار بالبشر. ففي صربيا والجبل الأسود، على سبيل المثال، أُنشئ فريق يمثّل المنظّمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بمكافحة الاتِّجار والسلطات المختصة بالرعاية الاجتماعية. ويُعنى هذا الفريق بتقدير وضع الأشخاص المتّجر بهم في مركز للإحالة والمشورة (مركز باب مفتوح) ثم يحيلهم إلى دوائر خدمات متقدّمة، بما في ذلك توفير المآوى لهم.

المأوى السرّي

من شأن المأوى السرّي أن يشكّل ملاذا آمنا للشخص الذي وقع ضحية اتجار، بما يضمن توفيرَه من معايير أمنية عالية المستوى مع الحرص على احترام حق الضحية في الحرمة الخصوصية والاستقلال الذاتي. وبصفة عامة، يشمل ذلك توفير مرافق إقامة ذات عناوين سرّية للأشخاص المتّجر بهم المفترضين الذين قد لا يزالون عرضة للخطر من جانب المتّجرين. والمزيّة في استخدام شقق غير مركزية ومرنة وسرّية بدلاً من مبنى مركزي واحد، هي الحرص على توفير مستوى من الأمن فيها أعلى من غيرها من المرافق. ولدى إقامة نظام من هذا النحو، يمكن استئجار الشقق ثم إلغاء الاستئجار مرارا وتكرارا لكي يظلّ العنوان سرّيا لفترات من الزمن أطول. علاوة على ذلك، فإن الشقق غير المركزية تساعد على ضمان توفير السكن الملائم لفئات مستهدفة مختلفة، كالرجال والنساء والأطفال.

بعض الدول—هولندا، على سبيل المثال— يستخدم البنية التحتية القائمة حاليا من هذه المرافق لتخصيص مآوى للإناث من ضحايا العنف المنزلي. وفي هذه الحالة، ينبغي إيجاد اتفاقات واضحة وتطبيق توزيع شفّاف للمهام بين مراكز المشورة (أيّ مراكز الباب المفتوح) والمأوى المخصّص.

وعموما، لا بدّ من القول بأن الإدارة الجيدة للمأوى السرّي تتطلّب تطبيق لوائح تنظيمية سليمة بشأن مسائل مثل إجراءات القبول واللوائح التنظيمية الخاصة بالموظفين وإنهاء فترة الإيواء ومعالجة الشكاوى التي تُقدّم من النزلاء وكذلك الإجراءات الإدارية.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: ضمّ الجهود لأجل حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم (وارسو، منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح على رابط الموقع الشبكي:
http://www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

الأداة ٨-٨ إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

معلومات خلفية

هنالك عدد من المسائل المعقّدة التي تؤثّر في نجاح عودة ضحايا الاتِّجار بالبشر وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد عودتهم إلى دولة المنشأ الأصلي. ومن ثم فإن المساعدة على إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم لا بدّ من أن تكون في كثير من الأحيان جزءا من الجهود المعنية بإعـــادة إدماج الضحايا في المجتمع. وهذه الأداة تعــرض بعض الأمثلة على المســاعدات التي يمكن تقــديمها إلى الضحايا في هذا الصدد.

أمثلة على بعض المبادرات

سواء أسُمح لضحايا الاتِّجار بالبشر البقاء في دولة المقصد أم كان عليهم في نهاية المطاف أن يعودوا إلى أوطانهم، فإنه ينبغي توفير المساعدة في التعليم والتدريب وإعادة التأهيل إلى الضحايا الذين يحتاجون إليها. وفي الأحوال التي تتوفّر فيها في الدول ترتيبات احتياطية بشأن منح إذن الإقامة المؤقّتة لضحايا الاتِّجار، فقد تكون هناك فرصة متاحة للضحايا للاستفادة قبل عودتهم من خدمات وفرص التعليم أو التدريب أو إعادة التدريب على مزاولة عمل، مما هو متاح من هذه الفرص في تلك الدولة. وهذا يمكن أن يساعد الضحايا بدرجة ملحوظة على الاستعداد للعودة إلى دولة المنشأ وإعادة إندماجهم في المجتمع. علماً بأنه في عدّة دول من دول المقصد حيث يُتاح الحصول على تأشيرة للإقامة المؤقّتة، يجري العمل ببرامج لإعادة التأهيل جيدة الإعداد والتطوّر.

في الظروف التي يكون فيها بمستطاع الضحية البقاء في دولة المقصد، توجد إمكانية لتوافر برامج لإعادة التأهيل واسعة النطاق، تركّز على إيجاد فرصة عمل جديدة وأسلوب جديد في العيش. وعلى سبيل المثال، فإن الفريق التابع لفرع مؤسسة كاريتاس لخدمات المهاجرين، ومركزه في مدينة تورين ويحظى بتمويل من إدارة المساواة في الفرص في إيطاليا، يدير برنامجا لإعادة التأهيل متخصّص في مساعدة الضحايا بجعلهم مستقلّين في الاعتماد على أنفسهم من خلال العمل. وتُقدّم هناك المساعدة إلى الضحايا بإعطائهم دروسا في اللغة الإيطالية وغير ذلك من المساعدات التي تتيح لهم الحصول على عمل بطريقة قانونية. كما يشمل التدريب المهني المقدّم العمل في صناعة خدمات الاستضافة ومنشآت الصناعة التحويلية المحلية ومنشآت الصناعة الميكانيكية والهندسية والخدمات المنزلية، وكذلك تقديم الرعاية إلى المسنّين.

والإمكانات التي ينطوي عليها هذا النوع من المساعدة المقدَّمة إلى الضحايا على الخروج من حلقة الوقوع ضحية الإيذاء والاستغلال التي انجرفوا فيها، تُعتبر إمكانات بالغة الدلالة. ولكن لكي تكون هذه البرامج فعّالة فإن من الشروط الحاسمة تقديمها بطريقة مكتومة وحسّاسة، دون أن تلحق بها الوصمة التي ترتبط ببرنامج يكون تقديمه مقصورا على ضحايا الاتِّجار. كما إن فرص العمل يجب أن تكون فرصا حقيقية وواقعية ومـجـديـة. كـذلك فـإن إشـراك أصـحاب عمل رئيسيين، كالشركات المتعدّدة الجنسيات مثلاً، في برامج التدريب الداخلي والإعداد للتلمذة الصناعية في العمل يمكن أن يكون ذُخرا كبيرا في هذا الخصوص.

الأداة ٨-٩ جبر الأضرار الواقعة على الضحايا والتعويض عليهم

معلومات خلفية

لضحايا الاتِّجار بالبشر حق في الحصول على تعويض من المتّجر عن الأذى الجسدي أو العقلي (المعنوي) الذي عانوه على يد المتّجر، أو لأنهم لم يتلقّوا أيّ مبلغ مما كان يجب أن يُدفع لهم على العمل الذي سُخّروا للقيام به أو على الخدمات التي كان عليهم أن يقدّموها. والحصول على التعويض مهم لضحايا الاتِّجار بالبشر، لا بسبب العنصر المالي الذي يتكوّن منه فحسبُ، بل بسبب معناه الرمزي أيضاً وذلك تعبيرا عن تسليم بصفة رسمية على أن أمرا غير مشروع قد حدث لهم وأنه يشكّل خطوة أولى في التغلّب على محنة الصدمة النفسية التي أُوقعت بهم من جرّاء الأذى من إساءة المعاملة التي عانوها على أيدي المتّجرين بالبشر. وهذه الأداة تحيل مرجعيا إلى أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي تقتضي إقرار بعض الإجراءات المناسبة لإتاحة السبل لهم لردّ حقوقهم أو التعويض عليهم.

الحق في التعويض

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تضمن جعل نظمها القانونية الداخلية تحتوي على تدابير تتيح الإمكانية لضحايا الاتِّجار للحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبّدوها. ويقتضي البروتوكول مزيدا على ذلك من الدول الأطراف تزويد الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتِّجار بالمعلومات اللازمة عن كل ما هو وثيق الصلة بالموضوع من إجراءات الدعاوى في المحاكم والإجراءات الإدارية. وأمّا الأحكام المقابلة لذلك في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فهي موجودة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ التي تقتضي على أقل تقدير وضع "إجراءات ملائمة" توفّر سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

وفي معظم الحالات، تستدعي الضرورة وضع تشريعات لاستحداث الإجراءات اللازمة في هذا الصدد. وبعبارة عامة يمكن القول بأنه يمكن النظر في ثلاثة أنواع من هذه الإجراءات:

- أحكام تتيح المجال للضحايا لرفع دعوى على الجُناة أو غيرهم من الأشخاص بمقتضى الأحكام الخاصة بالأضرار في القوانين التشريعية أو في القانون العام (العرفي) للحصول على تعويض مدني عمّا لحق بهم من أضرارا شخصية
- أحكام تتيح المجال للمحاكم الجنائية بإصدار حكم بالموافقة على التعويض عن الأضرار الجنائية أو بإصدار أمر يفرض على الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم بدفع تعويض للضحايا وجبر الأضرار التي وقعت عليهم
- أحكام بشأن إقرار صناديق مالية أو مخطّطات مخصّصة يستطيع الضحايا بواسطتها المطالبة بتعويض من الدولة عمّا كابدوه من أذى أو ضرر من جرّاء الفعل الإجرامي المرتكب بحقهم

كذلك فإن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق) تشدّد على حق العمال المهاجرين في الحصول على تعويض حتى في حالة طردهم (انظر الفقرتين ٦ و٩ من المادة ٢٢، والفقرة ٢ من المادة ٦٨). كما يجب ألاّ يمسّ الطرد بأيّ حقوق للعامل المهاجر تُكتسب وفقا لقانون دولة مكان العمل، بما في ذلك الحق في الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة لـه. وقبل الرحيل أو بعده، يجب أن تُتاح للشخص المعني فرصة معقولة لتسوية أيّ مطالب خاصة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء لـه ولتسوية أيّ مسؤوليات معلّقة. كما إن أيّ

تدابير تتّخذ للقضاء على عمالة العمال المهاجرين غير الموثّقة على نحو سليم يجب ألاّ تنال من حقوقهم بشأن إتاحة الإمكانية لهم لرفع دعاوى مدنية للمطالبة بما لهم من حقوق تجاه أصحاب عملهم.

ووفقا للمادتين ٨ و١٣ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٤، المرفق)، ينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات أو دفع مبلغ لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، وردّ النفقات المتكبّدة نتيجة للوقوع ضحية الإيذاء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق. وينبغي للدول أن تشجّع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصّصة للتعويض على ضحايا الجريمة.

وفي هذا الصدد فإن الإطار التشريعي اللازم لإنشاء آليات العمل الضرورية لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض إنما هو منطلق مهم لتوفير السبل للأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتِّجار للحصول على تعويض عمّا لحق بهم من أضرار وخسارة في الأجور. بيد أن وجود مثل هذه القوانين فحسبُ ليس كافيا في حدّ ذاته. ذلك أن إتاحة السبل للحصول على التعويض وثيقة الارتباط بمسائل أخرى ومنها ما يلي:

- المعلومات. إذْ إن الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتِّجار كثيراً ما يُحرمون من سبل الحصول على التعويض لأنهم لا يعرفون عن حقهم في الحصول على التعويض ولا الخطوات الإجرائية اللازمة التي ينبغي القيام بها. ولذا فإن المعلومات التي ينبغي أن توفّرها أجهزة إنفاذ القانون أو المحامون الخصوصيون هي شرط أساسي مهم في إتاحة هذه السبل.
- مصادرة الموجودات المالية. إذ إن المتّجرين كثيراً ما يُخبّئون أموالهم أو ينقلونها إلى الخارج، مما يمنع الأشخاص المتّجر بهم من السعي إلى إنفاذ مطالباتهم في الحصول على التعويض. وبغية تخطّي هذه العقبة، ينبغي للدول أن تعمد إلى مصادرة أيّ ممتلكات أو أموال ناجمة عن الاتِّجار بالأشخاص وإلى استخدامها في التعويض على الضحايا. كما ينبغي للدول أن تُعنى بتعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون لضمان سبل الوصول إلى موجودات المتّجرين المالية المنقولة إلى الخارج.

ووفقا للمبادئ الأساسية في قوانين التعويض عن المضرّة الشخصية، فإن المتّجر بالأشخاص هو المسؤول في المقام الأول عن دفع تعويضات إلى الضحايا. وتحتاط بعض الدول أيضاً بتوفير ترتيبات بشأن وضع مخطّطات حكومية فرعية مخصّصة لمعونات التعويض. وفي بعض الدول، يجوز إصدار القرارات التي تفرض على المتّجرين دفع تعويض للضحايا وذلك في أثناء مسار إجراءات الدعاوى الجنائية. ومن الإمكانيات المتاحة الأخرى أيضاً تسجيل المطالبة بالحصول على تعويض في دعوى مدنية تُرفع على نحو منفصل.

مخطّطات التعويض الحكومية الفرعية

من الإمكانيات المتاحة الأخرى لتوفير التعويضات للأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتِّجار بالبشر إنشاء صناديق تعويض حكومية فرعية تابعة للدولة تُتيح المجال للضحايا للمطالبة بمبلغ من المال من الدولة حينما يتعذّر الحصول على التعويض من الجاني المتّجر. وفي بعض الدول، لا يكون الحصول على تعويض من مثل هذا الصندوق مقصورا على ضحايا معيّنين، بل يكون مفتوح المجال لجميع ضحايا الجريمة الذين عانوا من انتهاكات نالت من سلامتهم الجسدية أو الجنسية أو النفسية.

وفي بعض الدول، قد تكون إتاحة سبل الوصول إلى مخطّطات التعويض مرتبطة بجنسية الشخص المطالب أو وضع إقامته. وفي دول المقصد من هذه الفئة، لن تُتاح من ثَمّ الإمكانية للأشخاص المتّجر بهم للمطالَبة بتعويض بسبب جنسيتهم الأجنبية أو بسبب عدم وجود إذن إقامة لديهم.

ومن الجائز تمويل مخطّطات التعويض من عدّة مصادر، ومنها ما يلي:

- الغرامات
- الممتلكات المصادرة من مرتكبي الجرائم
- إيرادات الضرائب
- أيّ وسائل أخرى للحصول على التمويل من جانب الدولة
- هبات وتبرّعات من أفراد ومؤسسات من القطاع الخاص

الفصل ٩

منع الاتِّجار بالأشخاص

العمل الفعّال على منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته يتطلّب اتّباع نهج دولي شامل، يتضمّن تدابير ترمي إلى منع هذا الاتِّجار وحماية ضحايا هذا الاتِّجار وملاحقة المتّجرين. وبغية تحقيق الفعالية في منع الاتِّجار بالبشر، يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوّعة، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين. وينبغي أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى المتّخذة التعاون مع المنظّمات غير الحكومية وغيرها من المنظّمات ذات الصلة. كما ينبغي للدول أن تتّخذ أو تعزّز تدابير أخرى، بما في ذلك التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام مخاطر الاتِّجار بالبشر (كانعدام المساواة في الفرص والفقر).

كذلك يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بالاقتران مع المادة ٣١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، من الدول الأطراف أن تعتمد أسلوبا في هذا الصدد يرقى إلى مستوى استراتيجية شاملة بشأن منع هذه الظاهرة الإجرامية. فتتناول المادة ٣١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والمادة ٩ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تدابير المنع من خلال الوقاية الاجتماعية، بما في ذلك معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة التي يُعتقد بأنها تسهم في إشاعة الرغبة في الهجرة ومن ثم تفضي إلى

مبادئ تتعلق بمنع الاتِّجار بالأشخاص

المبادئ الموصى بها

بشأن منع الاتِّجار

٤- تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتِّجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

٥- تعمل الدول والمنظّمات الحكومية الدولية على أن تعالج أعمالها العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتِّجار بهم، بما فيها التفاوت والفقر وجميع أشكال التمييز.

٦- تتوخّى الدول العناية اللازمة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطئه في هذا الاتِّجار، والقضاء عليه. ويتم التحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في الاتِّجار بالأشخاص ويُحاكمون ويُنزل بهم العقاب المناسب إذا ثبتت إدانتهم.

المصدر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاحة على رابط الموقع الشبكي: http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

حالة الاستضعاف التي تجعل الضحايا عرضة لأخطار المتّجرين، وكذلك العناية بتدابير المنع والوقاية التي يتيحها التعليم وإذكاء الوعي. وقد وُضعت صيغة هذه الأحكام بحيث تشمل الحملات التي يُقصد بها زيادة الوعي بهذه المشكلة وحشد الدعم للتدابير الرامية إلى مكافحتها لدى عموم السكان، وكذلك الجهود المحدّدة الأهداف الموجّهة إلى تنبيه الفئات المعيّنة أو حتى الأفراد ممن يُعتقد بأنهم في حالة من التعرّض الشديد لمخاطر الوقوع ضحايا هذه الجرائم.

وفي هذه المجالات، فإن التدابير الوقائية المراد اتخاذها لمكافحة هذا الاتِّجار تتوازى مع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عموما، ومع ذلك فإن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص يحتوي أيضاً على مقتضيات خاصة بهذا الاتِّجار على التحديد. فالمادة ٩ من البروتوكول، إذ تسلّم بأن هذا الاتِّجار يمكن التصدّي لـه من جانبي الطلب والعرض على حدّ سواء، فإنها تتضمّن تدابير يُقصد منها ردع الطلب على الخدمات من هذا النحو الذي من شأنه أن ينمّي العنصر الاستغلالي في مثل هذا الاتِّجار ويجعله من ثم مصدرا رئيسيا تتأتّى منه العائدات غير المشروعة. ويضع البروتوكول في الاعتبار أيضاً أن الضحايا السابقين كثيراً ما يكونون أكثر عرضة لهذه المخاطر فيما بعدُ، وبخاصة إذا ما أُعيدوا إلى أماكن يشيع فيها هذا الاتِّجار. وإضافة إلى المقتضيات الأساسية الرامية إلى حماية الضحايا من الترهيب أو الانتقام على أيدى الجُناة، تُطالب المادة ٩ أيضاً باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا من معاودة الاتِّجار بهم ومن أيّ أشكال أخرى من الإيقاع بهم كضحايا الإيذاء.

وأخيرا، يسعى البروتوكول أيضاً إلى منع الاتِّجار باقتضائه اتخاذ تدابير يُقصد منها زيادة الصعوبات على المتّجرين في استخدام وسائل النقل التقليدية في الدخول إلى الدول بما يقتضيه من الدول الأطراف من العناية بضمان فعالية الضوابط الرقابية الحدودية واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع إساءة استخدام جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية (انظر الأداة ٥-١١). وهذه الأحكام الواردة في المواد من ١١ إلى ١٣ من البروتوكول مماثلة لما يقابلها من الأحكام الواردة في بروتوكول المهاجرين، مما يتيح المجال للدول الساعية إلى التصديق على البروتوكولين معاً لتنفيذ هذه التدابير على نحو مشترك.

إن بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص:

- يقتضي من الدول أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين. وينبغي أن تشمل السياسات العامة والبرامج وغير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الصدد التعاونَ مع المنظّمات غير الحكومية ومع سائر المنظّمات ذات الصلة.
- يؤكّد مجدّدا أن العمل الفعّال على منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص يقتضي اتّباع نهج دولي شامل، بما في ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع هذا الاتِّجار، وحماية ضحايا هذا الاتِّجار، وملاحقة المتّجرين.
- يبيّن أنه ينبغي للدول أن تتّخذ هذه التدابير أو تعزّزها، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل—ومنها انعدام المساواة في الفرص والفقر—التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام هذا الاتِّجار.

معالجة الأسباب الجذرية

الاتِّجار بالبشر ظاهرة معقّدة كثيراً ما تدفعها أو تؤثّر في نشوئها عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها. وكثير من هذه العوامل يكون خاصا على التحديد بكل من أنماط الاتِّجار ومن الدول التي يحدث فيها. بيد أن هناك عوامل كثيرة أيضاً يغلب أن تكون شائعة في الاتِّجار عموما أو موجودة في طائفة واسعة من المناطق

بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

المادة ٩

منع الاتِّجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الإقتضاء، التعاون مع المنظّمات غير الحكومية أو غيرها من المنظّمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتّخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتِّجار، مثل الفقر والتخلّف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تُفضي إلى الاتِّجار.

أو الأنماط أو الحالات المختلفة. واحد من هذه العوامل هو رغبة الضحايا المحتملين في الهجرة، وهي ممّا يستغلّه الجُناة في تجنيد الأشخاص واكتساب السيطرة الأولّية عليهم أو التعاون الأولّي من جانبهم، ثم سرعان ما يُستعاض عن ذلك باللجوء إلى تدابير أكثر قسْراً حالما يُنقل الضحية إلى دولة أخرى أو منطقة أخرى من البلد، والتي قد لا تكون دائما هي المكان الذي كان قصدُ الأشخاص المعنيين أن يهاجروا إليه.

كما إن بعض العوامل المشتركة يشمل الأوضاع المحلية التي تجعل السكان يريدون الهجرة بحثاً عن ظروف أفضل، ومن ذلك: الفقر أو الاضطهاد أو فقدان حقوق الإنسان أو عدم إتاحة الفرص الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأخطار الناجمة عن النزاعات أو انعدام الاستقرار، وغير ذلك من الظروف المشابهة. ذلك أن عدم الاستقرار السياسي والنزعة العسكرية والاضطرابات المدنية والنزاعات المسلّحة الداخلية والكوارث الطبيعية كلّها عوامل قد تؤدّي إلى ازدياد ظاهرة الاتِّجار بالأشخاص. كما إن عدم استقرار السكان ونزوحهم من أماكنهم أو تشريدهم هي من العوامل التي تؤدّي إلى زيادة استضعافهم أمام أخطار الاستغلال وإساءة المعاملة من خلال الاتِّجار بهم وتسخيرهم في العمل بالإكراه. وقد تؤدّي الحروب والقلاقل المدنية إلى نزوح جماعي للسكان وترك الأيتام وأطفال الشوارع عرضة إلى أقصى حدّ لأخطار الاتِّجار بالبشر.

وهذه العوامل كلّها غالبا ما تُثقل بضغطها على الضحايا وتؤدّي إلى "دفعهم" إلى الهجرة ومن ثم إلى الوقوع في براثن سيطرة المتّجرين؛ ولكنّ هناك عوامل أخرى تؤدّي غالبا إلى "جذب" الضحايا المحتملين ويمكن أن تكون بالغة الدلالة في هذا الصدد. إذ إن الفقر والثراء مفهومان نسبيان، يؤدّيان إلى أنماط من الهجرة وأنماط من الاتِّجار على حدّ سواء، ينتقل من خلالها الضحايا من أوضاع الفقر المدقع إلى أوضاع فقر ليس مدقعا تماماً. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن التوسّع السريع الذي طرأ على وسائل البثّ الإعلامي والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الإنترنت، في جميع أنحاء العالم النامي، قد يكون عاملا أدّى إلى ازدياد الرغبة في الهجرة إلى البلدان المتقدّمة النمو، مما حمل في طيّاته حالات الاستضعاف التي تعتري الأشخاص الراغبين في اللّحاق بقوافل المهاجرين فيقعون عرضة لأخطار المتّجرين.

وفي بعض الدول، تؤدّي بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية أيضاً إلى الإسهام في تنامي ظاهرة الاتِّجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، فإن تدنّي قيمة النساء والفتيات في المجتمع، والممارسة المتّبعة في لجوء بعض الأسر الفقيرة إلى أن تعهد بأطفالها إلى بعض الأصدقاء أو الأقارب ممن هم أكثر حظا في حسن الحال، هي عوامل قد تفضي إلى حالة الاستضعاف والتعرّض للأخطار. كما إن بعض الآباء والأمهات يبيعون أطفالهم، لا سعياً إلى الحصول على مبلغ من النقود فقط، بل كذلك أملاً في نجاة أطفالهم من حالة من الفقر المزمن والانتقال إلى مكان تُتاح لهم فيه حياة أفضل وفرص أكثر.

والأدوات التالية تستند إلى أمثلة على برامج وسياسات عامة وقوانين مبشّرة بالنجاح استُحدثت في دول شتّى.

ويندرج معظم استراتيجيات المنع ضمن واحدة من الفئات التالية:

- التقليل من استضعاف الضحايا المحتملين ومن تعرّضهم للأخطار، وذلك من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ردع الطلب على خدمات الأشخاص المتّجر بهم
- التعليم والتثقيف لعامة الناس
- المراقبة الحدودية
- منع فساد الموظفين العموميين

التدابير ذات الصلة بوثائق السفر والهوية

تقتضي المادة ١٢ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تُعنى بتنفيذ تدابير تضمن تحقيق "نوعية" و"سلامة وأمن" الوثائق، كالجوازات وغيرها مثلاً، على النحو الوافي بالغرض. والصيغة اللغوية لأحكام المادة توضّح أن هذا يشمل اتخاذ تدابير، ومنها الحرص على العناصر التقنية التي تزيد من صعوبة تزوير هذه الوثائق أو تحويرها أو تقليدها، وكذلك على العناصر الإدارية والأمنية اللازمة لحماية العملية الإجرائية الخاصة بإنتاج هذه الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من أشكال التسريب. وعلى نحو غير مباشر أيضاً، يمكن استحداث أحكام بشأن الأفعال الإجرامية الإضافية المكمّلة، وذلك بالتصدّي لسرقة وثائق السفر أو الهوية أو تزويرها أو إساءة التصرّف فيها، إذا لم تكن مثل تلك الأحكام موجودة من قبلُ في القانون الوطني أو إذا لم تكن تلك الجرائم مشمولة في التعريف العام للأفعال الإجرامية المختلفة.

وهناك عدد من التكنولوجيات الجديدة والمتطوّرة يتيح إمكانات كبيرة لاستحداث أنواع جديدة من الوثائق التي تعرّف هوية الأفراد على نحو فريد، ويمكن قراءتها بسرعة ودقّة بواسطة الآلات، ويصعب تزويرها

بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص

المادة ١٢
أمن الوثائق ومراقبتها

تتّخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابةً عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

لأنها تعتمد على معلومات مخزونة في قاعدة بيانات تكون في منأى عن وصول الجُناة إليها، بدلاً من أن تكون المعلومات مدوّنة على ظاهر الوثيقة نفسها.

علماً بأن المواد من ١١ إلى ١٣ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص مماثلة لما يقابلها من الأحكام الواردة في بروتوكول المهاجرين، وفي حال كون الدولة طرفا أو في حال اعتزامها أن تكون طرفا في البروتوكولين معاً، فإنه يُوصى بتنفيذ تلك المواد على نحو مشترك، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التشريعية في هذا الصدد.

الأداة ٩-١ السياسات العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص

معلومات خلفية

تحتوي خطة العمل على مكافحة الاتِّجار بالبشر التي اعتمدتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على عدد من التدابير الموصى باتخاذها على الصعيد الوطني بغية مكافحة الاتِّجار بالبشر. وهي تشتمل على تدابير تتعلق بما يلي: *(أ)* جمع البيانات وإجراء البحوث؛ *(ب)* التدابير الحدودية؛ *(ج)* السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر؛ *(د)* تدابير التوعية؛ *(هـ)* التدابير التشريعية. وهذه الأداة تتضمّن قائمة بالسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية المحدّدة في خطة العمل والتي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

إجراءات العمل الموصى بها على الصعيد الوطني

في دول المنشأ

- النظر بعين الاعتبار، فيما يخصّ الأهداف ذات الأولوية، إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والحدّ من الهجرة التي يسبّبها الفقر المدقع ومن عوامل الاتِّجار الخاصة بالعرض، على حدّ سواء وليس الطلب على أشخاص من هذه الفئة فحسبُ. وينبغي للسياسات العامة التي تُتّبع سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف أن تُعنى أيضاً بتعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي على حدّ سواء كذلك.
- تحسين سبل إتاحة فرص التعليم والتدريب المهني للأطفال، ورفع مستوى الإلتحاق بالمدارس، وخصوصا لدى الفتيات وجماعات الأقلّية.
- تعزيز إتاحة فرص الحصول على عمل للنساء وذلك بتيسير إتاحة فرص الأعمال للمنشآت الصغيرة والمتوسّطة، وتنظيم دورات تدريبية مخصّصة للمنشآت الصغيرة والمتوسّطة وتوجيهها على الخصوص لصالح الفئات الشديدة التعرّض للمخاطر.

في دول المقصد

- تنفيذ تدابير ترمي إلى الحدّ من "خفاء الاستغلال عن النظر". وممّا من شأنه أن يسهم بقدر كبير في تحقيق هذا الهدف إعداد برنامج يشمل هيئات متعدّدة خاص بالرصد والعناية بالتدابير الرقابية الإدارية وجمع المعلومات الاستخباراتية عن أسواق العمل وعن صناعة الجنس، حيثما يمكن تطبيق ذلك.
- عناية الحكومات بالنظر في تحرير أسواق العمل، بغية زيادة فرص العمالة للعمال من ذوي المستويات العالية من المهارات المتنوّعة.
- التصدّي لمشكلة سوق العمل غير المحمية وغير الرسمية وغير القانونية أيضاً في كثير من الأحيان، سعيا إلى إقامة توازن بين الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة التكلفة والإمكانيات المتاحة للهجرة النظامية.
- التصدّي للأنشطة الاقتصادية الخفيّة التي تقوّض أسس الاقتصادات وتزيد من جرائم الاتِّجار بالبشر.

في دول المنشأ ودول المقصد معاً

- اتخاذ التدابير الكفيلة برفع مستوى الحماية الاجتماعية، واستحداث فرص العمالة للجميع
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز تجاه المرأة في ميدان العمالة، بغية ضمان الحق في المساواة في الأجر على العمل المتساوي في القيمة والحق في المساواة في فرص العمالة، على أساس من المساواة بين الجنسين
- التصدّي لجميع أشكال التمييز تجاه الأقلّيات
- وضع برامج تتيح الخيارات الخاصة بكسب الرزق في المعيشة، والحرص على جعلها تشتمل على توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية والتدريب على مهارات التواصل وغيرها من المهارات، والتقليل من العقبات التي تعترض سبل المبادرة إلى إنشاء الأعمال وتنظيم المشاريع
- التشجيع على تنمية الحساسية بشأن قضايا نوع الجنس، وعلى التثقيف بشأن العلاقات المتساوية والتي تتّسم بالاحترام بين الجنسين، مما يؤدّي إلى منع العنف تجاه المرأة
- ضمان تطبيق سياسات عامة تتيح للنساء المساواة في سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والمالية والتحكّم بالموارد الخاصة بهن منها
- تعزيز المرونة في التمويل وسبل الحصول على القروض الائتمانية، بما في ذلك القروض الائتمانية الصغيرة جدا بفائدة منخفضة
- التشجيع على حسن الممارسة الإدارية، وعلى الشفافية في المعاملات الاقتصادية
- اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من التدابير والتشريعات الرقابية، حيثما يمكن تطبيق ذلك، وكذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، لأجل ردع (تـثـبـيـط) الـطـلـب عـلـى الخدمات، الذي ينطوي على الترويج لجميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويؤدّي من ثم إلى الاتجار بالبشر

يمكن الحصول على النص الكامل لخطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من رابط الموقع الشبكي:
http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

الأداة ٩-٢ تدابير التوعية

معلومات خلفية

ينبغي بذل جهود لإذكاء وعي الناس عموما بمشكلة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة وغيرها من الوسائل. وأمّا بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تُعنى الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، وتوعية الضحايا بأن الاتِّجار بالأشخاص جريمة، وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة، وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون. وينبغي أن تُعدّ الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضامينها، باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به. وهذه الأداة تمحّص مختلف طرائق الوقاية والمنع من خلال الحملات المعنية بالتثقيف العام والإعلام والتوعية.

خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتِّجار بالبشر

تتضمّن خطة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتِّجار بالبشر التدابير التالية التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني:

- الاضطلاع بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكومية بحملات إعلامية لتنمية الوعي العام بشأن الاتِّجار بالبشر بمختلف أشكاله، بما في ذلك الأساليب التي يستخدمها المتّجرون والمخاطر المحتملة على الضحايا.
- زيادة الوعي بالاتِّجار بالبشر لدى العاملين في سلطات الهجرة والأقسام القنصلية والبعثات الدبلوماسية لكي يتسنّى لهم أن يستخدموا هذه المعرفة في ما يُتاح لهم من اتصالات يومية بالضحايا المحتملين.
- تشجيع السفارات الوطنية على تعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، ومنها مثلاً قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الهجرة، التي قد تكون ذات أهمية مفيدة للمهاجرين المحتملين، وذلك من خلال هيئات عدّة ومنها المنظّمات غير الحكومية.
- زيادة وعي سائر الفئات المعنية المستهدَفة في هذه الحملات، بمن في ذلك صنّاع السياسات العامة وضبّاط وموظفو إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين المهنيين، كالموظفين الرسميين في الميدان الطبي والخدمات الاجتماعية والتوظيف، وكذلك في القطاع الخاص، بمشكلة جرائم الاتِّجار بالبشر، بغية زيادة استعدادهم إلى التصدّي لها على نحو واف بالغرض، وتعزيز قدراتهم المؤسسية على مكافحتها.
- تشجيع الأقسام القنصلية وأقسام التأشيرات في البعثات الدبلوماسية على العناية باستخدام المواد المطبوعة وغيرها ذات الصلة بالموضوع، في عملهم بشأن الأفراد المعرّضين للمخاطر.
- زيادة وعي وسائل الإعلام. ذلك أن مشكلة الاتِّجار بالبشر التي تطرحها وسائل الإعلام ينبغي أن تتضمّن توضيحا دقيقاً لهذه الظاهرة الإجرامية وتصوير ضحاياها على نحو واقعي. وبغية زيادة المعرفة والوعي لدى الجمهور إلى أقصى حدّ بهذه المشكلة، ينبغي أن يُضطَّلع بحملات مكافحة الاتِّجار بالبشر إعلاميون متخصّصون في مختلف وسائل الإعلام.
- ينبغي أن تُعنى حملات التوعية أيضاً باستهداف أكثر الفئات استضعافا وتعرّضا للأخطار، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية والأطفال والمهاجرون والأشخاص المشرّدون داخليا.

- توسيع نطاق حملات التوعية لتشمل البلدات الصغيرة والقرى، التي قد يكون سكانها عرضة لمخاطر معيّنة بصفة خاصة.
- العمل في المدارس والجامعات، وكذلك العمل على نحو مباشر مع الأسر، بغية الوصول إلى أجيال الشباب وزيادة وعيهم بمشكلة الاتِّجار بالبشر.
- العناية أيضاً، من خلال وسائل الإعلام، بضرورة الحدّ من الطلب على تسخير الأشخاص المتّجر بهم في أنشطة لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، وفي هذا الصدد، ينبغي الترويج لعدم التسامح مطلقا وصولا إلى درجة الصفر تجاه جميع أشكال الاتِّجار بالبشر.
- إنشاء خطوط هاتفية دائمة للاتصال المباشر "خطوط ساخنة" معلَن عنها جيدا في دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، تُستخدم لتلبية الأغراض الثلاثة التالية: لتكون مصدرا مستقلا لإسداء المشورة والإرشاد للضحايا المحتملين ممّن يفكّرون في قبول عرض فرصة عمل، أو غير ذلك من العروض، للرحيل إلى الخارج، بحيث يكون ذلك أول واسطة اتصال مباشر لتوفير سبل الوصول إلى آلية خاصة بالإحالة إلى دوائر الخدمات المعنية المتاحة لضحايا الاتِّجار بالبشر؛ ولتيسير الإبلاغ المغفل الهوية عن حالات فعلية أو مشتبه فيها بخصوص الاتِّجار بالبشر.

حملات التثقيف والإعلام والتوعية العامة

كثيراً ما يكون الأشخاص الذين يهاجرون في وضع غير مؤات من جرّاء الافتقار إلى المعلومات بشأن واقع الاتِّجار بالبشر، مما يجبرهم على الالتجاء إلى أطراف ثالثة التماسا لمساعدتهم في الهجرة والعثور على عمل في الخارج. وكثيراً أيضاً ما يتبيّن أن تلك الأطراف الثالثة هي من المتّجرين بالبشر. ومن ثم فإن الغرض المقصود من حملات التوعية العامة هو تعبئة دواعي القلق على المستوى الشعبي بشأن مخاطر الوقوع فريسة لهؤلاء المجرمين، وكذلك بشأن التكاليف الاجتماعية والإنسانية من جرّاء الاتِّجار بالأشخاص.

وعلى العموم، ينبغي أن تركّز حملات مكافحة الاتِّجار بالبشر على تثقيف الناس بشأن الطبيعة الحقيقية التي تتّسم بها هذه الجريمة وعواقبها. ومن بين عموم السكان، يمكن أن تُستَهدف فئات محدّدة، منهم بتوجيه رسائل أكثر تحديدا إليها أو بوسائل محدّدة لتوعيتها. ومن شأن حملات التوعية أن تزوّد ضحايا الاتِّجار المحتملين بقدر كاف من المعلومات عن مخاطر الاتِّجار بالبشر، والإمكانيات المتاحة للهجرة القانونية لغرض العمل وكسب العيش، مع توفير الإمكانيات التي تمكّنهم من اتخاذ القرارات بشأن الهجرة على بيّنة من أمرهم من خلال المعلومات المتاحة، ولتقييم واقعيّة عروض العمل، والتماس المساعدة في حالة الوقوع ضحية اتجار. وينبغي لحملات التوعية أن تتصدّى أيضاً للمخاطر الصحية في هذا الصدد، ومنها مثلاً حالات الحمل دون إرادة والإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك الأيدز وفيروسه، وما يرتبط اصلاً بذلك من الاستغلال الجنسي. ومن الرسائل الأخرى التي ينبغي توجيهها ضرورة اليقظة والمساءلة العامة (أيّ اتخاذ إجراءات المحاسبة على المسؤولية عند اكتشاف حالة الاتِّجار)، وتوفير المعلومات عن برامج مكافحة الاتِّجار والعقوبات الجنائية التي تُنزل بالمتّجرين بالبشر.

المعايير الدولية والإقليمية

التوصية العامة رقم ١٩، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تحثّ الدول على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان احترام المرأة والترويج لاحترامها في وسائل الإعلام، ولتطبيق برامج إعلامية عامة تساعد على القضاء على أشكال التحامل والتغرّض التي تعرقل تحقيق المساواة للمرأة (انظر الوثيقة A/47/38، الفصل الأول، التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٢٤ (د) و(و)).

كذلك فإن التوصية رقم R (2000) 11، الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، والخاصة حصراً بالاتِّجار بالنساء، تعرض بنودا محدّدة موصى بها بشأن الحملات الإعلامية التي تستهدف فئات معيّنة في المجتمع. ومن ثم فإن الحملات الإعلامية التي تشتمل على منظور خاص بنوع الجنس ينبغي أن تكون موّجهة على الخصوص إلى الإناث من مجموع مقدّمي طلبات الهجرة وإلى اللاجئات.

وينبغي أيضاً إتاحة المعلومات إلى الأطفال والشباب عن مخاطر الاتِّجار بالبشر. كما إن أطفال المدارس فئة مستهدفة هامة. ويمكن أن تُعنى الدول بضمان قيام المدارس بتزويد الأطفال بالتثقيف اللازم لاجتناب القوالب النمطية الجنسانية، ويمكن أن تُعنى كذلك بزيادة تدريب المعلّمين لضمان إدراج بُعدٍ خاصٍ بالمساواة بين الجنسين في صلب المقرّرات التي يعلّمونها.

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح في مجال التوعية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
الحملة التلفزيونية العالمية الخاصة بالاتِّجار بالبشر

حملات وسائل الإعلام الرامية إلى تكوين فهم عام للمسائل المحيطة بظاهرة الاتِّجار بالبشر وإلى تبيان بعض الخطوات التي ينبغي القيام بها في التصدّي لهذه المشكلة يمكن أن تكون أدوات فعّالة لتعبئة المجتمعات المحلية وكذلك لأغراض المنع والوقاية. واللمحة التالية تصف الحملة التلفزيونية الإعلامية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتِّجار بالبشر.

الحملة التلفزيونية العالمية التي قام بها المكتب المذكور مصمّمة لتكوين فهم متنوّع وواسع النطاق بشأن المسائل المحيطة بالاتِّجار بالبشر ولتبيان بعض الخطوات التي ينبغي القيام بها في التصدّي لهذه المشكلة المستفحلة.

ركّز الشريط المصوّر "الفيديو" الأول من الحملة على الاتِّجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك لوصف جانب واحد فقط من الاتِّجار بالبشر ولعرض مَشاهد تتضمّن رسالة قوية بشأن هذه المشكلة المعقّدة. وعقب النجاح الذي تحقّق في شريط الفيديو الأول بلقطاته المميّزة في كشف هذه المشكلة، أنتج المكتب المذكور شريطاً مصوَّراً ثانياً، ركّز على الاتِّجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاسترقاق في عمل السخرة (مثلاً في المصانع أو الحقول أو في الخدمة المنزلية). ومن خلال التعاون مع إعلاميين في جميع أنحاء العالم، هيّأ المكتب الترتيبات اللازمة لبث اللقطات المصوّرة الكاشفة على الشبكات الوطنية، وكذلك على الشبكات العالمية والإقليمية، ومنها مثلاً سي إن إن إنترناشونال وبي بي سي وورلد وإم تي في، آسيا. وقد شاهد الملايين في العالم قاطبة هذه اللقطات المصوَّرة، ولم يتكبّد في ذلك المكتب أيّ تكلفة على الإطلاق. ووُزّعت اللقطات المصوّرة أيضاً على المنظّمات غير الحكومية المعنية لكي تستخدمها كأداة توعية على الصعيد المحلي.

ثم أُطلق شريطا فيديو آخران فيما بعدُ فدفعا حملة المكتب خطوة أخرى إلى الأمام، بتوجيه النداء إلى الضحايا والجمهور العام بالعمل على مكافحة هذا الاتِّجار. ويجدر القول بأن المنظّمات غير الحكومية والحكومات أيضاً هما من الشركاء الرئيسيين في هذا الجهد الرامي إلى مكافحة الاتِّجار والقيام بدور مهم في توفير الدعم إلى الضحايا وفي إذكاء الوعي بشأن هذه المسألة الخطيرة على الصعيد المحلي. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعاون وثيق مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة ومع منظّمات غير حكومية محلية من الشركاء في توزيع الإعلانات الجديدة بشأن الخدمة العامة بإضافة رقم خط هاتفي "ساخن" —حيثما كان ذلك متاحا— في نهاية كل لقطة مصوَّرة ليكون بمستطاع الضحايا المبادرة إلى الاتصال مباشرةً بالخط طلباً للحصول على المساعدة والدعم.

(تابــع)

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح في مجال التوعية (بقيـة)

وفي حين أن الشريطين المصوَّرين الأول والثاني يستهدفان بصفة رئيسية الضحايا المحتملين في دول المنشأ، فإن الشريطين المصوَّرين الثالث والرابع يستهدفان الضحايا الإناث وكذلك الجمهور العام في دول المقصد. كما إن الأشرطة المصوَّرة الأربعة تستهدف أيضاً الموظفين الحكوميين المشمولين في وضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر وحماية الضحايا.

لمشاهدة أشرطة الفيديو، انظر رابط الموقع الشبكي:
http://www.unodc.org/unodc/en/multimedia.html

الحملة الإعلامية "انقذوا أخواتنا" (الهند)

الإعلام الدعائي والدعوة إلى التأييد هما طريقتان فعّالتان جدا في ترويج وتسويق أيّ شيء، بما في ذلك عرض مشكلة ما وتقديم الحلول لها. وقد عُنيت منظّمة إنقاذ الطفولة في الهند بتسخير المشاهير في صناعة الأفلام الهندية للتعاون معها، وذلك بتسمية عدد منهم كسفراء في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

واستنـادا إلـى دراسـات حـالات فـعـلـيـة في نيبال، تمّ إنتاج الفيلم الوثائقي الذي يستغرق ساعتين وعنوانه *(Chameli)*، الذي أخرجه السينمائي النيبالي رافي بارال، لإعلام المجتمعات المحلية عن واقع الاتِّجار بالفتيات، وتوجيه التحدّي إلى الحكومة للتصدّي لهذه المشكلة. ووفقا لما قاله المخرج بارال، يقدّم الفيلم إلى المجتمع الدولي وكذلك إلى كثير من الفتيات والنساء في القرى، من اللواتي هنّ عرضة لخطر بيعهن لأغراض ممارسة البغاء، نظرات عميقة تنفذ إلى واقع الاتِّجار بالبشر. وأمّا الرسالة التي يوجّهها الفيلم فهي رسالة واضحة: البغاء قبيح ويجب وقف الاتِّجار بالفتيات والنساء. وقد تتوّجت المرحلة الأولى من هذه الحركة بانطلاق حركة من التشاور على الصعيد الوطني بشأن تعزيز الروابط وإرساء الأساس اللازم لإقامة شبكة أكثر فعالية في الهند في هذا الميدان.

الحملة المشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق لمكافحة الاتِّجار بالمرأة

اتفق مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي على القيام بتنسيق حملة لمكافحة الاتِّجار بالبشر، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى صدّ الطلب الذي يؤدّي إلى هذا الاتجار. وقد شملت الحملة منطقة بحر البلطيق بأجمعها. وموّل مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي الجزء الخاص بمنطقة البلطيق من هذه الحملة، في حين موّلت حكومات بلدان الشمال الأوروبي الأنشطة الوطنية الخاصة بها. وعُقدت ثلاثة مؤتمرات دولية ضمن إطار هذا المشروع (في تالين وفي فينيوز وفي ريغا). وأُعدّت برامج ومواد للتوعية الوطنية في كل من الدول المشاركة. وفي دول البلطيق، أُعدّت المواد بالتعاون في العمل مع المنظّمة الدولية للهجرة.

في الدانمرك، خُصّصت للحملة صفحة كاملة من الإعلانات الصحفية. واستُخدمت الإعلانات أيضاً لتقديم اسم ورقم الخط الهاتفي الساخن "وقف الاتِّجار". وعُني جزء من الحملة بنشر معلومات مستفيضة عن الموقع الشبكي الوزاري حيث يستطيع الناس أن يطّلعوا على وثائق المعلومات الخلفية وغير ذلك من الوقائع عن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالنساء. وكانت نتيجة الحملة القيام بتغطية إعلامية واسعة في الصحف والإذاعة الوطنية والتلفزة الوطنية.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر رابط الموقع الشبكي:
http://www.nordicbalticcampaign.org

الأداة ٩-٣ قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية

معلومات خلفية

لدى التخطيط للقيام بحملة إعلامية عامة، ينبغي النظر في عدّة بنود. وهي تشمل الهدف من الحملة ومراميها والأهداف التي يمكن قياسها؛ والفئات والبيئة المستهدفة؛ والرسائل الموجَّهة الرئيسية؛ والمواد المعدَّة وإجراءات العمل؛ والرصد؛ والتقييم. وهذه الأداة تعرض قائمة مرجعية تساعد على تصميم حملة التوعية.

القائمة المرجعية الخاصة بحملة التوعية

المنطلق

- هل تُرسي الأساس المنطقي اللازم؟
- هل تبني توافقا في الآراء أو تجتذب نقّادا محتملين؟
- هل يستند إلى تحليل بسيط لأصحاب المصلحة؟
- هل توجد خطة لإطلاقها بصفة رسمية؟

الهدف الطموح والمرامي التي يمكن بلوغها والأهداف التي يمكن قياسها

- هل الأهداف طموحة وواضحة وذات إمكانيات تنفيذية واقعية؟
- هل تبيّن لماذا وأين وماذا ومتى وكيف؟

الشعار والهوية المحدّدة

- هل الشعار موجز وبسيط؟
- هل يوجد مسار تكميلي؟

الفئات والبيئات المستهدفة المحدّدة

- هي يتمّ تحديد جميع الفئات والبيئات في تحليل أصحاب المصلحة؟
- هل تستند البيئات المحدّدة إلى معلومات استخباراتية وتقييم على الصعيد المحلي؟
- هل يتمّ اختبار الرسائل ومشاريع المواد المعدَّة مع أفرقة المناقشات المركّزة؟

الرسائل الرئيسية

- هل هي واضحة وموجزة ودقيقة؟
- هل توجد رسائل جوهرية ورسائل محدّدة الأهداف؟

المواد المعدَّة الرئيسية

- هل توجد مجموعة من المواد المعدَّة المخطّط لها؟
- هل يُراد الاستفادة من علاقات شراكة في انتاج المواد المعدَّة وتوزيعها؟
- هل تمّ تنظيم دراسات الحالة لتقديم وجه إنساني في القضايا؟

(تابع)

القائمة المرجعية الخاصة بحملة التوعية (بقيـة)

إجراءات العمل الرئيسية

- هل تشتمل الحملة على مشاركة ناشطة؟
- هل تُبرز الأنشطة معالم رئيسية محدّدة؟

جمع الأموال والموارد اللازمة للحملة

- هل تبيّن خطة التمويل قضية الحملة بتفصيل؟
- هل يُطلب إلى الشركاء الإسهام بشيء محدّد؟

الرصد والتقييم

- هل يتمّ تخطيط إجراءات الرصد والتقييم في جميع مراحل مدّة الحملة؟
- هل يشتمل ذلك على أبحاث نوعية وكمّية؟
- هل توجد صلة وصل بين الحملة وما هو موجود من الإحصاءات؟

المُنتهى

- متى تنتهي الحملة؟
- ما هي الخطط الموجودة بشأن إصدار تقرير؟

المصدر: برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة الأيدز وفيروسه؛ القائمة المرجعية الخاصة بالحملات متاحة على رابط الموقع الشبكي:
http://www.sahims.net/doclibrary/11_03/21/regional/UNAIDS%20-%20Developing%20a%20campaign%202003.doc

الأداة ٩-٤ منع الفساد

معلومات خلفية

الفساد هو إساءة استخدام السلطة العمومية لغرض تحقيق كسب خصوصي. ويشمل الفساد عدّة عناصر كالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام الصلاحية التقديرية والمحاباة (المحسوبيّة). وعلى وجه التحديد، تنطوي الرشوة على الوعد بأيّ منفعة غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها مما يؤثّر تأثيراً غير سليم على تصرّفات أو قرارات الموظف العمومي المعني. كما إن الموظفين الرسميين الفاسدين كثيراً ما يقومون بدور خطير الشأن في الاتِّجار بالبشر. ففي مرحلة التجنيد، قد يقوم الموظفون الرسميون الفاسدون بتسهيل الحصول على دعوات استقدام احتيالية أو وثائق مزوّرة. وفي مرحلة النقل، وفي مرحلة النقل، قد يغضّ الموظفون الرسميون الفاسدون النظر، مقابل الحصول على رُشى، عن ضحايا الاتِّجار أو يتجاهلونهم، مما يتيح لهم عبور الحدود. وفي مرحلة الاستغلال، قد يُمارس الابتزاز فيها.

وليس ثمة من دولة كانت حتى الآن حصينة من درجة ما من الممارسات الفاسدة. وما فتئ المجتمع الدولي والجمهور العام في جميع المجتمعات يطالب على الدوام بمزيد من الانفتاح والمساءلة من جانب الذين يتولّون المناصب العمومية. وتبعاً لذلك فقد ركّز الكثير من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية على شتّى جوانب مشكلة الفساد في السنوات الأخيرة. وهذه الأداة تقدّم لمحة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد. كما إنها علاوة على ذلك تحيل القارئ مرجعيا إلى مجموعة *أدوات مكافحة الفساد* الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كما تشتمل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على أحكام تتعلق بالفساد ضمن سياق الجريمة المنظّمة. ولكنْ بسبب ما تتّسم به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة من طبيعة مركّزة ونطاق محدّد، فقد اتفقت الدول على أنه يمكن معالجة ظاهرة الفساد المتعدّدة الأوجه على نحو أنسب في صك مستقل بالموضوع. ومن ثم فقد اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٥٨/ ٤، وفتحت باب التوقيع عليها في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا في المكسيك، ثم دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يتيح اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفرصة للاستجابة على الصعيد العالمي إلى ضرورة التصدّي لهذه المشكلة. ويبيّن ما حظيت به من مستوى التأييد وعيا حادّا بفداحة هذه المشكلة وكذلك التزاما سياسيا لافتا للنظر في مواجهتها.

وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف إقرار تجريم الفساد وسائر الأفعال الإجرامية ذات الصلة لاستيعاب طائفة واسعة التنوّع من أفعال الفساد، إذا لم تكن تُعتبر تلك الأفعال في عداد الجرائم من قبلُ بمقتضى قانونها الداخلي. وفي بعض الحالات، تكون الدول مُلزَمة قانونا بإقرار تجريم أفعال معيّنة؛ وفي حالات أخرى، وبغية مراعاة الاختلافات في القوانين الداخلية، تقتضي الاتفاقية منها النظر في القيام بذلك. وتتجاوز الاتفاقية نطاق صكوك سابقة من هذا النوع فلا تقتصر على تجريم الأشكال الأساسية من الفساد كالرشوة واختلاس الأموال العمومية، بل تجرّم أيضاً المتاجرة بالنفوذ والأفعال الإجرامية التي تُرتكب دعما للفساد، أيْ على سبيل المثال إخفاء عائدات الفساد و"غسلها" وكذلك عرقلة سير العدالة. والأفعال المجرّمة في الاتفاقية تتناول أيضاً مجالات إشكالية من الفساد في القطاع الخاص. وهي تحتوي على أحكام جوهرية بشأن موضوع تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك بشأن جوانب محدّدة من التعاون الدولي في ميدان إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة واستخدام أساليب التحرّي والتحقيق الخاصة، ومنها مثلاً التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وعمليات الاختراق المغطّاة. وأخيرا، تشتمل الاتفاقية على فصول مستقلّة عن استرداد الموجودات (الأصول) المالية وعن المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

كما إن المنع هو واحد من مجالات التركيز الحاسمة في الاتفاقية – من خلال توفير الإطار المؤسسي والتنظيمي الرقابي بغية الحدّ من احتمالات الممارسات الفاسدة منذ البدء. علماً بأن منع الفساد ومكافحته جانبان مرتبطان أصلا بالتنمية وتوفير موارد الرزق المستدامة. ذلك أن الفساد إذا ما تغلغل في النسيج الاجتماعي، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، فلن تكون هناك آفاق متاحة كثيرة أمام التنمية والازدهار. ولهذه الأسباب فلا بدّ من النظر إلى تبادل المساعدة في منع الفساد ومكافحته باعتبارها جزءا من الجهد الشامل المعني بإيجاد الأسس اللازمة للديمقراطية والتنمية والعدالة والحكم الرشيد الفعّال.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

http://www.unodc.org/unodc/en/corruption.html#UN

للاطّلاع على حالة التصديق على الاتفاقية، انظر رابط الموقع الشبكي:

http://www.unodc.org/unodc/en/crime_signatures_corruption.html

مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقدّم مجموعة *أدوات مكافحة الفساد* الصادرة عن المكتب المذكور معلومات شاملة وأدلّة إرشاديّة وافية لصانعي السياسة العامة والممارسين المهنيين والمجتمع المدني في إعداد المبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها ورصدها.

والمجموعة مقسّمة إلى تسعة فصول متخصّصة، كما يلي:

- تقدير حجم الفساد والقدرات المؤسسية اللازمة لمكافحة الفساد
- بناء المؤسسات
- المنع الظرفي (في الأحوال المحدّدة)
- المنع الاجتماعي والتمكين العام
- إنفاذ القوانين
- التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد
- الرصد والتقييم
- التعاون القضائي الدولي
- استرداد الموجودات/إعادة الأموال غير القانونية إلى أصحابها

ويلي معظم الفصول عدد من دراسات الحالة التي تبيّن كيف يجري فعلا تنفيذ مختلف تدابير مكافحة الفساد، المعروضة بإجمال في مجموعة الأدوات، في دول عدّة في مختلف أنحاء العالم.

من المشاكل الرئيسية التي يواجهها الذين يقومون بالتحقيق في الفساد هي أن الفساد، على خلاف كثير من الجرائم التقليدية، كالسّطو أو القتل، ليس لـه ضحية محدّدة بوضوح لكي تتقدّم بالشكوى، وليس لـه حادثة واقعة مكشوفة يُحتمل أن يبلّغ عنها الشهود عليها. والواقع أن ما يحدث في حالات الفساد هو أن أولئك الذين هم على معرفة مباشرة بالجرم إنما هم عموما من الذين يستفيدون ربحا ما منه، مما يستبعد مبادرتهم إلى الإبلاغ عنه. غير أن الفساد ليس جريمة "لا ضحية لها"؛ ذلك أن الضحية الوحيدة في كثير من الحالات إنما هي مصلحة الجمهور العام بأسره. ولهذا السبب، ينبغي أن تشتمل أيّ استراتيجية لمكافحة الفساد على عناصر يُقصد منها أن تساعد على تسليط الأضواء على وجود الفساد، ومنها مثلاً:

- العناصر التي تشجّع النـاس الذين يشهدون حوادث فسـاد أو يعلمون به أن يبادروا إلى الإبلاغ عن تلك الحالات
- حوافز للتقدّم بالشكوى بشأن خدمات عمومية متدنّية قد تكون من جرّاء الفساد
- التثقيف العام بشأن الفساد والضرر الذي يسبّبه والمعايير الأساسية التي ينبغي أن يكون استيفاؤها متوقّعا في إدارة الشؤون العامة
- العناصر التي تتمخّض عنها المعلومات وأدلّة الإثبات عن الفساد بطرق أخرى، ومنها مثلاً مقتضيات التدقيق (التفتيش)
- الاستراتيجيات اللازمة لتشجيع من يقعون ضحايا الفساد على نحو "مباشر" أكثر من غيرهم، ومنهم مثلاً الذين فاتهم الفوز من المشاركين في منافسة فاسدة للحصول على عقد عمومي أو وظيفة عمل، على أن يكونوا على وعي بإمكانية حدوث الفساد وعلى الإبلاغ عنه عندما يشتبهون بوقوعه

(تابـع)

مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (بقيــة)

ولدى تشجيع أولئك الذين يدركون وقوع الفساد على الإبلاغ عنه، فإن أكبر التحدّيات التي تُواجه في هذا الصدد تتجسّد في كثير من الأحيان في إمكانية تعرّضهم للترهيب أو الانتقام من جانب الجُناة، وذلك لأن أولئك ينتمون في العادة إلى فئة مستضعفة أو بسبب العلاقة القائمة بينهم وبين الجُناة. ومن ثم فإن أولئك الذين يتعاملون مع موظفين رسميين في ظروف تتّسم بالعزلة المادية أو الاجتماعية، كالمهاجرين الجدد أو المقيمين في المناطق الريفية، ينبغي أن يكونوا موضع عناية الحملات الإعلامية التي تبيّن ما هي المعايير التي ينبغي توقّعها من جانب الموظفين الرسميين وكذلك أن تُتاح لهم سبل رفع الشكاوى في حال عدم التقيّد بتلك المعايير. كما إن الهيئات الحكومية تستطيع أن تنشئ قنوات تتيح المجال للإبلاغ عن الفساد داخليا.

يمكن الحصول على مجموعة أدوات مكافحة الفساد من رابط الموقع الشبكي التالي:
http://www.unodc.org/unodc/en/corruption_toolkit.html

الأداة ٩-٥ ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي

معلومات خلفية

يمكن معالجة مشكلة الاتِّجار بالأشخاص من جانبي الطلب والعرض على حدّ سواء. ذلك أن من المهم منع هذا الاتِّجار، لكنّ من المهم أيضاً ردع الناس عن الطلب الذي يحفّز تنامي جميع أشكال استغلال الأشخاص ممّا يؤدّي إلى الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي لدول المقصد أن تمحّص العوامل التي تجعلها جذّابة للاتجار بالبشر، وأن تعالج هذه المسائل بطريقة متعدّدة الأوجه. وهذه الأداة تركّز على ردع الطلب على الأشخاص المتَّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

من المعروف أن الآلاف من السيّاح ورجال الأعمال الذين يسافرون على الصعيد الدولي ينخرطون في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسة الجنس مع الأطفال، أو في عمل الصور الإباحية. وعموماً، تُرتّب على نحو غير رسمي الرحلات الجنسية فيما بين الأصدقاء أو الزملاء؛ غير أن هناك حالات لوحق قضائيا فيها وكلاء سفر من جرّاء عرض وترتيب رحلات جنسية أيضاً. إضافة إلى ذلك، فإن الزبائن الذين يسافرون إلى بلدان أخرى لمزاولة الجنس مع النساء أو الأطفال كثيراً ما يشعرون بأنهم محميّون من خلال الإحساس بأن هويتهم مغفلة، ويعقلنون سلوكهم بطرق شتّى لأجل تخفيف الإحساس بالمسؤولية التي قد تقع في العادة على عاتقهم في أوطانهم؛ فهم كثيراً ما يسوّغون سلوكهم بالإدّعاء بأنه مقبول ثقافيا في ذلك البلد، أو بأنهم يساعدون الشخص المعني بتقديم بعض المال له. كما إن بعض الذين يسعون إلى ممارسة الجنس مع طفل أو طفلة يظنّون خطأً بأن ذلك يقلّل من احتمالات إصابتهم بعدوى الأيدز وفيروسه. وكثير من الجهود الرامية إلى مكافحة بغاء الأطفال في البلدان النامية يركّز على الانتهاك الذي يرتكبه الأجانب وذلك لسببين: أن السلطة الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتّع بها المستغِلّ تفوق بكثير ما قد يكون لدى الطفل؛ وأن المستغِلّ الأجنبي يمكنه بسهولة أن يغادر البلد ويتحاشى الملاحقة القضائية.

واستجابةً إلى ضرورة التصدّي للسبب الثاني، أخذت دول كثيرة تلجأ إلى فرض ولاية قضائية خارج حدود أقاليمها بخصوص جرائم استغلال الأطفال لأغراض الجنس إذا ارتكبها رعاياها في بلدان أخرى. وهذه

الأداة تـوجّـه الـنـظـر إلـى الـتـدابير التشريعية وغيرها من التدابير، ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية الأخلاقية والحملات التي يمكن القيام بها بقصد ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم وتثبيطه وذلك بالتصدّي لمشكلة الاستغلال الجنسي بذاتها.

انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.humantrafficking.org

السياسة العامة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح مطلقاً تجاه أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أشخاص يعملون لدى الأمم المتحدة أو ينتسبون إليها

وضعت الأمم المتحدة تدابير خاصة بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب جميع العاملين في الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير حظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي:

- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي هما انتهاك للأعراف والمعايير القانونية الدولية المعترف بها عالميا، وهما دائما سلوك غير مقبول وتصرّف محظور فيما يخصّ جميع موظفي الأمم المتحدة. كما إن هذا التصرّف محظور بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.
- بغية تعزيز حماية أشدّ فئات السكان استضعافاً أمام الأخطار، وبخاصة النساء والأطفال، تُعمَّم المعايير المحدّدة التالية، التي تؤكّد مجدّدا الالتزامات العامة القائمة حاليا بمقتضى النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة:

(أ) يُعدُّ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي فعلين من أفعال سوء السلوك الخطيرة، ولذا فهما سببان موجبان للتدابير التأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة؛

(ب) تحظر ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر)، بصرف النظر عن سنّ الرشد أو سنّ الرضا المعمول به محليا. والخطأ في تخمين عمر الطفل لا يعتبر دفعا للجرم؛

(ج) تحظر مقايضة النقود أو التوظيف في عمل أو السلع أو الخدمات مقابل ممارسة الجنس، بما في ذلك مزايا الحظوة الجنسية، أو غير ذلك من أشكال السلوك المذِلّ أو الحاطّ من الكرامة أو الاستغلاليّ. وهذا يشمل أيّ شكل من أشكال تبادل المساعدة المستحقّة أصلاً للمستفيدين من المساعدة؛

(د) العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة، والمستفيدين من المساعدة، تقوّض مصداقية وسلامة عمل الأمم المتحدة، لأنها تكون علاقات تستند إلى عوامل من القوة غير المتساوية أصلا، ومن ثم يجب الرّدع عنها بشدّة؛

(هـ) في الأحوال التي تنتاب فيها أحد موظفي الأمم المتحدة دواعي قلق أو شُبهات بشأن استغلال جنسي أو اعتداء جنسي من جانب زميل في العمل، سواء أكان في الوكالة نفسها أم لم يكن وسواء أكان ذلك ضمن منظومة الأمم المتحدة أم لم يكن، يجب على ذلك الموظف، ذكراً كان أم أنثى، أن يبلّغ عن تلك الدواعي إلى القلق بواسطة آليات الإبلاغ القائمة؛

(و) موظفو الأمم المتحدة ملزَمون بتكوين وصون بيئة من شأنها أن تمنع وقوع الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي. والمديرون على جميع المستويات مسؤولون بصفة خصوصية عن دعم وتطوير النظم التي تصون هذه البيئة.

(تابـع)

السياسة العامة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح مطلقاً تجاه أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أشخاص يعملون لدى الأمم المتحدة أو ينتسبون إليها *(بقيــة)*

- ولا يُقصد بالمعايير المحدّدة أعلاه أن تكون عبارة عن قائمة حصرية. فقد تكون أنواع أخرى من السلوك الذي ينطوي على الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أسبابا موجبة أيضاً لاتخاذ إجراءات إدارية أو تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، بمقتضى النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

المصدر: الأمم المتحدة، نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/3، متاحة على رابط الموقع الشبكي: http://pbpu.unlb.org/pbpu/library/ST-SGB-2003-13%20on%20Sexual%20 Exploitation%20 and %20Abuse.pdf

الدليل التدريبي الصادر عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر إلى مناطق عمليات دعم السلم وداخلها

- أعدّ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة دليلا تدريبيا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر إلى مناطق عمليات دعم السلم وداخلها. والغرض من الدليل التدريبي تكوين المعرفة ووضع الاستراتيجيات بخصوص التوعية والتدريب في هذا الصدد. والدليل موجّه إلى العاملين في قوات الشرطة الدولية وهيئات إدارة شؤون العدالة على الصعيد الدولي، المنشورة أو المزمع نشرها، في مناطق عمليات دعم السلم. وهدفه هو مساعدة الموظفين على إدماج التوعية بشأن الاتِّجار بالبشر في جميع أنشطتهم. ذلك أن زيادة الوعي لدى العاملين في قوات الشرطة والهيئات القضائية الدولية، الملحقين بالخدمة في عمليات دعم السلم، يمكن أن تساعد على مكافحة أنشطة الجريمة المنظّمة والشبكات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالبشر في مناطق دعم للسلم.

للحصول على نسخة من الدليل التدريبي يرجى الاتصال بالمعهد المذكور (UNICRI) بالبريد الإلكتروني على العنوان: unicri@unicri.at، أو بالكتابة إلى مقر المعهد على العنوان: UNICRI Headquarters, Viale Maestri del Lavoro 10, 10127 Turin, Italy

المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي الحكومة بشأن حظر اشتراء وقبول الخدمات الجنسية

في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، قرّرت الحكومة النرويجية مباشرة تطبيق مبادئ توجيهية أخلاقية موجّهة لموظفي الخدمة المدنية بشأن حظر اشتراء وقبول الخدمات الجنسية.

وكان السبب الداعي إلى ذلك ازدياد المشكلة التي يطرحها البغاء على الصعيد الدولي وكذلك الاتِّجار بالنساء والأطفال لأغراض الجنس. علماً بأن الطلب على الخدمات الجنسية يشكّل جزءا من الأساس الذي يقوم عليه هذا الاتِّجار. وينبغي النظر إلى المبادئ التوجيهية الأخلاقية على ضوء العمل الجاري القيام به في وزارة العدل في النرويج بشأن خطة العمل على منع الاتِّجار بالنساء والأطفال.

وبتطبيق هذه المبادئ التوجيهية الأخلاقية الموجّهة إلى موظفي الخدمة المدنية، تسعى الحكومة إلى القيام بدورها كمثل جيد. وبهذه الطريقة، تسعى السلطات وكذلك الحكومة، بصفتهما من أرباب العمل، إلى تولّي زمام المسؤولية من حيث المبدأ عن الحيلولة دون الحطّ من قيمة الناس بالإيقاع بهم كضحايا للاتجار بالبشر لأغراض الجنس.

المصدر: http://odin.dep.no/jd/engelsk/publ/veiledninger/012101-990367/dok-bn.html

(تابــع)

السياسة العامة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح مطلقاً تجاه أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أشخاص يعملون لدى الأمم المتحدة أو ينتسبون إليها (بقيـة)

الحملات الرامية إلى التقليل من الطلب

الحملة الخاصة بإنهاء بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والاتِّجار بالأطفال لأغراض الجنس (ECPAT) هي حركة دولية تُعنى برفع مستوى الوعي بشأن هذه القضايا. وقد نجحت في كثير من البلدان الغربية الحملات المحلية التي تسلّط الضوء على تطبيق الولاية القضائية خارج حدود أقاليم البلدان وتُعنى بالتحذير من أن مزاولة الجنس مع القصّر فعل إجرامي تحت طائلة الملاحقة الجنائية. وفي أوروبا وأستراليا ونيوزيلندا وآسيا، نجحت هذه الحملة الدولية في جعل شركات الخطوط الجوية ووكلاء السفر يعلّقون إعلانات في المطارات تحذّر الناس من أن مزاولة الجنس مع القصّر فعل غير قانوني وكذلك في توزيع مناشير عن الطبيعة الوحشية التي تتّسم بها هذه المتاجرة.

المصدر: http://www.ecpat.net/eng/Ecpat_inter/projects/sex_tourism/sex_ tourism.asp

مدوّنة قواعد السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة

مدوّنة قواعد السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسين في السفر والسياحة مشروع مشترك بين القطاع الخاص السياحي والمنظّمة غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال، وهي منظّمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية من خلال حملتها الآنفة الذكر (ECPAT)، يهدف إلى منع استغلال الأطفال لأغراض الجنس في الوجهات المقصودة السياحية. وقد أعلن منظّمو الرحلات السياحية والمؤسسات الجامعة التي ينتمون إليها، بما في ذلك وكلاء السفر والفنادق وشركات الخطوط الجوية وجهات أخرى، وكلّهم من الذين أقرّوا مدوّنة قواعد السلوك، بأنهم يلتزمون بتنفيذ التدابير التالية:

١- إقرار وضع سياسة عامة أخلاقية بشأن مكافحة استغلال الأطفال في الأغراض الجنسية التجارية

٢- تدريب العاملين في بلدان المنشأ والوجهات المقصودة في السفر، في هذا الخصوص

٣- إدخال بند في العقود التي تُبرم مع مورّدي هذه الخدمات بشأن الرفض المشترك لاستغلال الأطفال الجنسي التجاري

٤- توفير المعلومات عن الموضوع للمسافرين بواسطة الفهارس المصوّرة والكتيّبات والأفلام التي تعرض أثناء الرحلات الجوية وقسائم البطاقات والصفحات الرئيسية للمواقع الشبكية وغير ذلك

٥- توفير المعلومات عن الموضوع لكل "الأشخاص الرئيسيين" المحليين في الوجهات المقصودة

٦- تقديم التقارير السنوية عن ذلك

المصدر: http://www.thecode.org

المشروع الخاص بمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

المشروع الخاص بمنع سياحة الجنس مع الأطفال هو جهد مشترك فيما بين المنظّمة الدولية للرؤية العالمية ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة ومكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة. ولهذا المشروع استراتيجية ثلاثية التشعّب:

١- حملة إعلامية رادعة لمن يُحتمل أن يكونوا من سيّاح الجنس مع الأطفال في كمبوديا وكوستاريكا وتايلند والولايات المتحدة؛

٢- المساعدة في إنفاذ القانون بقصد التعرّف على هوية سيّاح الجنس مع الأطفال؛

٣- برامج وقائية من خلال مبادرات التدخّل المختلفة، ومنها مثلاً التعليم والتثقيف والدعوة إلى المناصرة والعناية باستحداث سبل أخرى للمعيشة.

المصدر: http://www.worldvision.org/worldvision/wvususfo.nsf/stable/globalissues_stp

التشـــريعات

قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون الصادر عام ١٩٩٤ (الولايات المتحدة)

بموجب القانون الخاص بمكافحة الجريمة أصبح الآن في عداد الأفعال غير القانونية بالنسبة إلى الأمريكيين السفرُ إلى الخارج بقصد ممارسة أيّ فعل جنسي مع شخص قاصر (دون ١٨ سنة من العمر). ويمكن أن تكون عقوبة ذلك السجن لمدة أقصاها عشر سنين أو دفع غرامة أو كليهما معاً. بيد أن القصد (النيّة) أمر عسير إثباته وملاحقته قضائيا في هذا الصدد.

القانون الخاص بمرتكبي جرائم الجنس (المملكة المتحدة)

صدر القانون الخاص بمرتكبي الجرائم الجنسية في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٧، وهو ينصّ على اعتبار ممارسة نشاط جنسي مع طفل، إذا ارتكبه مواطن من المملكة المتحدة أو مقيم فيها في بلد أجنبي، فعلاً إجرامياً يُعاقَب عليه في المملكة المتحدة. ومن ضمن الأفعال الإجرامية المشمولة أيضاً التخطيط للسفر إلى الخارج لغرض ممارسة الجنس مع أطفال.

الأداة ٩-٦ القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية

معلومات خلفية

كثيراً ما تكون المرأة عرضةً للتمييز الجائر بحقها من حيث تقرير أجور العمل وإتاحة سبل الوصول إلى أسواق العمل والحصول على التدريب المهني الملائم لأسواق العمل. وهذا ما يزيد من حالة استضعافها التي تجعلها عرضة للاستغلال على أيدي المتّجرين بالبشر. إضافة إلى ذلك، فإن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس هي التي تؤدّي إلى إدامة وجود النسبة الغالبة من النساء في الأعمال الوظيفية التي هي أقلّ أجرا وأقلّ ضمانا وشائعة بين الإناث تقليديا، وكذلك إلى تقرير توزيع المسؤوليات فيما يخصّ العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر على حدّ سواء.

ومن ثم فإن المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠، المرفق) تُلزم الدول الأطراف بالقضاء على "أيّ مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله . . .، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم". كما تنصّ المادة ٤ من الاتفاقية على التحديد على أنه "لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا . . .".

وفي منهاج عمل بيجين (بكّين) (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني) الذي اعتُمد خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، أعربت الحكومات عن التزامها باتخاذ عدد من التدابير بغية تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية والقضاء على التمييز في مكان العمل، بما في ذلك:

- تعزيز ودعم ممارسة المرأة العمل الحر وتأسيس منشآت الأعمال الصغرى

- ضمان تحقيق المساواة للمرأة في السبل المتاحة للحصول على التدريب الوظيفي الفعلي غير المقصور على مجالات التوظيف التقليدية
- ضمان المساواة في التشارك في المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال تشريع القوانين والسياسات العامة المتّبعة في التعليم، في هذا الخصوص

آلية العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين

عمدت دول كثيرة إلى إنشاء آلية عمل وطنية للمساواة بين الجنسين. ووفقاً للتوصية العامة رقم ٦ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، ينبغي أن تتكوّن أيّ آلية عمل وطنية للمساواة بين الجنسين من العناصر التالية:

- هيئة حكومية/ تنسيقية رفيعة المستوى
- موارد وافية بالغرض
- التزام سياسي قوي
- السلطة/ المقدرة على التأثير في السياسة العامة
- تكليف محدّد المهام جيدا لأجل إسداء المشورة بشأن ما يمسّ المرأة من التأثير الناجم عن جميع السياسات العامة الحكومية، ورصد أحوال المرأة، وصياغة السياسات العامة الجديدة ذات الصلة، والاضطلاع بالاستراتيجيات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بين الجنسين

ذلك أن إحقاق الحقوق الإنسانية للمرأة يتطلّب إنشاء هيئات تنسيقية رفيعة المستوى من هذا القبيل تكون مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ القوانين الوطنية التي تتحسّس قضايا الجنسين تنفيذا فعليا وصوغ وتنسيق السياسات العامة الرامية إلى إدماج منظور خاص بنوع الجنس في القوانين والسياسات العامة والبرامج على الصعيد الوطني.

ممارسات مبشّرة بالنجاح

المؤسسات والقوانين الخاصة بمكافحة التمييز

- أُنشئ مكتب أمين مظالم المساواة في الفرص في ليتوانيا في عام ١٩٩٩ لكي يتولّى القيام بالتحقيقات المستقلة بشأن حالات التمييز والمضايقة الجنسية المزعومة؛
- يحظر القانون الاتحادي النمساوي الخاص بالمساواة في المعاملة التمييزَ القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بإتاحة سبل الحصول على عمل وعلى التدريب المهني، وتقرير أجور العمل والترقيات في العمل وإنهاء الخدمة في مؤسسات الإدارة العمومية على المستوى الاتحادي. وفي هذا الصدد، يحق للمدّعي أن يرفع دعوى مطالبة أمام الهيئة الاتحادية لشؤون المساواة في المعاملة، وليس عليه سوى أن يقدّم إفادة ذات مصداقية بأنه تعرّض للتمييز (ذكراً كان أم أنثى). ويحقّ لذلك الشخص الحصول على حقه في المساواة في المعاملة أو على تعويض من جانب الحكومة. ويطالب القانون كذلك بحصة للإناث بنسبة قدرها ٤٠ في المائة في جميع وظائف مؤسسات الإدارة العمومية.
- قانون المساواة في الفرص في السويد لعام ١٩٩١ يقتضي من أرباب العمل العناية بتسهيل الجمع بين واجبات العمل والمسؤوليات الوالدية على العاملين من الذكور والإناث. وفي الحالات التي يُزعم فيها بوقوع تمييز، يقع عبء الإثبات على عاتق ربّ العمل.

البرامج المعنية باستحداث فرص العمل والبرامج التدريبية المخصّصة للنساء

نفّذت بلغاريا مشروعاً بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) مدّته ثلاث سنوات يهدف إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وإلى استحداث فرص العمل لها. كما أسهمت إقامة مركز لدعم منشآت الأعمال في استحداث ١٦٠ فرصة عمل جديدة، منها ١٣١ فرصة عمل حظيت بها المرأة. ويقدّم المركز التدريب المهني المجاني وبرامج إعادة التدريب بشأن مواضيع عدّة تشمل السياحة والتنمية واللغة الانكليزية والمهارات الحاسوبية. ومن أصل الأشخاص المدرّبين الذين بلغ عددهم ٣٧٤ شخصا كان عدد النساء ٢٦٣ إمرأة. وأُنشئ أيضاً مخطّط لكفالات القروض لتيسير سبل الحصول على القروض الإئتمانية التجارية من المصارف على منشآت الأعمال التي تملكها نساء أو أُسر.

الأداة ٩-٧ التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف على منع الاتِّجار بالبشر

معلومات خلفية

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف اتخاذ التدابير، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، لأجل التخفيف من شتّى العوامل، ومنها الفقر وانعدام المساواة في الفرص، التي تجعل الأشخاص عرضة لأخطار الاتِّجار بالبشر. وهذا النوع من التعاون مبدأ حاسم من المبادئ التي يقوم عليها بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وهو أيضاً مفهوم هام في مضمار المنع.

وينبغي لدول المقصد أن تُعنى بإبرام اتفاقات وتطبيق برامج بالتعاون مع دول المنشأ و/أو المنظّمات الإقليمية والدولية المعنية، بغية زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات، من الدول التي هي أقلّ نموا للهجرة على نحو قانوني بقصد العمل أو تلقّي التعليم أو التدريب المهني.

ذلك أن إتاحة الفرص القانونية للأشخاص للهجرة بقصد العمل وتحسين المهارات المهنية هي وسيلة يُحتمل أن تساعد على تعزيز منع الاتِّجار بالبشر بالتقليل من الاحتمالات التي تدفعهم إلى التعويل على المهرّبين والمتّجرين الذين يقدّمون الوثائق المزيّفة ويدبّرون ترتيبات السفر ويستغلّونهم في نهاية المطاف.

عمـلية مباحثـات بالي بشـأن تـهريب النـاس والاتِّجـار بالأشخـاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية

عملية مباحثات بالي المذكورة هي مبادرة إقليمية تُعنى بدفع عجلة التعاون العملي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد بوشرت عملية التباحث في عام ٢٠٠٢، بمشاركة ممثّلين من ٣٨ دولة ضمن منطقة آسيا والمحيط الهادئ من الذين حضروا المؤتمر الأول، وكذلك ١٥ مراقبا من دول من خارج المنطقة. وتشمل الأهداف المحدّدة المنشودة في عملية مباحثات بالي التصدّي للأسباب الجذرية للهجرة غير القانونية، بوسائل عدّة ومنها زيادة الفرص المتاحة للهجرة القانونية بين الدول.

انظر : http://www.baliprocess.net

أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح

إيطاليا وألبانيا

تمّ التوقيع على اتفاق ثنائي بين إيطاليا ومكتب المنظّمة الدولية للهجرة في تيرانا لأجل إدارة المسائل المتعلقة بتدفّقات هجرة الأيدي العاملة من ألبانيا، وتيسير إدماج العمال المهاجرين إلى إيطاليا في الحياة الاجتماعية والحياة المهنية هناك. ويتيح الاتفاق المجال لزهاء ٥٠٠٠ ألباني للعمل في إيطاليا لمدّة سنة واحدة. ويقوم مكتب المنظّمة الدولية للهجرة في تيرانا بإجراء المقابلات مع مقدّمي طلبات العمل، الذي يخضعون أيضاً لاختبارات مهنية ولغوية. ويُعنى بإدخال السمات والبيانات الخاصة للمهاجرين المحتملين في قاعدة بيانات تابعة للمنظّمة المذكورة ومتاحة لأرباب العمل الإيطاليين للرجوع إليها عبر الإنترنت. وتنشر قاعدة البيانات أيضاً عروض العمل في إيطاليا، وخصوصا في ست مناطق توجد فيها حاجة شديدة إلى القوى العاملة. ومن خلال المواءمة بين المهارات الموجودة لدى العمال وإعلانات الشواغر الحالية، تساعد قاعدة البيانات على إتاحة المجال لمقدّمي الطلبات لمغادرة ألبانيا مزوّدين بعقد عمل، يمكّنهم من مباشرة العمل عند وصولهم إلى إيطاليا. ولدى الوصول إلى إيطاليا، يُعنى مكتب المنظّمة في روما بتقديم دورات التوجيه والتدريب المهني إلى بعض الوافدين الجدد. وحتى الآن كان معظم مقدّمي الطلبات من الرجال.

القانون الخاص بضحايا الاتِّجار ومنع العنف، لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٦ (أ) (الولايات المتحدة)

يقتضي القانون المذكور من حكومة الولايات المتحدة أن تعمل على إعداد وتنفيذ مبادرات دولية لتعزيز الفرص الاقتصادية التي قد تُتاح لضحايا الاتِّجار المحتملين، وذلك كطريقة من طرائق منع الاتِّجار بالأشخاص وردعه. وقد تشمل هذه المبادرات ما يلي:

- برامج توفير قروض ائتمانية صغيرة جدا، ودورات تدريبية على المهارات المختلفة، وإسداء المشورة بشأن فرص العمل
- برامج لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات الاقتصادية
- برامج تُعنى بمواصلة الأطفال، وبخاصة الفتيات، الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك بتثقيف ضحايا الاتِّجار السابقين
- تطوير المناهج التعليمية لكي تُعنى بتبيان أخطار الاتِّجار بالأشخاص
- تقديم منح للمنظّمات غير الحكومية لدفع عجلة تطوير أدوار وقدرات المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في بلدانها

استراتيجية التصدي للاتجار بالأشخاص الخاصة بوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية

تسلّم استراتيجية التصدّي بالأشخاص الخاصة بوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية بأن المبادرات الناجحة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص هي تلك المبادرات التي تعزّزها البرامج المعنية بدعم التنمية الاقتصادية والحكم الرشيد والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والتي تنبثق من الأُطر التعاونية في البلدان الملتزمة بمشاركة المجتمع المدني والهيئات الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون معاً. كما إن مبادرات المساعدة الإنمائية ذات الصلة هي أيضاً جزء من استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

انظر: http://www.usaid.gov/our_work/cross-cutting_programs/wid/pubs/pd-abx-358-final.pdf

الفصل ١٠

الرصد والتقييم

يجب أن تكون السياسات العامة والبرامج المعنية بالتصدّي للاتجار بالبشر ناجعة وفعّالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها وشفّافة. وهذه العبارة بأوسع معانيها تعني أن البرامج الرامية إلى التصدّي للاتِّجار بالأشخاص من شأنها أن تسعى إلى إشراك كافة أعضاء المجتمع، بما في ذلك الحصول على الدعم من القيادة العليا في كل دولة. وأمّا في أضيق معانيها فإنها تعني أن من شأن هذه البرامج أن تسعى إلى العناية بمعالجة احتياجات فئة صغيرة واحدة بمفردها، أو إلى التحقيق بشأن أفراد محدّدين من المتّجرين واتخاذ الإجراء اللازم تجاههم.

وسواء أكان البرنامج كبيرا أم صغيرا، من المهم استحداث آلية للرصد والتقييم تتيح المجال للمخطّطين لتقرير ما إذا كان البرنامج يحقّق أهدافه أم لا. وبما أن الموارد محدودة، فإن من شأن الرصد والتقييم أن يساعدا على تحديد أولويات الأنشطة وتحقيق التأثير الأمثل المرجوّ منها.

بعض المعايير التي كثيراً ما تُستخدم للاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الجديدة هي ما يلي:

- المواءمة (لتقرير ما إذا كانت البرامج أو عمليات التدخّل تُحدث الاستجابة الصحيحة في الفئة المستهدفة، وما إذا كانت تُحدث أيضاً استجابات لا يُراد حدوثها في فئات أخرى)
- فعالية التكلفة (لتقرير كيف يجري إنفاق موارد البرامج بكفاءة بالنسبة إلى ما يُنتظر تحقيقه منها)
- الاستدامة (لتصميم وإعداد عمليات تدخّل وسياسات عامة وبرامج تستمر إلى ما بعد مرحلة الإنطلاق الأولّية)
- الشفافية (الحرص على الشفافية المالية والإدارية حفاظاً على استمرار الثقة العامة)
- الاتّساق (لبناء سياسات عامة وبرامج متطابقة فيما بينها ومستنبَطة من الأهداف العامة المنشودة نفسها)

بعض الشروط الرئيسية اللازمة لنجاح برامج التدخّل معروفة جيدا. وهي تشمل:

- الإرادة السياسية القوية والالتزام القوي بشأن إصلاح السياسات العامة لأجل معالجة الأسباب الجذرية
- وضع استراتيجيات واضحة وفعّالة على الصعيدين الوطني والمحلي
- المساءلة العمومية عن التقدّم المحرز صوب الهدف المنشود في منع الاتِّجار بالأشخاص (وكذلك تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والمحلية)

- إقامة الشـراكات الابتكارية مع الحكومات والمنظّـمات الدولية وأجهـزة إنفاذ القانون والمنظّمات غير الحكومية
- حملات التثقيف والتوعية العامة بغية تنمية القاعدة العريضة التي يستند إليها دعم المبادرة
- توافر قدرة وطنية على الدراسة التحليلية لعمليات التدخّل وعلى تصميم وتنفيذ المزيد من عمليات التدخّل استجابة إلى الظروف المتغيّرة

لماذا الرصد والتقييم مهمّان؟

الرصد والتقييم هما بُعدان يسير عبرهما امتداد الدراسة التحليلية التي اعتُمدت أصلاً في تحديد التوليفة المناسبة من السياسات والبرامج اللازمة للتصدّي للاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه العملية قياس وتبيان ما إذا كانت الاستراتيجية أو البرنامج يؤدّيان عملهما، وكذلك المساعدة على تحديد أهداف عمليات التدخّل وإعادة تحديد الأهداف عند الضرورة، وتوفير مردود مستخلص من المعلومات المفيدة عن النتائج مما يمكن استخدامه في تعزيز مختلف عمليات التدخّل في هذا الخصوص. كذلك تُستخدم في رصد البرامج وتقييمها مؤشّرات محدّدة وقابلة للتقدير الكمّي لأجل قياس حصيلة النتائج.

كما إن رصد تنفيذ البرامج والسياسات العامة وتقييم تأثيرها يضمنان تطوّر المبادرة المعنية بمكافحة الاتِّجار بمجملها بطريقة حركية (ديناميكية)، وأن تكون قابلة على نحو متواصل لصقل أهدافها وتعديل طرائقها. وكذلك فإن الرصد والتقييم يتيحان الإمكانية للقيام بما يلي:

- قياس مدى نجاح البرنامج المعني بمكافحة الاتِّجار في إحداث التأثيرات المقصودة منه
- صقل وتحسين أهداف البرنامج وإنجازه وطرائقه
- تقديم مردود من المعلومات المفيدة لأجل مواصلة تحسين الاستراتيجيات الراهنة

وأمّا الأدوات المعروضة في هذا الفصل فتركّز على ما يلي:

- عملية التقييم العامة
- الحاجة إلى تقدير مدى تنفيذ البرامج
- الحاجة إلى تعزيز القدرة المؤسسية الحالية

الأداة ١٠-١ عملية الرصد والتقييم

معلومات خلفية

تعرض هذه الأداة بعض المبادئ الأساسية في رصد البرامج وتقييمها بحسب تطبيقها على المبادرات المعنية بمكافحة الاتّجار بالبشر. ويلي ذلك عرض موجز للخطوات الرئيسية التي يشتمل عليها استحداث نظام للرصد والتقييم.

أمّا الرصد هو الملاحظة الدقيقة الدائمة، أو على الأقل المنتظمة، لظاهرة ما لأجل استبانة كيفية تطوّرها لغرض دراستها، من خلال اتخاذ إجراءات محدّدة و/ أو اتّباع استراتيجية مستمرة في صقلها وتحسينها. وأمّا التقييم فهو عملية تقدير قيمة الأنشطة بعد تنفيذها بغية تقرير ما إذا تمّ القيام بها بنجاح وما إذا حقّقت التأثير المرغوب منها.

ومن اللازم أن تكون العمليتان كلتاهما مشمولتين في إدارة أيّ برنامج في هذا الصدد. ذلك أن عملية الرصد توفّر آلية لاستبانة ردّ الفعل في مرحلة مبكّرة مما يتيح المجال للمبادرة بسرعة إلى تحديد المشاكل وإيجاد الحلول لها بأدنى قدر من الجهد والتكاليف والموارد، وتمكّن أيضاً من منع تفاقم هذه المشاكل بانتقالها إلى المراحل التالية من البرنامج المعني. وأمّا آلية التقييم فتتيح فرصة جيدة للمؤسسة المعنية باستخلاص مردود من المعلومات المفيدة عن تصميم برنامجها وتنفيذه وأدائه. كما إنها تتيح المجال لتحسين البرنامج أو لإعادة موازاة مساره، حينما تقتضي الضرورة ذلك، وهي مفيدة كذلك لتحسين النوعية ولتحقيق النجاح في المبادرات المماثلة في المستقبل.

عناصر البيانات

إضافةً إلى رصد وتقييم الشؤون الإدارية والمالية على النحو المعتاد في جميع المشاريع، فإنه ينبغي للمنظّمات التي تضطلع بمشاريع بخصوص مكافحة الاتّجار بالبشر أن تحرص على رصد وتقييم تأثير المشروع من حيث إسهامه في منع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته. ولدى تصميم عملية التقييم، يُرجّح أن تُطرح بعض الأسئلة بشأن المسائل التالية حسبما هو مُقترح:

- الخصائص التي تتميّز بها المنطقة المعيّنة والبلدان المشمولة
- الملامح الشخصية والسكّانية (الديمغرافية) الخاصة بالضحايا
- الممارسات المتّبعة في تجنيد الأشخاص (تطويعهم)
- طرق السفر المتّبعة وخبرات السفر القاسية التي تعرّض لها الضحايا
- طبيعة الاستغلال في دولة المقصد
- طبيعة أساليب القسر والخداع الممارَسة
- البيانات الديمغرافية الخاصة بالمجرمين، وضلوع جماعات إجرامية منظّمة في هذه الجرائم
- التغاضي التواطؤي والفساد من جانب الموظفين الحكوميين
- مدى التمكّن من كشف واعتراض العائدات المتأتّية من الجريمة
- أساليب الإبلاغ بالنسبة إلى الضحايا
- مشاركة الضحايا في الإجراءات

- السبل المتاحة للضحايا لردّ حقوقهم إليهم والتعويض عليهم
- طبيعة تفاعل الضحايا مع الهيئات الحكومية وغيرها من المنظّمات
- خصائص الإطار التشريعي القائم بشأن منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته
- طبيعة وفعالية استجابة أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية
- احتياجات الضحايا الفعلية إلى المساعدة والحماية ومدى تلبية هذه الاحتياجات بواسطة البرامج الراهنة
- فعالية آليات العمل القائمة لأجل العناية بتلبية احتياجات الأطفال الخاصة
- فعالية التنسيق والتعاون بين الهيئات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية
- فعالية آليات العمل القائمة بشأن إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع
- فعالية آليات العمل القائمة لتيسير التعاون الدولي

اعتبارات التصميم

يبدأ الرصد والتقييم في مرحلة تصميم برنامج مكافحة الاتِّجار بالبشر والتخطيط له. والهدف الذي يرمي إليه التصميم هو تعزيز الروابط بين عمليات التدخّل واستنباط مؤشّرات واضحة في هذا الخصوص. وتُجرى فيه أيضاً عمليات قياس التأثير بدءا من خط الأساس، استنادا إلى المؤشّرات ذات الصلة، لإتاحة المجال لقياس وتقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن عمليات التدخّل البرنامجية في المستقبل.

الرصـــد

يتعلق الرصد بالتقدير المستمر للتقدّم المحرز صوب تحقيق الأهداف العملياتية والاستراتيجية على حدّ سواء. وهذا ينطوي ضمنا على عملية مستمرة في جمع البيانات وتقدير التأثير الناجم خلال مراحل فاصلة محدّدة، وذلك على سبيل المثال خلال الطورين المتوسط والنهائي. والخطوتان الأولى والثانية في العملية التحليلية المجملة أدناه هما محور التركيز الرئيسي في الرصد، حيث تُضاف إليهما بعض العناصر من الخطوة الثالثة. والرصد باعتباره عملية مستمرة في جمع البيانات يقدّم المعلومات اللازمة لأجل إحراز التقدّم صوب تحقيق التأثير المرجو، وكذلك لأجل التقييم في تبيان الاتجاهات السائدة.

ولسوف تعتمد طبيعة عملية الرصد على مستلزمات البيانات في كل من الحالات المنفردة، وكذلك وسائل التحقّق والمصادر الممكنة أو المحتملة للبيانات المراد استخدامها والمنهجيات المراد اتّباعها. وأمّا نظم إدارة المعلومات ذات الصلة بمختلف عمليات التدخّل فيمكن أن تقدّم البيانات اللازمة للرصد على المستوى العملياتي. وتؤدّي النظم المحدّدة الخاصة بالرصد وظيفة تقدير الأهداف العملياتية وتأثيرها فيما يخصّ ضحايا الاتِّجار. وأمّا نظم تعقّب مسار ضحايا الاتِّجار بالأشخاص فيُحتمل أن تقدّم معلومات تفصيلية عن الفئة المستهدفة، وخصوصا عمّا يقدّمه البرنامج من منافع على نحو مباشر، وتشكّل الأساس اللازم لتقدير تأثير البرامج في المستقبل. غير أن هذه النظم الخاصة بتعقّب المسار قد يثبت أنها حلّ أقلّ

فعالية من حيث التكلفة حينما تستمر بعد القيام بعملية التدخّل. وإذذاك فإن الدراسات التتبّعية لمسار البرامج وآثارها والدراسات الإمتدادية على فترات طويلة في هذا الخصوص قد تكون حلاً أنسب في هذا الصدد.

التقييـم

يتعلق التقييم بتقدير تأثير البرنامج وتحليل خاصّية الإسناد فيه إلى التصميم الأصلي، عند نقطة واحدة من الزمن، ويكـون ذلك عـنـد الـتـولـيـف بـيـن جمع البيانات من مرحلة الرصد وجمع البيانات المحدّدة لأجل التقييم ثم استخدامها لأجل التحليل. كما يسعى التقييم إلى تقديم منظور إجمالي للاستراتيجية وتحديد أيّ تغيّرات طارئة. ولا بدّ للتقييم من أن يحقّق توازنا بين المعرفة الداخلية والفهم الضمني لدى أصحاب المصلحة وإدارة البرنامج المعني. وباعتباره النقطة المرجعية وأساس القياس، فلا بدّ من أن يكون جهدا تشاركيا وعملية مشتركة.

ولا بدّ للتقييم من أن يقدّر أداء برنامج مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بمجمله وكذلك الإسهام والأداء فيما يخصّ كلاً من العناصر بمفردها. وينبغي له أن يستوفي مقتضيات التقييم المؤسسية على مستويات عديدة. ويحتاج كل برنامج من برامج مكافحة الاتِّجار بالبشر إلى عملية في الرصد والتقييم متفق عليها بوضوح، يسهم فيها جميع الشركاء ويمكن استخدامها أساسا للتقدير والتعديل.

الرصد والتقييم في برامج مكافحة الاتِّجار بالبشر

تتكوّن عملية رصد وتقييم برامج مكافحة الاتِّجار بالبشر من تقدير مدى التقدّم المحرز بالنسبة إلى تنفيذ البرنامج وتحقيق الأهداف المنشودة وإحداث التأثير المستدام في حياة ضحايا هذا الاتِّجار. وهذه العملية تربط ما بين الأهداف العملياتية والإدارية والتأثير الناجم عن البرنامج نفسه. وسوف تُعنى الخطوات التحليلية الأساسية في هذه العملية بتقدير ما يلي:

- ما إذا كان البرنامج قد نُفّذ بالفعل بحسب تصميمه
- ما إذا كانت حصـيلة النتائج المرغوب فيها قـد تحقّقت، وما إذا كانت تأثـيرات أخـرى غير مرتقبة قد حدثت
- ما إذا كانت حصيلة النتائج المحقّقة يمكن إسنادها إلى خاصيات تصميم البرنامج وتنفيذه

تقـدير تنفيـذ البرنـامج

الإحالة المرجعية الواردة هنا إلى عملية بسيطة ثلاثية الخطوات قد تكون مفيدة في التحضير لإجراء تقدير لأداء تنفيذ برنامج ما في هذا الخصوص.

الخطوة ١ : تقدير ما إذا كان البرنامج قد نُفّذ فعلاً

تعتمد هذه الخطوة على التأكّد من أن البرنامج أو السياسة العامة أو عملية التدخّل قد نُفّذت فعلا بحسب تصميمها. وهناك أسباب محتملة كثيرة قد تبيّن لماذا لم ينفّذ برنامج بعينه على نحو صحيح، أو لماذا أُدخلت عـلـيـه تـعـديـلات فـيـمـا بـعـد. ولكن قبل أن يتسنّى تقدير تأثير برنامج معيّن أو حصيـلة نتـائج معيّنة، من الضـروري التأكّد من أن البرنامج قد نُفّذ حسبما صُمّم، أو على الأقل أن يُفهم ماذا حدث بالضـبط أثناء ذلك.

(تابـع)

تقـدير تنفيـذ البرنـامج (بقيــة)

وأمّا المعالم القياسية المستخدمة في معاينة كفاءة برنامج ما فسوف تعتمد بطبيعة الحال على عملية التدخّل المحدّدة المخطّط لها. وعلى سبيل المثال، إذا كان الهدف هو زيادة الوعي، فإن مؤشّر النجاح في تنفيذ البرنامج يكون في ازدياد الوعي بالمقارنة إلى المعالم القياسية للوعي قبل تنفيذ البرنامج، على أن توضع في الحسبان أيضاً تكلفة التنفيذ ومدى كفاءته.

وهذا التقييم المحدّد يتعلق بالكفاءة من حيث التكلفة؛ والفعالية أو إنجاز النواتج وتحقيق حصيلة النتائج المرجوّة؛ وغير ذلك من العوامل التي تؤثّر في أداء البرنامج.

كما إن برنامج مكافحة الاتِّجار كثيراً ما يتكوّن من عدّة مستويات من التدخّل، وسوف يكون مرتبطا بتنفيذ وحصيلة نتائج برامج أخرى تكون خاضعة لمسؤولية شركاء آخرين وجهات فاعلة أخرى في هذا الصدد. ولذا فإن رصد وتقييم برنامج ما من برامج مكافحة الاتِّجار بالبشر لا بدّ من أن يشتملا على معلومات عن وضعية أيّ عمليات تدخّل أخرى في هذا الخصوص.

الخطوة ٢ : تقدير ما إذا كانت حصيلة النتائج المرغوب فيها قد تحقّقت واستبانة تأثير البرنامج وتقديره

تركّز هذه الخطوة التالية على تقدير ما إذا كان البرنامج قد حقّق التأثير المرغوب فيه بشأن الفئة المستهدفة من السكان. وإن أبحاث العلوم الاجتماعية تقدّم عددا من الطرق للقيام بتقدير التأثير، لكل منها محاسنه ومساوئه فيما يتعلق بالتكاليف والمنهجية والقدرة على إحداث التأثير. ولكنْ بصرف النظر عن المنهجية، من المهم العناية بقياس التغيّرات الحاصلة في المؤشّرات ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص، مع العناية بالنظر إلى حدوث أيّ تأثيرات أخرى. وأهم التحدّيات الأساسية في هذا الصدد هو تقرير ما إذا كانت عمليات التدخّل المحدّدة قد أحدثت التأثير المرغوب فيه، استنادا إلى تغيّرات في المؤشّرات الرئيسية، كما هو موضّح أدناه.

(أ) **تقدير حصيلة النتائج بواسطة مؤشّرات مكافحة الاتِّجار.** وهنا تُمحَّص الاتجاهات بالنظر إلى التغيّرات في المؤشّرات الرئيسية للاتجار بالأشخاص. أيّ هل تمّ الحدّ من الاتِّجار بالأشخاص، أو على الأقل هل تقلّص نموّه؟ والمعالم القياسية ذات الصلة هنا سوف تُستمدّ من المؤشّرات التي قد يُتاح قياسها في دراسات استقصائية قبل عمليات التدخّل وبعدها، أو تُجمع من إحصاءات وسجلات رسمية. كما إن التغيّرات ذات الصلة في المؤشّرات الرئيسية سوف تنطوي على تغيّرات في معدّلات وقوع جرائم الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي أن يُلاحظ هنا أن المعدّلات قد تكون مؤشّرا وثيق الصلة بالموضوع أكثر من الأعداد.

لدى تقدير التأثير، من الأمور الأساسية جدا استعراض ما إذا كانت السياسات العامة وعمليات التدخّل موجّهة الأهداف بدقّة إلى صناعات أو مناطق محدّدة. ومن ناحية ثانية، فإنه لدى القيام بأيّ تقدير بشأن تأثير برنامج ما، من المهم جدا دراسة ما حدث في صناعات أو مناطق أخرى لم تكن مستهدفة مباشرة بعملية التدخّل. ذلك أن انزياح المشكلة إلى مكان آخر قد يكون محصّلة غير مقصودة تمخّض عنها البرنامج.

(ب) **تقدير ما إذا كان تأثيرات أخرى غير التأثيرات المرتقبة قد حدثت.** حسبما ذُكر أعلاه، فإن أيّ عملية تدخّل مصمّمة لأجل الحدّ من الاتِّجار بالأشخاص في صناعة أو منطقة محدّدة قد تؤدّي إلى تبعات غير مقصودة. ولذا فإنه عند جمع البيانات لغرض تقدير تأثير برنامج ما، ينبغي العناية بأن تُدرج أيضاً المؤشّرات التي يمكن أن تبيّن وجود مسبّبات محتملة أخرى.

(تابــع)

تقـدير تنفيـذ البرنـامج (بقيــة)

(ج) **تـقـديـر الـتـأثـيرات الناجمة عن عمليات تدخّل أخرى مرتبطة ببرنامج مكافحة الاتِّجار.** إن أيّ استراتيجية بشأن مكافحة الاتِّجار يمكن أن تستند إلى عمليات تدخّل حالية أو مكمّلة لا يضع لها البرنامج مؤشّرات محدّدة، ولكنها مع ذلك عمليات تدخّل تؤثّر فعلاً في الأحوال المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص. ومن ثم ينبغي جمع المعلومات ذات الصلة عن التأثيرات الناجمة عن عمليات التدخّل المكمّلة تلك أيضاً.

الخطوة ٣: تقدير ما إذا كانت حصيلة النتائج يمكن أن تُسنَد إلى تصميم البرنامج

حسبما ذُكر أعلاه، إن أهم التحدّيات الأساسية في هذا الصدد هو تقرير ما إذا كانت عمليات تدخّل محدّدة قد أحدثت التأثير الملحوظ في الاتِّجار بالأشخاص، وذلك بالاستناد إلى مؤشّرات رئيسية في هذا الخصوص. ولهذا الغرض، ينبغي للنظام القائم أن يضع في الحسبان مشاكل هذا الاتِّجار وأسبابه وتأثيراته، وأن يوطّد صلات الوصل بينها وبين مكوّنات البرنامج ضمن الإطار البرنامجي وخارج نطاقه على حدّ سواء.

وهذا الجزء من عملية التقدير هو أشدّ الأجزاء تحدّيا. فهو يستخدم معلومات من تقدير تنفيذ البرنامج في الخطوة ١ وتقدير التأثير الناجم عن البرنامج في الخطوة ٢. إضافة إلى ذلك، تُستخدم فيه أيضاً بيانات نوعية لتقرير ما إذا كانت عملية التدخّل المصمّمة على هذا النحو قد أحدثت هذا التأثير الناجم عنها. علماً بأنه لا يمكن في الحالات النمطية إثبات أن برنامجا ما قد أحدث جميع التأثيرات الملحوظة. ولدى تقديم تقدير بشأن التأثير الناجم، فإن أهم مسألة ينبغي النظر فيها هي مشكلة السببيّة الجوهرية. ومعظم العمل في مجال العلوم الاجتماعية التجريبية ما فتئ يركّز على مشكلة الاستدلال في التقييم. وعلى سبيل المثال، إذا ما انخفض الاتِّجار بالأشخاص قبل عملية تدخّل وبعدها، فقد يكون هناك عوامل أخرى كثيرة حوّلت الاتِّجار وأثّرت فيه أيضاً. علاوة على ذلك، حتى في حال عدم انخفاض مؤشّرات معيّنة للاتجار بالأشخاص على الإطلاق (أو ربما ازدادت قليلا أيضاً)، فلا يمكن الاستدلال بأن برنامجا ما قد أُخفق. فقد تحدث زيادة أكثر شدّة بكثير من ذلك لو لم يتم القيام بأيّ تدخّل على الإطلاق. وفضلا عن ذلك فإنه من دون وضع تصميم تجريبي لن يكون بالإمكان معرفة ماذا كان من شأنه أن يحدث لو لم يوجد أيّ برنامج على الإطلاق في هذا الصدد.

وأمّا إذا ما استُهدفت مناطق معيّنة أو قطاعات عمالة معيّنة وحدها دون غيرها، فإنه يمكن تبيان السببيّة من خلال إظهار انخفاض الاتِّجار بالأشخاص نسبيا في منطقة مستهدفة معيّنة أو قطاع مستهدف معيّن بأكثر مما حدث في غيرهما. بيد أن إمكانية انزياح الاتِّجار بالأشخاص إلى صناعات أو مناطق أخرى ينبغي تمحيصها أيضاً. ومن المشاكل الأخرى المتعلقة بخاصية الإسناد في عمليات التدخّل أو البرامج هي أنه كثيراً ما لا يُقتصر على وجود برنامج واحد أو سياسة عامة واحدة في هذا الصدد بل سلسلة من هذه البرامج والسياسات العامة الجارية معاً. ومن ثم فإن من الصعب تقرير ما هي المكوّنات المحدّدة التي أدّت عملها بأشدّ قدر من الفعالية. وإن مشكلة الاستدلال الجوهرية أيضاً تكمن في صعوبة التيقّن مما إذا كان من شأن الاتِّجار بالأشخاص أن يتغيّر في حال عدم وجود عملية التدخّل ومن كيفية حدوث ذلك. وقد يكون ثمة اتجاهات أخرى تسبّبت في حدوث تغيّرات في معدّلات وقوع جرائم الاتِّجار بالأشخاص. فقد يحدث نقصان في معدّلات الاتِّجار حتى في حال عدم وجود البرنامج المعني.

والنهج الرئيسي الذي ينبغي اتّباعه في هذا الخصوص هو تمحيص محصّلة النتائج، والتي ينبغي أن تُربط بقدر الإمكان بعمليات التدخّل من خلال التركيز على المؤشّرات المحدّدة الخاصة بتلك العمليات. وعلى سبيل المثال، إذا ما تمّ تحقيق أهداف البرنامج ومع ذلك لم تتغيّر محصّلة المؤشّرات القابلة للتغيّر حسبما كان مرتقبا، فسوف يكون من الضروري عندئذ التشكّك في الصلة المفترضة بين السبب والنتيجة، أو التسليم بأنه قد يكون هناك معوّقات أخرى.

الأداة ١٠-٢ مبادئ توجيهية بشأن البحث والتقييم

معلومات خلفية

النص التالي هو عبارة عن استنساخ للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص الصادرة عن مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالبحث والتحليل والتقييم والتوزيع.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٣
البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص الفعّالة والواقعية إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه. ولوسائط الإعلام دور هام في زيادة فهم الجمهور لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص، من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفقا للمعايير الأخلاقية المهنية.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظّمات الحكومية والمنظّمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- اعتماد التعريف المتفق عليه دوليا للاتِّجار بالأشخاص، الوارد في بروتوكول باليرمو، واستخدامه بشكل منتظم.

٢- توحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الاتِّجار بالأشخاص والتحرّكات المتصلة بذلك (كتهريب المهاجرين)، التي قد تنطوي على عنصر من عناصر الاتِّجار بالأشخاص.

٣- كفالة تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتاجر بهم، على أساس العمر، ونوع الجنس أو الانتماء العرقي، والمميّزات الأخرى ذات الصلة.

٤- إجراء ودعم ومواءمة البحوث في مجال الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي أن تستند هذه البحوث إلى أسس راسخة في المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك ضرورة عدم تعريض الأشخاص المتاجر بهم لصدمة أخرى. كما ينبغي أن تكون المنهجيات بحثية والتقنيات التفسيرية على أعلى مستويات الجودة.

٥- رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين وسياسات ومداخلات الاتِّجار بالاتِّجار، ورصد وتقييم الآثار المترتّبة عليها. وبخاصة كفالة التمييز بين التدابير التي تخفض الاتِّجار بالأشخاص فعليا، والتدابير التي قد يترتّب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

٦- التسليم بأهمية ما قد يساهم به الناجون من الأشخاص المتاجر بهم، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ مداخلات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وتقييم الآثار المترتّبة عليها.

٧- الاعتراف بالدور المركزي الذي تستطيع المنظّمات غير الحكومية القيام به، في مجال تعزيز استجابة الجهات المنفّذة للقانون لقضايا الاتِّجار بالأشخاص، عن طريق مدّ السلطات ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بحوادث الاتِّجار وأنماطه، مع مراعاة ضرورة المحافظة على خصوصية الأشخاص المتاجر بهم.

النص الكامل متاح على رابط الموقع الشبكي: http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ١٠-٣ استخدام وسائل موحّدة معياريا في جمع البيانات

معلومات خلفية

بالطريقة نفسها التي يؤدّي بها استخدام تعاريف مقبولة عالميا ومطبّقة على نحو متّسق بشأن الاتِّجار والتهريب إلى مساعدة الباحثين على استنباط تقديرات دقيقة عن تواتر هاتين الظاهرتين، فإن استخدام وسائل بحث ومنهجيات موحّدة معياريا يتيح لهم الإمكانية كذلك لقياس البيانات والمقارنة بينها وتفسيرها عبر مختلف الولايات القضائية وعلى امتداد الزمن، عن مدى انتشار ظاهرة الاتِّجار بالأشخاص وطبيعتها وأثرها في المجتمعات.

علماً بأن الاتِّجار بالأشخاص ظاهرة عابرة للحدود الوطنية لا يمكن التصدّي لها إلا إذا استطاعت جميع الجهات الفاعلة في مكافحة هذا الاتِّجار، داخل إطار الحكومات وخارجه، أن تعمل معاً بالاستناد إلى معلومات صحيحة عن هذه الظاهرة وكيف تتطوّر وكيف تتأثّر، أو لا تتأثّر، بمختلف عمليات التدخّل لمواجهتها.

وسائل البحث

كجزء من مشروع بشأن إقامة التحالفات لمكافحة الاتِّجار بالبشر في الفلبين، قام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتصميم وسائل بحث موحّدة معياريا ومنهجية بحث موحّدة معياريا أيضاً. ويمكن استخدامهما، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة بالاستناد إلى المتغيّرات الظرفية والثقافية في الدولة المراد إجراء الدراسات فيها، في جميع مشاريع التعاون التقني بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وفيما يلي عرض موجز لوسائل البحث المشار إليها.

الدراسة الاستقصائية للضحايا

وسيلة الدراسة الاستقصائية التي تُطبّق على ضحايا الاتِّجار تتكوّن من ٤٩ سؤالا وتُعنى بالمواضيع الرئيسية التالية:

- الملامح الشخصية والبيانات السكّانية (الديمغرافية) (نوع الجنس والعمر)
- الأساليب المتّبعة في التجنيد (التطويع)
- تكاليف الخضوع للتهريب والديون المتكبَّدة في مراحل عملية التجنيد والترحيل
- الطرق المتّبعة والخبرات القاسية أثناء السفر

- الاستغلال في دولة المقصد
- ضلوع جماعات وشبكات إجرامية منظّمة
- التغاضي التوطؤي والفساد من جانب الموظفين الحكوميين
- الأساليب المتّبعة في الإبلاغ الخاص بالضحايا
- تقدير الضحايا للتدابير الحكومية الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

الدارسة الاستقصائية الخاصة بالمنظّمات غير الحكومية

الدراسة الاستقصائية الخاصة بالمنظّمات غير الحكومية تتضمّن أسئلة تتعلق بالمسائل التالية :

- الملامح التنظيمية والعملياتية
- الزبائن و/ أو المستفيدين
- مدى العمل الذي تقوم به المنظّمات غير الحكومية والمساعدات التي تقدّمها لأجل ضحايا الاتِّجار والأشخاص المهرّبين
- الخدمات التي يحتاج إليها ضحايا الاتِّجار على أشدّ نحو
- التنسيق مع الهيئات الحكومية وكذلك مع سائر المنظّمات غير الحكومية

الدارسة الاستقصائية الخاصة بخبراء العدالة الجنائية

تمّ تطوير نوعين مختلفين من هذه الدراسة الاستقصائية : أحدهما لأجل دولة المنشأ والآخر لأجل دول المقصد . وقد ارتُئي أن خبراء إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في دولة المنشأ قد يتوفّر لديهم منظور أكثر عمقا بشأن الأساليب التي تُـتّبع في تجنيد الأشخاص وتطويعهم ، في حين أن نظراءهم في دول المقصد قد يكون بمستطاعهم تقديم المزيد من المعلومات عن الأساليب التي تُتّبع في استغلال الضحايا . ومن ثم فإن هناك اختلافات طفيفة في هاتين الوسيلتين الخاصتين بالبحث . ومع ذلك فقد جرت محاولة لتحقيق التقاطع بقدر الإمكان بين هذين النوعين من الاستبيانات .

تشتمل الدراسة الاستقصائية الخاصة بخبراء العدالة الجنائية على المواضيع الرئيسية التالية :

- البيانات العامة عن حالات الاتِّجار بالأشخاص
- طرق السفر المتّبعة والخبرات القاسية المعاناة
- أساليب القسر والخداع والاستغلال
- الممارسات الإجرامية الأخرى
- المكاسب الإجرامية
- ضلوع جماعات إجرامية منظّمة عابرة للحدود الوطنية
- أساليب استجابة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية
- التغاضي التواطؤي الضمني والفساد من جانب الموظفين الحكوميين

قائمة مرجعية بشأن تحليل ملفّات الحالات

تجسّد هذه القائمة المرجعية الفئات والمتغيّرات نفسها الواردة في سائر وسائل البحث. وعلى وجه التحديد تشمل هذه القائمة المرجعية المواضيع الرئيسية التالية:

- الضحايا (التجارب القاسية التي عانوها في التجنيد والاستغلال)
- الجُناة (المتغيّرات الديمغرافية، وأدوارهم ضمن التنظيم الإجرامي)
- المنظّمات الإجرامية (طبيعتها وممارستها وطرائق عملها)
- الاتصالات ضمن البيئات المشروعة والبيئات غير المشروعة
- الطرق المتّبعة
- تكاليف الأنشطة الإجرامية وعائداتها
- البيانات عن القضايا الإجرامية

للرجوع إلى التقرير الصادر بعنوان "Rapid Assessment: Human Smuggling and Trafficking from the Philippines" (التقدير السريع: تهريب البشر والاتّجار بهم من الفلبين)، انظر رابط الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/RA_UNICRI.pdf

للحصول على المعلومات التفصيلية، يرجى الرجوع إلى التقرير النهائي الصادر بعنوان "Trafficking in Human Beings from the Philippines examining the experiences and perspectives of victims and non-governmental organizations"، وغيره من التقارير ذات الصلة، وهي متاحة على رابط الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/unodc/en/publications/publications_trafficking.html

برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص
التصميم والرصد والتقييم: المستويات والطرائق والشواغل

المستوى	التصميم		الرصد
	الطرائق	الشواغل	
التأثير			
التأثير في ضحايا الاتِّجار	تحليل الأوضاع خط الأساس لمجال التدخّل	التأثير المحدّد المرغوب فيه	
النتائج والأسباب		الأسباب والتبعات المراد معالجتها الآثار المرغوبة المراد تحقيقها	
السياسة العامة/ البرنامج (التنفيذ)			
الاستهداف	خط الأساس لمجال التدخّل	ضحايا الاتِّجار وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المراد استهدافها	
الأهداف المحدّدة للعمليات والأغراض المقصودة منها ومحصّلة نتائجها	جزء من خط الأساس لمجال التدخّل خط الأساس التفصيلي المحدّد للمكوّنات	المقاصد أو الأغـراض المحدّدة لكل من فرادى مكوّنات برامج مكافحة الاتِّجار	
مسار العملية والإدارة (المدخلات والنواتج)	مسار عملية تصميم المكوّنات	الأهداف والنواتج لكل مكوّن	

	التقييـــم			
	الطرائق	الشواغل	الطرائق	الشواغل
	تكرار جمع البيانات كما في خط الأساس (استقصاءات تقدير التأثير)	التأثير في تعقّب مسار الضحايا	التكرار النهائي لجمع البيانات كما في خط الأساس (استقصاءات تقدير التأثير)	الانتشار الاستدامة الآثار غير المقصودة
	تكرار جمع البيانات كما في خط الأساس (استقصاءات تقدير التأثير)	التأثيرات الملاحظة من حيث علاقتها بمحصّلة النتائج التي صُمّم المشروع لأجل تحقيقها	التكرار النهائي لجمع البيانات كما في خط الأساس (استقصاءات تقدير التأثير)	الإسناد السبب والنتيجة جدوى الصلة الإستدامة السياق (العوامل الخارجية)
	نظم التعقّب	شمول ضحايا الاتِّجار وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية	تحليل نظم التعقّب الدراسة الخاصة بتتبّع المسار (خصوصا على الواقع)	جدوى الصلة (الوصول إلى الفئة المستهدفة)
	جزء من تكرار جمع البيانات كما في خط الأساس نظم التعقّب نظم الرصد الأخرى	التقدّم في تحقيق المقاصد المحدّدة الروابط بين المقاصد والمكوّنات	عملية التقييم بخصوص كل من فرادى المكوّنات كجزء من العملية الإجمالية تكرار جمع البيانات التفصيلية المحدّدة كما في خط الأساس للمكوّنات	جدوى الصلة (الوصول إلى الفئة المستهدفة) الفعالية العوامل المؤثّرة في الأداء
	نظم المعلومات الإدارية	التقدّم في الإنجاز (النواتج والأنشطة)		الكفاءة

المرفق الأول

لمحة إجمالية عن الأدوات

الأدوات المعروضة في هذه المجموعة من الأدوات مصنّفة في عشر فئات: (١) الصكوك الدولية؛ (٢) تقدير المشاكل وإعداد الاستراتيجيات؛ (٣) إطار العمل التشريعي؛ (٤) التعاون على إنفاذ القانون على الصعيد الدولي؛ (٥) إنفاذ القانون والملاحقة القضائية؛ (٦) التعرّف على هوية الضحايا؛ (٧) وضعية الضحايا بالنسبة إلى الهجرة، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ (٨) حماية ضحايا الاتِّجار وتقديم المساعدة إليهم؛ (٩) المنع؛ (١٠) الرصد والتقييم.

أولاً- الإطار القانوني الدولي

الأداة ١-١ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمّلة لها

تشدّد هذه الأداة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين المكمّلين لها. وتوضّح الأداة أنه يجب على الدولة أن تكون طرفا في الاتفاقية لكي تصبح طرفا في البروتوكولين المذكورين، كما تتوسّع الأداة في تبيان العلاقة بين هذه الصكوك الخاصة بالتعاون الدولي في هذا الصدد. وتقدّم الأداة أيضاً لمحة عن *الأدلّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها*، وتوجّه المستعملين إلى مصدر من مصادر المساعدة التقنية.

الأداة ١-٢ صكوك دولية أخرى وثيقة الصلة بالموضوع

هناك عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها، تشكّل جزءا من الإطار القانوني الدولي الخاص بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وهي تشمل صكوكا تُعنى بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك، وصكوكا بشأن مكافحة الاتِّجار أو الرقّ عموما، وصكوكا تُعنى بالرقّ أو الاتِّجار فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي. وتعرض هذه الأداة قائمة بهذه الصكوك الرئيسية، وتقدّم إحالة مرجعية إلى عناوين وروابط المواقع الشبكية بحسب مؤشّرات مواقع الموارد الموحّدة (URL) التي يمكن الرجوع فيها إلى الصكوك إلكترونيا.

ثانياً- تقدير المشكلة وإعداد الاستراتيجيات

الأداة ٢-١ تقدير الحالة العامة على الصعيد الوطني

تقتضي الضرورة القيام بعملية نظامية المسار تُستعرض فيها الظروف المحلية بغية إعداد تقدير صحيح للحالة العامة الراهنة في دولة معيّنة فيما يتعلق بالاتِّجار بالبشر، وطبيعة هذه المشكلة ومداها، والإطار التشريعي القائم، والاستجابة الحالية في التصدّي إلى هذه المشكلة. وتقدّم هذه الأداة إحالات مرجعية إلى أمثلة موجودة وصكوك حالية.

الأداة ٢-٢ تقييم إطار العمل القانوني الحالي

تتباين التشريعات وكذلك الإجراءات والممارسات القانونية، تباينا واسعا فيما بين الدول. وفي بعض الدول، قد لا تكون القوانين الحالية بشأن العِمالة والهجرة والجريمة المنظّمة والبغاء متوافقة بعدُ مع قوانين أو التزامات تعاهدية

أحدث عهدا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر. علاوة على ذلك، قد يكون من اللازم سنّ التشريعات لزيادة التدابير الخاصة بحماية الضحايا أو لمنع الاتِّجار. كما إن من اللازم عادة إجراء تقييم واسع وشامل لإطار العمل القانوني الوطني فيما يتعلق بالاتِّجار بالبشر. وتقدّم هذه الأداة أمثلة على هذه العمليات التقييمية.

الأداة ٢-٣ خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية

باعتبار الطابع العابر للحدود الوطنية الذي كثيراً ما تتّسم به مشكلة الاتِّجار بالبشر، من المستبعد احتمال تحقيق أيّ نجاح حقيقي على الصعيد الوطني من دون بعض التعاون في العمل على الصعيد الدولي. وهذه الأداة تحيل إلى مراجع عن بعض الأمثلة المبشّرة بالنجاح عن خطط عمل واستراتيجيات إقليمية في مكافحة الاتِّجار بالبشر.

الأداة ٢-٤ الاستراتيجيات الوطنية والمحلية

يوجد من قبلُ كثير من الأمثلة على استراتيجيات وطنية وخطط وطنية بشأن منع الاتِّجار بالبشر وقمعه، ويمكن الرجوع إليها. وتقدّم هذه الأداة إحالات مرجعية إلى عدّة أمثلة على استراتيجيات وطنية في هذا الخصوص.

الأداة ٢-٥ الخطوات اللازمة لاستحداث نهج في التدخّل مشترك بين عدّة هيئات

تستلزم الضرورة اتّباع نهوجٍ مشتركة فيما بين الهيئات المتعدّدة المعنية في معالجة الكثير من المسائل المعقّدة المترابطة التي تنشأ عن الاتِّجار بالبشر. وهذه الأداة، المستعارة من مجموعة *أدوات الحدّ من الجريمة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص* في المملكة المتحدة، تقدّم قائمة مرجعية ببعض الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء إطار عمل من هذا النحو.

الأداة ٢-٦ آليات التنسيق فيما بين الهيئات

التعاون فيما بين الهيئات المعنية على العمل في هذا الميدان شرط أساسي لازم لنجاح أيّ استراتيجية وطنية أو محلية بشأن منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر. ولدى إقامة هذه الآليات، فإن من الأمور الأساسية أن يُعنى فيها بتحديد واضح لدور كل من الهيئات الرئيسية المشمولة في تنفيذ الاستراتيجية أو العامة. وتقدّم هذه الأداة أمثلة على آليات تنسيقية من هذا النوع في كلٍ من نيجيريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأداة ٢-٧ بناء القدرات والتدريب

ينبغي أن تستند تدابير بناء القدرات إلى تقدير مسبّق للحالة العامة، وتحديد واضح لدور كل من الهيئات المختلفة المعنية، وفهم للمعارف والخبرات المتخصّصة الموجودة حاليا، وتحليل للأدوار والكفاءات الاختصاصية اللازمة لتنفيذ استراتيجية شاملة في هذا الصدد. وتقدّم هذه الأداة إحالات مرجعية إلى أمثلة على برامج ومواد صادرة بشأن التدريب.

ثالثاً- الإطار التشريعي

الأداة ٣-١ تجريم أفعال الاتِّجار بالبشر

تقتضي المادة ٥ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص تجريم الاتِّجار بالأشخاص. كما تقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تجريم كل أشكال السلوك المشمولة في تعريف "الاتِّجار بالأشخاص" التي ينصّ عليها البروتوكول أيضاً. وتقدّم هذه الأداة أمثلة مستمدّة من تشريعات وطنية.

الأداة ٣-٢ أفعال إجرامية أخرى ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص

عمدت دول كثيرة إلى تجريم كثير من أشكال السلوك ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر، مع أن بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لا يقتضي منها القيام بذلك. ومعظم الدول لديها قوانين تجرّم الاختطاف والعزل غير القانوني وأشكال الخطف الاحتباسي عموما. لأن هذه الأفعال تشكّل أفعالا إجرامية في معظم الدول، ويمكن الاستناد إليها في معالجة عناصر معيّنة من الجرائم بجملتها الكاملة.

الأداة ٣-٣ مسؤولية الهيئات الاعتبارية

الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص وما يرتبط به من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما تُرتكب من خلال، أو تحت غطاء، كيانات قانونية، كالشركات أو المنظّمات الخيرية المصطنعة. ذلك أن البُنى التنظيمية الإجرامية المعقّدة كثيراً ما تخفي ملكيتها الحقيقية، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر. وتقدّم هذه الأداة وصفا لأحكام المادة ١٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، التي تقتضي إقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص.

الأداة ٣-٤ تجريم غسل عائدات الاتِّجار بالأشخاص

الأفراد الضالعون في جرائم الاتِّجار بالأشخاص كثيراً ما يبذلون قصارى جهدهم لتمويه المصادر الأصلية لموجوداتهم المالية التي قد تكون عائدات متأتّية من جرائم خطيرة. ومن ثم فإن تجريم غسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار بالبشر جزء مهم من أيّ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتِّجار بالبشر. وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف تجريم غسل عائدات جرائم الاتِّجار بالبشر.

الأداة ٣-٥ حقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة تقدّم إطارا مهما يوجّه تجريم الاتِّجار بالأشخاص وتطوير الإطار التشريعي اللازم في هذا الصدد. وتعرض هذه الأداة الأقسام ذات الصلة الواردة في تلك الوثيقة المذكورة.

رابعاً- التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

الأداة ٤-١ معاهدة تسليم المجرمين

لا بدّ من القيام بالخطوات اللازمة لضمان جعل جريمة الاتِّجار بالبشر والأفعال التي تتكوّن منها وسائر الجرائم ذات الصلة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. علماً بأن تسليم المجرمين هو عملية إجرائية رسمية، قائمة في معظم الأحوال، على أساس معاهدة مبرمة، تؤدّي إلى إعادة أو إيصال الفارّين منهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها. وهذه الأداة تقدّم للقارئ مدخلاً عن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

الأداة ٤-٢ ضبط الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم

عند ضلوع المجرمين في جرائم الاتِّجار بالبشر، فإن الأصول (الموجودات) المالية التي يستخدمونها لارتكاب جرائمهم، وكذلك العائدات المكتسبة من أنشطتهم في هذا الاتِّجار، يمكن العثور عليها في كثير من الأحيان في دولة غير الدولة التي كُشفت أو ارتُكبت فيها الجريمة. ومن ثم فإن من الضروري إيجاد آليات عمل محدّدة بخصوص التعاون الدولي لأجل تمكين الدول من جعل ما يصدر من أوامر التجميد أوالمصادرة نافذ المفعول، ولتوفير ما يلزم من تدابير منصوص عليها بشأن أنسب الطرق في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة. وهذه الأداة تبيّن الحكم الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بمصادرة وضبط عائدات الجرائم.

الأداة ٤-٣ المساعدة القانونية المتبادلة

لأن الاتِّجار بالبشر جريمة تقع في كثير من الأحيان عبر الحدود بين الدول، فلا بدّ للدول من القيام بالخطوات الضرورية لضمان الإمكانيات التي تتيح لها أن تتعاون معاً وأن تقدّم كل منها المساعدة إلى الأخرى في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة التي تطال الجُناة. ذلك أن الحراك على الصعيد الدولي الذي يتّسم به الجُناة واستخدامهم التكنولوجيات المتقدّمة هما عاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أيّ وقت مضى أن تعمد سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وإلى تقديم المساعدة لصالح الدولة التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بالولاية القضائية بشأن القضية المعنية.

الأداة ٤-٤ طلبات المساعدة المتبادلة

كثيراً ما تتطلّب الضرورة استصدار طلبات تبادل المساعدة ومعالجتها في مهلة إشعار قصيرة جدا بطريقة يُحرص فيها على اجتناب العثرات القانونية وغيرها من العقبات التي تعرقل التعاون. وهذه الأداة تقدّم قائمة مرجعية لأجل تيسير عملية إجراءات معالجة الطلبات.

الأداة ٤-٥ التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي

التحقيقات بشأن شبكات الاتِّجار بالبشر وسائر الأفعال الإجرامية المرتبطة به يمكن أن تكون معقّدة تماماً، وخصوصا عندما يجب القيام بها، كما يحدث في كثير من الأحيان، عبر الحدود. ولذا فإن ضمان التعاون الفعّال بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول يجب أن يكون جزءا من أيّ استراتيجية في التصدّي لمشكلة الاتِّجار بالبشر. وهذه الأداة تقدّم للقارئ مدخلاً إلى المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تطوّر التعاون في مجال إنفاذ القانون على نحو أوثق فيما بينها، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون في تحديد هوية الجُناة، والتعاون في تعقّب مسار حركة الممتلكات وحركة الجُناة أيضاً، والتعاون في تحديد أماكن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وأماكن الشهود كذلك.

الأداة ٤-٦ اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعدّدة الأطراف

تشجّع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بغية تفعيل ما عليها من التزامات خاصة بتقديم المساعدة في إنفاذ القوانين. ويمكن أن تكون مبادرات التعاون المشمولة بتلك الاتفاقات واسعة النطاق تماماً. وهذه الأداة تقدّم أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح في هذا الخصوص.

خامساً- إنفاذ القانون والملاحقة القضائية

الأداة ٥-١ التحقيق بردّ الفعل، والذي تقود إليه مبادرة من الضحية

التحقيق بردّ الفعل نتيجة لشكوى مقدّمة من ضحية واحدة، أو أكثر، كثيراً ما يكون ضروريا حتى وإن لم يؤدّ تماماً إلى اتخاذ إجراء عمل فعّال جدا في هذا الخصوص. وفي تلك الحالات، قد لا تؤدّي الحاجة إلى القيام بتدخّل فوري لحماية الضحايا إلى إتاحة متّسع من الوقت للمبادرة إلى القيام بتحقيق استباقي لأجل الحصول على أدلّة إثبات مستقلة. وكثيراً ما تكون النتيجة من جرّاء ذلك أن المحقّقين يجدون في النهاية أن لديهم عددا من المشتبه فيهم ولكنْ بلا أيّ أدلّة إثبات مجدية يستندون إليها في مقاضاتهم.

الأداة ٥-٢ التحقيق الاستباقي إلى الفعل

إن التعقيد الذي يتّسم به التحقيق في حالات الاتِّجار بالبشر يحتّم غالبا بذل جهود مستديمة طويلة الأمد تستند إلى أساس متين من جمع المعلومات الاستخبارية وإلى التعاون في العمل بين هيئات متعدّدة. وهذه الأداة تقدّم إلى القارئ وصفا لمثال على نهج مشترك بين هيئات متعدّدة يُستهلّ بدءا من معلومات استخباراتية، يجمع بين سلطة إنفاذ القانون والوسط الاستخباري وإدارات حكومية مختلفة.

الأداة ٥-٣ التحقيق التعطيلي

حينما يتعذّر اتّباع أيٍّ من النهجين المذكورين، النهج القائم على ردّ الفعل أو النهج الاستباقي إلى الفعل، قد يكون من المفيد لأجهزة إنفاذ القانون اللجوء إلى عدد من أساليب المناورة التكتيكية في المبادرة إلى تعطيل عمليات الاتّجار بالبشر وإجبارها على الانكشاف. وهذه الأداة تنظر في بعض الخيارات الرئيسية الخاصة بأسلوب التعطيل المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون.

الأداة ٥-٤ التحقيقات المالية الموازية

من الصعب المغالاة في تبيان الدور الحاسم الذي تقوم به التحقيقات المالية في نجاح التحقيقات الجنائية بشأن جرائم الاتّجار بالبشر. ومن ثم فإن القيام بتحقيق مالي راسخ الأساس وجيد الإدارة هو وسيلة مكمّلة قوية ومفيدة للتحقيق الاستباقي. ويمكن إجراء التحقيق المالي الاستباقي أثناء المرحلتين التحقيقيتين، السابقة للقبض على المشتبه فيهم واللاحقة للقبض عليهم.

الأداة ٥-٥ أساليب التحرّي الخاصة

يمكن أن يكون من اللازم اتّباع أساليب تحرٍّ (تحقيق) خاصة أثناء تنفيذ مخطّطات التحقيق بجرائم الاتّجار بالبشر. وهي أساليب أكثر ما تكون مفيدة في التصدّي إلى منظّمات إجرامية متطوّرة في أساليبها وكثيراً ما تكون عابرة للحدود الوطنية. وهذه الأداة تقدّم مدخلاً عن المسألة المتعلقة بعمليات المراقبة الإلكترونية والعمليات الخفية (السرّية الغطاء)، وتنبّه القارئ إلى الحاجة المتواترة إلى القيام بعمليات من هذا النحو عبر الحدود، بالتعاون مع أجهزة أخرى مكلّفة بإنفاذ القانون.

الأداة ٥-٦ أفرقة التحقيق المشتركة

في حالات الاتّجار بالبشر المعقّدة، تكون التحقيقات الناجحة عادة نتيجةً للعمل الذي تضطلع به أفرقة تحقيق مشتركة. والمادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تشجّع الدول الأطراف على إنشاء أفرقة من هذا القبيل. وهذه الأداة تصف الجوانب الرئيسية في العمليات التحقيقية الاستباقية المشتركة، وتحيل القارئ إلى مثال على فريق تحقيق مشترك، وتوضّح الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء مثل هذه الأفرقة.

الأداة ٥-٧ جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها

جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها بين السلطات المعنية في الدول الأطراف عامل حاسم في إحراز النجاح في التدابير الرامية إلى الإنقضاض على الشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وهذه الأداة تمحّص أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة للقيام بتحقيقات جنائية ناجحة.

الأداة ٥-٨ السعي إلى الحصول على التعاون من قِبل مرتكبي الجرائم

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن المتّجرين وملاحقتهم قضائيا بقدر كبير من المساعدة من خلال تعاون أعضاء المنظّمات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة. وفي بعض الظروف المعيّنة، يمكن تشجيع أولئك الجُناة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، كمخبرين وشهود، بمنحهم إعفاءً (حصانة) من الملاحقة القضائية، أو بالتخفيف من العقوبة الموقّعة عليهم. وهذه الأداة تعرض أحكام المادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بهذه الممارسات المهمة.

الأداة ٥-٩ مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتّجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقدّم عددا من العناصر التي ينبغي أن تكون جزءا من المكوّن الخاص بإنفاذ القانون في أيّ استراتيجية وطنية للتصدّي للاتجار بالأشخاص.

الأداة ٥-١٠ سلامة الضحايا أثناء التحقيقات

يقع على عاتق ضبّاط إنفاذ القانون واجب إنساني وقانوني لا لَبس فيه في معاملة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وفقا لحقوقهم الإنسانية الأساسية. وهذه الأداة تلخّص بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تُستخدم كأساس لاتّباع نهج إنساني في إنفاذ القانون.

الأداة ٥-١١ تدابير مراقبة الحدود

هناك عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني بقصد جعل حركة المتّجرين في نقل الأشخاص عبر الحدود أكثر صعوبة. وكثير من هذه التدابير مدرج في بروتوكول المهاجرين. وهذه الأداة تستعرض الأحكام ذات الصلة الواردة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي بروتوكول المهاجرين، وكذلك التدابير الموصى بها في خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتُقدَّم فيها أيضاً بعض الأمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح في هذا الصدد.

الأداة ٥-١٢ حماية الشهود

تعرض هذه الأداة الأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بحماية الشهود (المادة ٢٤) وعرقلة سير العدالة (الفقرة *(أ)* من المادة ٢٣). وقد تشمل هذه الحماية الحماية الجسدية وتغيير أماكن الإقامة داخليا أو خارجيا، وأيّ ترتيبات خاصة أخرى بشأن تقديم أدلّة الإثبات، وكذلك الاتفاقات بشأن تغيير أماكن الأشخاص. كما إن الملاحقة القضائية للجناة أو شركائهم في الجرم بمقتضى القانون الجنائي بشأن ارتكابهم أيضاً جرم ترهيب الشهود أو تهديدهم هي وسيلة أخرى لحماية الشهود من مثل هذه الأفعال.

الأداة ٥-١٣ حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما

بعد القيام بتحقيق ناجح، يصبح الشهود معرّضين على نحو مخصوص للفساد والتهديد والترهيب أثناء الملاحقة القضائية للجناة وأثناء المحاكمة أيضاً. ويجب اتخاذ عدد من التدابير في هذه المرحلة لضمان إقامة دعوى الادّعاء في القضية على نحو ناجح، وضمان عدم الإخلال بمجريات المحاكمة. وهناك بعض التدابير، ومنها الإدلاء بالشهادات بواسطة الفيديو أو استبعاد الجمهور العام من جلسة استماع معيّنة، تهدف إلى حماية هوية الشهود والحفاظ على حرمتهم الخصوصية وكرامتهم. وهناك أيضاً تدابير أخرى، ومنها على سبيل المثال حجب الشاهد أو السماح للشهود بالحفاظ على غفلية هويتهم، تهدف أيضاً إلى حماية أمنهم جسديا.

سادساً- التعرّف على هوية الضحايا

الأداة ٦-١ عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص

يُعامل أحيانا الأشخاص المتّجر بهم باعتبارهم مجرمين لا باعتبارهم ضحايا، سواء أكان ذلك في دول المقصد أم العبور أو المنشأ الأصلي. أمّا في دول المقصد، فقد يُلاحقون قضائيا ويُحتجزون بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضع عملهم غير النظامي. وبدلاً عن ذلك، قد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى دولة المنشأ إذا ما كان وضع هجرتهم غير نظامي. كما إن الأشخاص المتّجر بهم الذين أُعيدوا إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها قد يخضعون للملاحقة القضائية من جرّاء استخدامهم وثائق مزيّفة أو مغادرة الدولة على نحو غير قانوني أو ضلوعهم في العمل في صناعة الجنس. وهذه الأداة تبحث في ضرورة اجتناب تجريم ضحايا الاتّجار.

الأداة ٦-٢ التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار

التعرّف على نحو صحيح على هوية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص عنصر أساسي لازم لتوفير الحماية لهم وحماية حقوقهم. والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحتوي على مبدأ توجيهي بشأن تعريف وتحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم والأشخاص الضالعين في هذا الاتّجار أيضاً، ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان عند وضع استراتيجية وطنية في هذا الخصوص.

الأداة ٦-٣ قائمة مرجعية لتسهيل التعرّف على هوية الضحايا

تقدّم هذه الأداة قائمة مرجعية، أعدّها مركز الفلبين لدراسات الجريمة عبر الوطنية، يمكن أن تساعد الموظفين الرسميين من مختلف الهيئات والأجهزة على التعرّف على هوية ضحايا الاتِّجار.

الأداة ٦-٤ معلومات مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية

أعدّت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة لمحة إجمالية عن مشكلة الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك معلومات مفيدة بشأن التعرّف على هوية ضحاياه وتقديم المساعدة إليهم. وهذه الأداة تستنسخ بعض تلك المواد المعدّة.

الأداة ٦-٥ أداة مفيدة لمقدّمي الرعاية الصحية في التعرّف على هوية الضحايا

هذه الأداة، التي أعدّتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، تحتوي على أسئلة رئيسية ينبغي لمقدّمي الرعاية الصحية أن يُعنوا بتوجيهها إلى الشخص المعني لتحديد ما إذا كان ضحية اتجار بالبشر. وهي تقدّم عيّنات أسئلة يمكن أن يطرحها مقدّمو خدمات الرعاية الصحية لدى التدقيق في وضع الأفراد لتقرير ما إذا كان يُحتمل أن يكونوا ضحايا اتجار بالبشر.

الأداة ٦-٦ أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرّف على هوية الضحايا

هذه الأداة، التي أعدّتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، تحتوي على أسئلة رئيسية يستطيع موظفو إنفاذ القانون أن يسألوها لتقرير ما إذا كان أحد ما ضحية اتجار بالبشر.

الأداة ٦-٧ مقابلة الضحايا

في مسار إجراءات التعرّف على هوية الضحايا وتحديدها لا بدّ من احترام حقوق الضحايا وخيارهم واستقلالهم الذاتي. ولبلوغ هذا الهدف المنشود، يُقترح أن تكون سلسلة إجراءات التعرّف على هوية الضحايا جزءا لا يتجزّأ من آليات العمل الخاصة بحماية الضحايا، التي تُنشأ في الدولة المعنية. وهذه الأداة، التي أعدّتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، تعرض بعض العناصر التي ينبغي أن يسترشد بها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون في توجّههم أثناء استجواب الأشخاص الذين يشتبهون في أنهم من ضحايا الاتِّجار بالبشر.

الأداة ٦-٨ السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا

تثير مقابلة شخص متّجر به عددا من المسائل الأخلاقية ودواعي القلق الخاصة بالسلامة. وقد أعدّت منظّمة الصحة العالمية مجموعة من التوصيات يُقصد منها في المقام الأول أن يستخدمها الباحثون والعاملون في وسائل الإعلام ومقدّمو الخدمات من غير المطّلعين على أحوال ضحايا الاتِّجار بالبشر. وتستند هذه التوصيات إلى مجموعة من عشرة مبادئ توجيهية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم الذي ينبغي اتّباعه في المقابلات التي تُجرى مع النساء المتّجر بهن.

الأداة ٦-٩ التصديق على وضع الضحايا

لا يمكن بسهولة إثبات وضع ضحايا الاتِّجار بصفتهم ضحايا، ونتيجة لذلك فقد يعانون صعوبات في التماس سبل الوصول إلى دوائر الخدمات المتاحة لهذه الفئة من الناس. ولذلك فمن الجائز أن تنظر الدولة في وضع مخطّط بشأن إثبات "وضعية الضحية" فيما يخصّ الأفراد من هذه الفئة من الضحايا، وتأكيد استحقاقهم لمختلف الخدمات المتاحة، بما في ذلك إذن الإقامة المؤقّتة والخدمات الصحية والمأوى والحماية. وهذه الأداة تتضمّن وصفا لعملية التصديق على وضع الضحايا، التي تديرها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة.

سابعاً- وضع الضحايا الخاص بالهجرة، وإعادتهم إلى أوطانهم، وإعادة توطينهم

الأداة ٧-١ فترة التفكّر

تهدف إتاحة فترة التفكّر الخاصة إلى حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم الإنسانية؛ فهي تتيح الامكانية لضحايا الاتِّجار لكي يبدأوا خطوات تعافيهم من محنتهم، والتوصّل إلى قرار على بيّنة من أمرهم بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية. وهذه الأداة تعرض المثال الخاص للتوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة، بما في ذلك فترة التفكّر المتاحة.

الأداة ٧-٢ أذون الإقامة المؤقّتة أو الدائمة للضحايا

تعرض هذه الأداة المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص (وضعية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في الدول المستقبلة) بشأن اتخاذ التدابير التي يمكن أن تسمح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص بالبقاء داخل دولة ما بصفة مؤقّتة أو حتى بصفة دَائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك. وتقدّم هذه الأداة أمثلة على دول اتخذت تدابير من هذا النحو، وكذلك المثال الخاص بالتوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بخصوص أذون الإقامة التي تُمنح للأشخاص المتّجر بهم.

الأداة ٧-٣ إعادة الضحايا إلى أوطانهم: التزامات الدول

تقدّم هذه الأداة لمحة عن أحكام المادة ٨ من بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص (إعادة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص إلى أوطانهم).

الأداة ٧-٤ إعادة الضحايا إلى أوطانهم: إجراءات العودة

تقدّم هذه الأداة أمثلة على العملية الإجرائية الإدارية وعلى الاتفاقات الدولية الثنائية الخاصة بتسهيل إعادة الضحايا إلى أوطانهم.

الأداة ٧-٥ تسهيل عودة الضحايا إلى أوطانهم

سواء أرجع الأشخاص المتّجر بهم إلى بلدانهم طواعيةً أم لا، فهم يحتاجون عادة إلى الدعم عندما يعودون إلى أُسرهم أو مجتمعهم المحلي أو الدولة التي ينتمون إليها. والعودة وإعادة الإندماج في المجتمع هما في كثير من الأحيان عملية صعبة يواجه خلالها ضحايا الاتِّجار بالبشر مشاكل نفسية وأُسرية وصحية وقانونية ومالية. وكثيراً ما يكون من الصعب عليهم الإندماج ثانية في أُسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن ثم يمكن تقديم المساعدة لتيسير هذه العملية.

الأداة ٧-٦ حماية ضحايا الاتِّجار العائدين واللاجئين

الأشخاص اللاجئون والأفراد المشرّدون داخليا واللاجئون المعادون إلى أوطانهم معرّضون جدا بسبب استضعافهم إلى مخاطر مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال. والنساء والأطفال منهم معرّضون لذلك بسبب استضعافهم على نحو مخصوص. وهذه الأداة تحيل المستعملين إلى المنشور الصادر عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وعنوانه: *العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس تجاه اللاجئين والعائدين والأشخاص المشرّدين داخليا (Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees, and Internally Displaced Persons: Guidelines for Prevention and Response).*

الأداة ٧-٧ إعادة الأطفال إلى أوطانهم

توصي خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر بأنه ينبغي ألا يتّخذ القرار بشأن إعادة طفل من ضحايا الاتِّجار بالبشر إلى وطنه إلاّ بعد أن تكون قد وُضعت في الحسبان جميع الظروف المحيطة بالحالة

المحدّدة، وإلاّ إذا كان هناك أسرة أو مؤسسة خاصة في البلد الأصلي تتعهّد العناية بالطفل، بغية ضمان سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع. وهذه الأداة تقدّم إحالة مرجعية إلى المنشور الصادر عن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن الأطفال اللاجئين: *مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية (Refugee Children: Guidelines for Protection and Care)*.

ثامناً- حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم

الأداة ٨-١ إتاحة السبل للحصول على المعلومات والتمثيل القانوني

من اللازم للدول أن تعمد إلى تشجيع ضحايا الاتّجار بالبشر على التقدّم للمشاركة بدورهم في إجراءات القضايا الجنائية بشأن المتّجرين. فهم مصدر هام من مصادر أدلّة الإثبات اللازمة لنجاح الإدّعاء في قضية اتجار بالبشر. وهذه الأداة توضّح أهمية إتاحة السبل لضحايا الاتّجار للحصول على المعلومات، وعند الاقتضاء، لالتماس التمثيل القانوني بغية تيسير مشاركتهم في الإجراءات.

الأداة ٨-٢ تقديم المساعدة إلى الضحايا

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص من الدول الأطراف، سواء أكانت دول المنشأ أم دول المقصد، أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتّجار بالأشخاص. وينبغي للحكومات أن توفّر أنواع الدعم والمساعدة التالية، بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية المعنية: *(أ)* الدعم الطبي؛ *(ب)* الدعم النفساني؛ *(ج)* الدعم اللغوي والترجمة؛ *(د)* إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم؛ (هـ) المأوى. وهذه الأداة تصف خدمات المساعدة اللازمة عموما وتقدّم أمثلة على ممارسات مبشّرة بالنجاح في هذا الخصوص.

الأداة ٨-٣ تقديم المساعدة إلى الضحايا الأطفال

بمقتضى القانون الوطني، قد تكون حماية الأطفال من ضحايا الاتّجار بالبشر مندرجة ضمن مختلف قوانين وأنظمة حماية الطفولة. وقد تكون السلطات المحلية المسؤولة عن حماية الأطفال ملزمة بموجب المهام المكلّفة بها بحماية ومساعدة هؤلاء الأطفال، سواء أكانوا من الناحية القانونية من مواطني الدولة أم لم يكونوا. ومن ثم فإن دور المنظّمات المحلية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية الأطفال وتقديم الرعاية الاجتماعية إليهم يجب أن يكون واضحاً لأجل ضمان تعبئة هذه الهيئات على نحو صحيح وقيامها بدورها على نحو تام في إطار أيّ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص. وهذه الأداة تقدّم معلومات عن طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها لتلبية الاحتياجات الخاصة بالضحايا الأطفال وضمان توفير الحماية لهم.

الأداة ٨-٤ المساعدة الطبية

المخاطر الصحية والعواقب الضارّة للصحة التي يسبّبها الاتّجار بالبشر لضحاياه قضية ينبغي العناية بمعالجتها في جميع مراحل عملية التدخّل في هذا الخصوص. كما إن الوقاية من الإصابة بالأيدز وفيروسه والأمراض المنقولة جنسيا، وتقديم المساعدة بشأنها، هما جزء لا يتجزّأ من برامج المساعدة المخصّصة للضحايا. وهذه الأداة تمحّص أنواع المساعدة الطبية التي يتطلّبها الضحايا عادة.

الأداة ٨-٥ المساعدة النفسانية

تمحّص هذه الأداة السمات المشتركة في ردّ الفعل النفسي لدى الضحايا تجاه محنة الاتّجار بالبشر، وتُجمل أنواع المساعدة النفسانية التي يحتاج إليها هؤلاء الضحايا في الأحوال النمطية.

الأداة ٨-٦ المساعدة في اللغة والترجمة

الاعتبارات اللغوية والثقافية يمكن أن تُثير بعض المسائل العملية في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات لضحايا الاتّجار. وبما أن أكثرية ضحايا الاتّجار يُحتمل أن يلتمسوا المساعدة في دولة المقصد، حيث تختلف الثقافة واللغة السائدتان عن ثقافتهم ولغتهم، فإن هذه المسائل تكون بالغة الأهمية بشأن توفير الدعم والمساعدة للضحايا.

الأداة ٨-٧ برامج توفير المأوى

من الأمور الحاسمة ضمان إتاحة خيارات حقيقية وممكنة عمليا توفّر السلامة والأمن (على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وفي دولة المقصد ودولة العودة، على حدّ سواء). وهذه الأداة تستعرض بعض الاعتبارات الأساسية التي يجب أن تظلّ ماثلة في الأذهان عند توفير المآوى المأمونة للضحايا.

الأداة ٨-٨ إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

هنالك عدد من المسائل المعقّدة التي تؤثّر في نجاح عودة ضحايا الاتِّجار بالبشر إلى أوطانهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد عودتهم إلى دولة المنشأ التي ينتمون إليها أصلا. ومن ثم فإن توفير المساعدة على إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم لا بدّ من أن يكون في كثير من الأحيان جزءا من الجهود المعنية بإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وهذه الأداة تعرض بعض الأمثلة على المساعدات التي يمكن تقديمها إلى الضحايا في هذا الصدد.

الأداة ٨-٩ جبر الأضرار الواقعة على الضحايا والتعويض عليهم

لضحايا الاتِّجار بالبشر حق في الحصول على تعويض من المتّجر عن الأذى الجسدي او العقلي (المعنوي) الذي عانوه على يد المتّجر، أو على العمل الذي قاموا به أو الخدمات التي أُجبروا على أدائها دون أن يُدفع لهم أجر مقابل ذلك. وهذه الأداة تحيل مرجعيا إلى الأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص التي تطالب بإقرار الإجراءات المناسبة لإتاحة السبل للضحايا لردّ حقوقهم لهم أو التعويض عليهم. وتقدّم الأداة أيضاً أمثلة على أنواع التدابير التي يمكن تطبيقها بغية تيسير جبر أضرار الضحايا وردّ حقوقهم والتعويض عليهم.

تاسعاً- منع الاتِّجار بالأشخاص

الأداة ٩-١ السياسات العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص

تحتوي خطة العمل على مكافحة الاتِّجار بالبشر، التي اعتمدتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، على عدد من التدابير الموصى باتخاذها على الصعيد الوطني بغية مكافحة الاتِّجار بالبشر ومنعه والوقاية منه. وهذه الأداة تتضمّن قائمة بالسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية المحدّدة في خطة العمل المذكورة والتي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

الأداة ٩-٢ تدابير التوعية

تمحّص هذه الأداة مختلف طرائق المنع (والوقاية) من خلال الحملات المعنية بالتثقيف العام والإعلام والتوعية.

الأداة ٩-٣ قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية

عند التخطيط للقيام بحملة إعلامية عامة، ينبغي النظر في عدّة بنود. وهذه الأداة تعرض قائمة مرجعية بشأن تصميم حملة للتوعية.

الأداة ٩-٤ منع الفساد

يواجه ضحايا الاتِّجار بالبشر عقبات كأداء، بما في ذلك عدم فعالية الإجراءات الحكومية وتساهل بعض الموظفين الرسميين أو مشاركتهم في هذا الاتِّجار. ومن الأمثلة على ذلك حينما يقبل ضابط في دورية للمراقبة الحدودية رشوة لكي يتجاهل مرور مهاجرين غير قانونيين، ولذلك يسمح لهم بعبور الحدود الوطنية. وهذه الأداة تقدّم مدخلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تحيل مرجعيا إلى مجموعة *أدوات مكافحة الفساد* الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *(Anti-Corruption Toolkit)*.

الأداة ٩-٥ ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي

من المهم أن تُعنى دول المقصد بتمحيص العوامل التي تجعلها جذّابة للأشخاص المتّجر بهم، وأن تعالج هذه المسائل بطريقة متعدّدة الأوجه، بدءا من الهجرة وقوانين العمل والممارسات المتّبعة في إصدار أحكام العقوبة وانتهاءً بالمسائل المتعلقة بالطلب، بما في ذلك البغاء وممارسة الجنس مع القصّر. وهذه الأداة تنظر في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يمكن اتخاذها بغية ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم.

الأداة ٩-٦ القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية

تتعرّض المرأة للتمييز الجائر بحقها من حيث الأجور والسبل المتاحة للوصول إلى أسواق العمل والحصول على التدريب المهني الملائم لأسواق العمل. وهذا ما يزيد من حالة استضعافها التي تجعلها عرضة لأخطار الاستغلال على أيدي المتّجرين بالبشر. وهذه الأداة تقدّم أمثلة على عدد من التدابير والممارسات المبشّرة بالنجاح الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل، وتُعنى بالترويج لمنح المرأة حقوقها الاقتصادية.

الأداة ٩-٧ التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف على منع الاتّجار بالبشر

يقتضي بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، للتخفيف من شتّى العوامل كالفقر وانعدام المساواة في الفرص التي تجعل الأشخاص مستضعفين عرضةً لأخطار الاتّجار بالبشر. وهذا النوع من التعاون مفهوم مهم في مضمار المنع (والوقاية). وتعرض هذه الأداة أمثلة على التعاون الإقليمي والممارسات المبشّرة بالنجاح في منع الاتّجار بالبشر.

عاشراً- الرصد والتقييم

الأداة ١٠-١ عملية الرصد والتقييم

الرصد هو الملاحظة الدقيقة، الدائمة أو المنتظَمة على الأقل، لظاهرة ما بغية استبانة كيفية تطوّرها لغرض دراستها واتخاذ الإجراءات المحدّدة بشأنها وصقل الاستراتيجية الجارية بشأن معالجتها. وأمّا التقييم فهو عملية تقدير قيمة الأنشطة بعض تنفيذها بغية تقرير ما إذا كان القيام بها ناجحا وما إذا حقّقت التأثير المرغوب في إحداثه. وهذه الأداة تعرض بعض المبادئ الأساسية في رصد البرامج وتقييمها بحسب تطبيقها على المبادرات الرامية لمكافحة الاتّجار بالبشر. ويلي ذلك عرض موجز للخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها استحداث نظام للرصد والتقييم.

الأداة ١٠-٢ مبادئ توجيهية بشأن البحث والتقييم

هذه الأداة تقدّم مدخلا عن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من حيث علاقتها بالبحث والتحليل والتقييم والتعميم.

الأداة ١٠-٣ استخدام وسائل موحّدة معياريا في جمع البيانات

بالطريقة نفسها التي يؤدّي بها استخدام تعاريف مقبولة عالميا ومطبّقة على نحو متّسق للاتجار والتهريب إلى مساعدة الباحثين على استنباط التقديرات الدقيقة بشأن تواتر هاتين الظاهرتين، فإن استخدام طرائق ووسائل بحث موحّدة معياريا يتيح الإمكانية لهم كذلك لقياس ومقارنة وتفسير البيانات عن معدّل انتشار جرائم الاتّجار بالأشخاص وطبيعتها وتأثيرها عبر حدود الولايات القضائية وعلى مدى الزمن. وهذه الأداة تقدّم مدخلا عن بعض الوسائل المتاحة في هذا الصدد.

المرفق الثاني

مواقـع شـبكية مفيـدة

Anti-Slavery International: http://www.antislavery.org

Asia ACT against Child Trafficking: http://www.stopchildtrafficking.info/

Asylum Aid: http://www.asylumaid.org.uk

Asylum Support: http://www.asylumsupport.info

Child Rights Information Network: http://www.crin.org/

Child Trafficking Digital Library: http://www.childtrafficking.com

Coalition Against Trafficking in Women: http://www.catwinternational.org/

Child and Women Abuse Studies Unit, London Metropolitan University:
http://www.londonmet.ac.uk/pg-prospectus-2004/research/centres/cwasu.cfm

End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes (ECPAT) International: http://www.ecpat.net

ECPAT UK: http://www.ecpat.org.uk

European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, Crime Victims: Doing Justice to Their Support and Protection:
http://www.heuni.fi/uploads/3ggu6heyubd3.pdf

European Police Office (Europol): http://www.europol.eu.int/

Free the Slaves: http://www.freetheslaves.net/

Global Alliance Against Traffic in Women: http://www.gaatw.org

Human Rights Watch: http://www.hrw.org/backgrounder/wrd/trafficking.htm

Human Trafficking: http://www.humantrafficking.org

International Bureau for Children's Rights: http://www.ibcr.org/

International Centre for Migration Policy Development: http://www.icmpd.org
International Centre for Migration Policy Development, Development of an anti-trafficking training module for police:
http://www.icmpd.org/default.asp?nav=news&folderid=405&id=306&subfolderId=343

International Centre for Migration Policy Development, training materials for law enforcement officials:
http://www.icmpd.org/uploadimg/Comprehensive%20Training%20Strategy.pdf

International Centre for Migration Policy Development, training materials for judges and prosecutors:
http://www.icmpd.org/uploadimg/Short%20note%20Judicial%20training.pdf and
http://www.icmpd.org/default.asp?nav=capacity&folderid=-1&id=432

International Committee of the Red Cross, To Serve and to Protect: Human Rights and Humanitarian Law for Police and Security Forces:
http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0698/$File/ICRC_002_0698.PDF!Open

International Labour Organization: http://www.ilo.org

International Organization for Migration: http://www.iom.int

International Victimology Website: http://www.victimology.nl/

Internet Portal for the Promotion and Protection of the Rights of Migrants: http://www.december18.net/web/general/start.php

International Criminal Police Organization (Interpol): http://www.interpol.int/Public/THB/default.asp

Joint Council for the Welfare of Immigrants: http://www.jcwi.org.uk

Ludwig Boltzmann Institute of Human Rights: http://www.univie.ac.at/bim/

National Missing Persons Helpline (United Kingdom): http://www.missingpersons.org

Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office of Democratic Institutions and Human Rights: http://www.osce.org/odihr/?page=democratization&div=antitrafficking

OSCE National Referral Mechanisms: Joining Efforts to protect the Rights of Trafficked Persons: A Practical Handbook (Warsaw, OSCE, 2004): http://www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

OSCE Anti-Trafficking Guidelines, June 2001: http://www.osce.org/documents/odihr/2001/06/1563_en.pdf

OSCE Permanent Council Decision No. 557/Rev.1, Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings, 2005: http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

Polaris Project: http://www.polarisproject.org/polarisproject/

Protection Project: http://www.protectionproject.org

Refugee Action: http://www.refugee-action.org/

Refugee Arrivals Project: http://www.refugee-arrivals.org.uk/

Refugee Council Online: http://www.refugeecouncil.org.uk

Bali Process on People Smuggling, Trafficking in Persons and Related Transnational Crime: http://www.baliprocess.net

End Child Exploitation Campaign (United Kingdom Committee for UNICEF): http://www.endchildexploitation.org.uk/

Nordic-Baltic Campaign against Trafficking in Women: http://www.nordicbalticcampaign.org

World Revolution: http://www.worldrevolution.org/guide/humantrafficking

United Kingdom Crown Prosecution Service: http://www.cps.gov.uk

United Kingdom Department for Education and Employment, Home Office, Department of Health (2000), Framework for the Assessment of Children in Need and their Families: http://www.dh.gov.uk/PublicationsAndStatistics/Publications/PublicationsPolicyAndGuidance/PublicationsPolicyAndGuidanceArticle/fs/en?CONTENT_ID=4006576&chk=M3Qrpp

United Kingdom Department of Health (2000), Safeguarding Children Involved in Prostitution (supplementary guidance to Working Together to Safeguard Children): http://www.dfes.gov.uk/acpc/safeguardingchildren.shtml

United Kingdom, Department of Health, Home Office, National Plan for Safeguarding Children from Commercial Sexual Exploitation (2001): http://www.dfes.gov.uk/acpc/pdfs/nationalplan_updatepaper.pdf

United Kingdom Department of Health, Home Office, Department for Education and Employment (1999), Working Together to Safeguard Children: a guide to inter-agency working to safeguard and promote the welfare of children (London, The Stationery Office): http://www.dh.gov.uk/PublicationsAndStatistics/Publications/PublicationsPolicyAndGuidance/PublicationsPolicyAndGuidanceArticle/fs/en?CONTENT_ID=4007781&chk=BUYMa8

United Kingdom Home Office, Guidance for Vulnerable or Intimidated Witnesses, including Children: http://www.homeoffice.gov.uk/documents/ach-bect-evidence/

United Kingdom, Immigration and Nationality Directorate of the Home Office: http://www.ind.homeoffice.gov.uk

United Kingdom Crime Reduction Toolkits:

http://www.crimereduction.gov.uk/toolkits/index.htm

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS Campaign Guide: http://www.sahims.net/doclibrary/11_03/21/regional/UNAIDS%20-%20Developing%20a%20campaign%202003.doc

United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) South Asia Regional Anti-Trafficking Programme: http://www.unifemantitrafficking.org/

United Nations Development Programme, *Law Enforcement Manual for Fighting against Trafficking in Human Beings:* http://www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI): http://www.unicri.it

United Nations Inter-agency Project on Combating Trafficking in Women and Children in the Sub-Mekong Region, Training Manual for Combating Trafficking in Women and Children: http://www.un.or.th/TraffickingProject/Publications/trafficking_manual.pdf

United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific: http://www.unescap.org/esid/GAD/Issues/Trafficking/index.asp

United Nations High Commissioner for Human Rights Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking (2002): http://www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC): trafficking in human beings: http://www.unodc.org/odccp/trafficking_human_beings.html

UNODC *Guide for Policymakers on the Implementation of the United Nations Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power:* http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_policy_makers.pdf

UNODC Handbook on Justice for Victims of Crime and Abuse of Power: http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_9857854.pdf

UNODC *Legislative Guides for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto:* http://www.unodc.org/unodc/organized_crime_convention_legislative_guides.html

UNODC videos on human trafficking: http://www.unodc.org/unodc/en/multimedia.html

UNODC trafficking in human beings awareness-raising campaigns: http://www.unodc.org/ unodc/en/trafficking_awareness_raising.html

United States Department of Health and Human Services, Human Trafficking Campaign Toolkits: http://www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/identify_victims.html

United States Department of Justice: http://www.usdoj.gov/trafficking/whatwedo/whatwedo_ctip.html

United States Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons: http://www.state.gov/g/tip/

United States Agency for International Development, Strategy for response to trafficking in persons: http://www.usaid.gov/our_work/cross-cutting_programs/wid/pubs/pd-abx-358-final.pdf

Using Video and Technology to Fight for Human Rights: http://www.witness.org/

Victim Support: http://www.victimsupport.org

World Health Organization, WHO Ethical and Safety Recommendations for Interviewing Trafficked Women (2003): http://www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf

المرفق الثالث

استمارة مردود المعلومات المفيدة

القرّاء الأعزّاء،

الهدف المنشود من هذه المجموعة من الأدوات هو زيادة الوعي بمشكلة الاتِّجار بالأشخاص وتعميق فهمها. ويُقصد منها أن تبيّن "الكيفية" العملية التي تُتَّبع في توفير الموارد والمراجع اللازمة لجميع أولئك المشمولين في استحداث التدابير الفعّالة الرامية إلى منع الاتِّجار بالبشر.

وإن تجربتكم في استخدام هذه المجموعة من الأدوات هي مصدر هام من مصادر مردود المعلومات المفيدة لأجل العمل على تحسينها في المستقبل. فيرجى إعادة هذه الاستمارة الخاصة بمردود المعلومات المفيدة إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعد استكمالها بالإجابات المطلوبة.

نشكركم جزيل الشكر مقدَّماً على تعاونكم.

الرجاء إرسالها بالبريد إلى العنوان التالي:

Anti-Human-Trafficking Unit, UNODC
Vienna International Centre
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria

أو بالبريد الإلكتروني إلى:
E-mail: AHTU@unodc.org

كيف تقيّمون فائدة هذه المجموعة من الأدوات في المجالات التالية :					
	جيدة جداً	جيدة	متوسِّطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
الفصل ١ الإطار القانوني الدولي					
الفصل ٢ تقدير المشكلة وإعداد الاستراتيجيات					
الفصل ٣ الإطار التشريعي					
الفصل ٤ التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية					
الفصل ٥ إنفاذ القانون والملاحقة القضائية					
الفصل ٦ التعرّف على هوية الضحايا					
الفصل ٧ وضع الضحايا الخاص بالهجرة، وإعادتهم إلى أوطانهم، وإعادة توطينهم					
الفصل ٨ حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم					
الفصل ٩ منــع الاتِّجار بالأشخاص					
الفصل ١٠ الرصد والتقييم					
نوعية الأمثلة					
كمية الأمثلة					
وضوح اللغة					
التصميم والإخراج					
الفائدة الإجمالية من مجموعة الأدوات					

- هل تعتزمون استخدام هذه المجموعة من الأدوات في عملكم الحالي؟
كيف (مثلاً، في وضع السياسات العامة، أو التدريب، أو التوعية، أو كمرجع مكتبي، إلخ)؟

.....

.....

.....

.....

- في أيّ قطاع تعملون؟

وضع السياسات العامة ☐

إنفاذ القانون ☐

القضاء ☐

تقديم خدمات المساعدة ☐

منظّمة غير حكومية ☐

منظّمة دولية ☐

غير ذلك (يرجى التحديد): ☐

.....

.....

- الرجاء إضافة أيّ تعليقات أخرى تودّون مشاركتنا فيها:

.....

.....

.....

.....

تودّ وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليكم الشكر على إسهامكم في تطوير هذه المجموعة من الأدوات.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.06-50065—December 2006—207

الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

ISBN-10: 92-1-633030-9

منشورات الأمم المتحدة

ISBN-13: 978-92-1-633030-9
رقم المبيع A.06.V.11
V.06-50065—December 2006—207